وثائق ومواثيق

(ميثاق الأمم المتحدة)

(اتفاقية فينا لقانون المعاهدات)

(اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية)

ومدى توافقها مع الفطرة البشرية

من خلال تحقق معايير العدل والمساواة والمصالح العامة

دراسات تفصيلية

الأستاذ المشارك

د . خالد محمد أحمد عطيه

رئيس قسم العلوم السياسية جامعة مينيسوتا الإسلامية أمريكا

رئيس وحدة الدراسات السياسية مركز الدراسات الأكاديمية

مستشار علاقات دبلوماسية ومحكِّم في المنازعات ذات الطابع الدولي

ح _ خالد محمد أحمد عطيه ، ١٤٤٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

عطية، خالد بن محمد بن أحمد

وثائق ومواثيق (ميثاق الأمم المتحدة) (اتفاقية فينا لقانون المعاهدات) (اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية) ومدى توافقها مع الفطرة البشرية من خلال تحقق معايير العدل والمساواة والمصالح العامة . دراسات تفصيلية . / خالد محمد أحمد عطيه - ط١ . - مكة المكرمة ، ١٤٤٦هـ

٤٦٢ ص ؛ ١٧×٢٤ سم

رقم الإيداع : ١٦٥٥٨/ ١٤٤٦

ردمك : ٦ ـــ ٦١١٨ ـــ ٠٥ ـــ ٦٠٣ ـــ ٩٧٨

الدولة فوق الجميع وسلطة الحاكمية أعلى من كل سلطة

المؤلف

من (ساموا الأمريكية) بأعماق الهادئ إلى (كندا) الجامعة تحقق هدف العالمية بامتياز 11

وحدة المناهج تكشف تفاصيل خطة لصياغة مقررات خاصة بالجامعة 3

صدى الجامعة
جامعية إخبارية جامعة

إلكترونية شهرية تصدرها الجامعة الإسلامية بمينسوتا • الثلاثاء 30 صفر 1446 هـ الموافق 3 أيلول 2024 م • العدد 21 السنة 2 • 16 ص

ميثاق الأمم المتحدة

د . خالد محمد أحمد عطية
الأستاذ المشارك بقسم العلوم السياسية
رئيس وحدة الدراسات السياسية

وثيقة حوت مشروعاً أطّر العمل السياسي ضمن عهود أممية ومواثيق دولية واتفاقيات عالمية، من شأنها إيجاد آلية عمل مشتركة ما أمكن ذلك فيما بين الدول، ضمن دائرة ما يعرف بالقانون الدولي العام، مع احترام سيادات الحكومات القائمة والمحافظة على السياسات المعمول بها داخل دولها، ضمن دائرة ما يعرف بالقانون الدولي الخاص، الأمر الذي من شأنه الرقي بالعمل السياسي العام إلى حيث تحقيق قيم المساواة والعدل والمصالح العامة للجميع دون استثناء، متى طبقوا ما أفرزه الميثاق من مواد على وجه الحقيقة، وتخلّو عن أطماعهم التي قد تدفع إلى التنصّل من العمل بموجبها، الأمر الذي بدوره سيفتح باب الخلافات السياسية الحادة على مصراعيه، ويُسهم في عودة مبدأ التغالب على المصالح والتسلط على الإرادات السياسية كما في السابق، بعد أن وُجدت الآلية السياسية الإيجابية الفعلية، مشكلة البشر الحقيقية التي كانت وما زالت قائمة، ولا ولن تنتهي في كافة أمورهم وتقنيناتهم وتأطيراتهم: هي أن هناك فرقاً كبيراً بين (النظرية والتطبيق) .

العمل السياسي يخدم كافة شعوب الأرض
لأنه ينظم حركة الحياة وعلاقات الشعوب فيما بينها
ويتطرق إلى كافة الميادين والمجالات لارتباطها ببعضها
الأمر الذي به تتكامل حياة الناس في بلدانهم وخارجها
في كافة أرجاء المعمورة على أساس القواسم البشرية
المشتركة بين الجميع والقيم الإنسانية العامة لديهم

المؤلف

توقفت الحرب العالمية الثانية نهائياً في ١٩٤٥/٩/٢م
وبدأ عمل هيئة الأمم المتحدة وأعلن ميثاقها رسمياً في
١٩٤٥/١٠/٢٤م . بعد (٥٣) يوماً فقط من إيقاف الحرب
ما يدل على الرغبة الحقيقية لدى الأمم للتعايش السلمي
والتعاون البشري المشترك في كافة ميادين الحياة ومناحيها

هيئة الأمم المتحدة

أمناء هيئة الأمم المتحدة منذ تأسيسها

ت	الاسم	الجنسية	الفترة
١	تريغف هالفدان لي	النرويج	١٩٤٦م -١٩٥٢م
٢	داغ همرشولد	السويد	١٩٥٣م-١٩٦١م
٣	يو ثانت	ميانمار	١٩٦١م-١٩٧١م
٤	كورت فالد هايم	النمسا	١٩٧٢م-١٩٨١م
٥	خافيير بيريز دي كوييار	البيرو	١٩٨٢م-١٩٩١م
٦	بطرس بطرس غالي	مصر	١٩٩٢م-١٩٩٦م
٧	كوفي عنان	غانا	١٩٩٧م-٢٠٠٦م
٨	بان كي مون	كوريا ج	٢٠٠٧م-٢٠١٦م
٩	انطونيو غوتيريش	البرتقال	٢٠١٧- حتى الآن

(في النهاية، يتعلق الأمر بالقيم، ونريد أن يتم تحديد العالم الذي يرثه أطفالنا من خلال القيم المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة : السلام والعدالة والاحترام وحقوق الإنسان والتسامح والتضامن)

انطونيو غوتيريش

الأمين العام للأمم المتحدة

أولاً . ميثاق الأمم المتحدة

ومدى توافقه مع الفطرة البشرية

من خلال تحقق معايير

العدل والمساواة والمصالح العامة

دراسة تفصيلية

يحتوي الميثاق
على ديباجة و (١٩) فصلاً
حوت (١١١) مادة رئيسة
متضمنة (١٢٩) فقرة
مدرج بها (٢١) بنداً إجمالاً

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الممتن على الخلق بمنهجه الحق، خلق آدم عليه السلام ومنه تناسلت البشرية، وهذا دليل واضح وقطعي على أن الفطرة الموجودة فيهم جميعاً، تشع من مشكاة واحدة ومنهج واحد، يرشد الجميع دون استثناء إلى كل ما ينفعهم، ويحذرهم من جميع ما قد يضرهم، مؤشر حق يدلهم على الخير ويحذرهم من الشر .

تلك القواسم المشتركة، وإن فرقتها تبعية الأديان والثقافات والموروثات، تبقى موجودة في كل إنسان تنبعث من داخله، لتجمع البشر على ما يصلح شأنهم جميعاً، لأن مصالحهم ستتلاقى وتتقاطع حتماً، وإن تفرقوا واختلفوا في رؤاهم ونظرتهم للأمور .

من هنا لما اختلف البشر فيما بينهم بسبب المصالح الفردية، ووصلوا إلى حد النزاع المسلح، الذي جاءت تبعاته على كافة البشرية في حربين عالميتين خلفت وراءها دماراً رهيباً وكوارث فاجعة وأموراً لا تحمد عقباها، بحث البشر حينها عما يمكن أن يخرجهم من ذلك المأزق المتأزم إلى حيث ردم الصدع و لم الشمل، فهدفهم تلك الفطرة بقواسمها المشتركة إلى ما وفقوا له، من اتفاق حقق بالفعل مصالح الجميع، من خلال إبرام هذا الميثاق الأممي .

فخرج هذا الميثاق ليبرهن علانية على أن في البشر منهجاً واحداً طبع عليه الجميع، هو ظاهر في كل أحوالهم لكنه يبرز حين الاختلافات ووقت الأزمات، حين تلجؤهم الظروف والأحداث إلى البحث عما يمكن أن يلتفوا حوله، لينقذهم من صراع الاختلافات والنزاعات .

وهذا يعني أنه ميثاق شبه مجمع عليه، إن لم يكن كذلك فعلاً، لأنه خرج نتيجة مشاحة فكرية وتنافس سياسي اجتماعي حاد لا يستهان به، فما كان ليترك فرصاً ليتصدر أحد على أحد، ليكون الأولى بالمصلحة والمنفعة من غيره، فما ثم سوى تقرير ما يحقق الصالح العام للجميع ودون ممايزة أبداً، لينطلق الجميع من مبادئ العدالة المطلقة والمساواة التامة والمصلحة العامة، بكل معاني الكلمة .

فكان بذلك ميثاقاً متوازناً معتدلاً إلى حد كبير، ولولا النقص الذي طبع عليه البشر، لكان ميثاقاً لا يتخلله نقصه مطلقاً، كما لو كان سقفاً قانونياً أعلى يظل الجميع بظلاله .

وقد حوى ميثاق الأمم المتحدة مواداً وفقرات وبنوداً من شأنها تأطير العمل البشري المشترك، المنضبط والمتوازن والمعتدل، على مستوى الدول والحكومات بالدرجة الأولى، ومن ثم على مستوى الأمم والشعوب من وراء ذلك . تلك المواد وما تفرع عنها، قصد من وضعها جمع البشرية على سقف قانوني أعلى، يلتزم الجميع العمل به دون خرق له، تحت أية ذريعة كانت .

وحاول واضعوه آنذاك أن يكون ميثاقاً متوافقاً قدر المستطاع مع طموح البشر وتطلعاتهم، في حينه وفيما بعد تلك الحقبة من الزمن، ليتماشى مع احتياجات الزمان والمكان .

فمن هنا كان معيار المصلحة العامة متحققاً وبقوة، في جل تلك المواد وما تفرع عنها، (مصلحة متحققة للبشر كافة دون استثناء) .

كما حاولوا إضفاء صفة الشمولية، لما قد يختلف فيه البشر من أديان وثقافات وموروثات، فقرروا احترامها جميعاً، وإعطاء الحرية الكاملة في ذلك . فمن هنا كان معيار المساواة متحققاً وبقوة أيضاً، لأنه لم يفضل ديناً أو ثقافة أو موروثاً أو جنساً على ما سواه مطلقاً، (مساواة تامة لكافة المعنيين وما يتعلق بهم) .

كما حاولوا أن يكون ميثاقاً متوازناً في نصوصه، يركز على القواسم البشرية المشتركة في كل شيء، بحيث لا يختلفوا على شيء منها .

فمن هنا كان معيار العدالة المطلقة متحققاً وبقوة أيضاً، لأنهم لم يراعوا حين كتابة الميثاق مصالح قوم على من سواهم بتاتاً، وإنما راعوا ما يمكن أن يشترك فيه البشر من قيم ومبادئ ومفاهيم عامة، (عدالة مطلقة في صياغة النصوص لتطال نفعيتها الجميع) .

د . خالد محمد أحمد عطيه

مكة المكرمة : ١/١/١٤٤٤هـ

الموقع الرسمي : Maalem11.com

منهج الدراسة

كل عمل بشري وإن وصف بالتكامل، لا بد له من تلافيات ولو كانت بسيطة، والسبب تأثر الإنسان بعوامل كثيرة، كالزمان والمكان والوضع والحال والاحداث والوقائع .

والميثاق من حيث العموم يوصف بالإيجابية إلى حد كبير، ولا سيما أن الذين كتبوه كانوا تواً قد خرجوا من معارك طاحنة آتت على الأخضر واليابس .

ومع ذلك استطاعوا الجلوس مع بعضهم على طاولة النقاش رغم ثائرات النفس وحفائظها التي ما زالت مشتعلة في صدور كثير منهم ولا ريب .

وأخذوا يتناقشون بجدية تامة للخروج باتفاق على ميثاق موحد يلبي آمال الجميع، وبصورة مشرفة رغم كل ظروف الحروب تلك، وهذا ينم عن الإرادة الحقيقية لما يريدونه من مصلحة العامة .

وإجمالاً سأتناول مواد الميثاق وفقراته وبنوده مادة مادة، بعد كل واحدة أضيف تعليقاً على فحواها، أتبعه بتقييم عام عنها، وإن كان هناك ما يمكن أن يستدرك عليها ذكرته، وأتبع ذلك الاستدراك بتوصية حيال فحوى المادة من حيث العموم . وفق الجدول التالي :

عناصر دراسة مواد الميثاق			
(١) التعليقات	(٢) التقييم العام	(٣) الاستدراك	(٤) التوصية
شرح مضمون المادة وتفصيل فحواها وإبراز إيجابياتها	بيان مدى ربط المادة بالمعايير الثلاثة المشار إليها في عنوان الدراسة	التنبيه على جوانب القصور في المادة وكيفية استدراكها	توجيه حيال ما يمكن تلافيه من جوانب القصور المذكورة
(٥) ذكر هامش يشرح متعلقات المادة إن احتاج الأمر لذلك			

والمحصلة يبقى الأمر جهداً بشرياً، له ما له من حسنات وإيجابيات، وعليه ما عليه من قصور وسلبيات، والمقصد العام إكمال ما يمكن إكماله في الميثاق، ليكون أكثر ملاءمة لما يصبو إليه البشر في حاضر أيامهم ومستقبلها، في زمن متسارع يفرض المواءمة حالاً بعد حال .

إحصاءات مهمة حول الميثاق

مباحث الفصول	عدد المواد	عدد الفقرات
الفصل (١) مقاصد الهيئة ومبادئها	٢	١١
الفصل (٢) العضوية	٤	٢
الفصل (٣) فروع الهيئة	٢	٢
الفصل (٤) الجمعية العامة	١٢	١٨
الفصل (٥) مجلس الأمن	١٠	١٢
الفصل (٦) حل المنازعات حلاً سلمياً	٦	١٠
الفصل (٧) فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان	١٣	٩
الفصل (٨) التنظيمات الإقليمية	٣	٦
الفصل (٩) التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي	٦	٢
الفصل (١٠) المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٢	١٩
الفصل (١١) الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٢	–

الفصل (١٢) نظام الوصاية الدولي	١١	٩
الفصل (١٣) مجلس الوصاية	٦	٦
الفصل (١٤) محكمة العدل الدولية	٥	٦
الفصل (١٥) في الأمانة	٥	٥
الفصل (١٦) أحكام متنوعة	٤	٥
الفصل (١٧) تدابير حفظ الأمن في فترة الانتقال	٢	–
الفصل (١٨) تعديل الميثاق	٢	٣
الفصل (١٩) التصديق والتوقيع	٢	٤
المجموع	**١١١**	**١٢٩**

الدول المؤسسة لهيئة الأمم المتحدة (٥١) دولة

منها (٥) دولة عربية (السعودية، مصر، العراق ، لبنان، سوريا)

الدول المنضمة لاحقاً غير المؤسسة (١٤٢) دولة

مجموع الدول حتى الآن (١٩٣) دولة بعضوية كاملة

(١٠) كيانات سياسية لها عضوية مراقب (الحضور من غير التصويت)

من ضمنها (منظمة التحرير الفلسطينية، الفاتيكان)

ديباجة الميثاق

نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدماً، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح .

وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا : أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار، وأن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي، وأن نكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها وألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة، وأن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها، قد قررنا أن نوحد جهودنا لتحقيق هذه الأغراض، ولهذا فإن حكوماتنا المختلفة على يد مندوبيها المجتمعين في مدينة سان فرانسيسكو الذين قدموا وثائق التفويض المستوفية للشرائط، قد ارتضت ميثاق الأمم المتحدة هذا، وأنشأت بمقتضاه هيئة دولية تسمى "الأمم المتحدة" .

التعليقات :

هذا بالضبط المنهج الرباني القويم الذي جاءت به كافة الرسالات السماوية مؤكدة عليه، ليتحقق فيما بين شعوب الأرض جميعاً، ومتى استطاعت الحكومات القائمة تحقيق ذلك فعلاً وواقعاً فيما بين شعوبها، فهو نصر حقيقي للإنسانية جمعاء دون استثناء . وهذ يثبت عدة أمور مهمة جداً، وهي :

- وضوح السبب الرئيس الذي كان من أجله إنشاء هيئة الأمم المتحدة كأسرة دولية واحدة، تتعاون فيما بينها وصولاً لهدف واحد تعود نتائجه الإيجابية على الجميع .

- مرارة الحروب وويلات النزاعات المسلحة وما جرَّته من دمار وهلاك على الإنسانية، لا يسلم منها أحد ولا منأى لهم منها بتاتاً، مما يقتضي نبذ العنف ونزع فتيل الاقتتال الذي يبعث الحزن ويجر الويلات على الجميع ولا ريب .

- الخير والشر المشاع في كافة أفراد الجنس البشري، مؤشر حقيقي على وجود عوامل مشتركة فيما بينهم، وقيم تجمعهم ومبادئ توحدهم، وهذا في حد ذاته دلالة عظمى وعلامة كبرى على وحدة الهدف والمصير للبشرية جمعاء، لأن منبعهم واحد، مما يقتضي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، الأمر الذي يتساوى فيه الجميع ويستحقونه دون مميزة أبداً مهما اختلف الجنس أو النوع أو اللون أو الدين أو اللغة أو القومية .

– إمكانية التعايش السلمي الحقيقي، الذي به يتحقق نمو البشرية وازدهارها ورقيها في كافة مناحي الحياة، واقتسام خيرات الأرض، التي تسع الجميع دون نزاعات أو خلافات تجلب الدمار على الجميع .

– التسامح فيما بين البشر أمر مهم لا بديل عنه مطلقاً، به ومن خلاله تتحقق مصالح الجميع ومنافعهم دون الإضرار بالآخرين، أما متى غاب ذلك المبدأ وحل محله خلافات ونزاعات ولا سيما المسلحة، فلن ينتج عن ذلك سوى الخسران لكل الأطراف ولا ريب .

– اعتقدت عامة الدول التي وضعت هذا الميثاق، والتي ليس من بينها دولة مسلمة واحدة آنذاك، أن الدين هو السبب الرئيس الذي أفرز الحروب والنزاعات المسلحة، مما جعلها تعتمد حال صياغة الميثاق على القيم الإنسانية العظمى التي يجتمع حولها البشر، كضرورة النزوع إلى الخير ودحر الشر، وحتمية إيجاد صيغة مشتركة تحقق مصالح الجميع وتدرأ الضرر عنهم، والتركيز على قيمة التعاون الإنساني الإيجابي في كل شؤون الحياة، وإلغاء نظرة التمييز العنصري المفضي إلى تمجيد العرق أو الدين أو ما إلى ذلك، الذي اعتبرته السبب الرئيس للنزاعات البشرية . كل ذلك ليتحقق السلام العالمي والأمن الشامل الدائم .

التقييم العام :

توافق الشريعة الربانية المنزلة على عموم الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام مع منهجية الميثاق الموضوع، وفكرته والهدف الأساس

من وضعه من حيث العموم، فعامة الشرائع الربانية جاءت آمرة بوجوب التعاون فيما بين البشر، والتكاتف العائد على الجميع بكل خير، وتجنب كافة صور الخلافات والنزاعات ولا سيما المسلحة منها التي تضر بالعموم دون استثناء، ففي الذكر الحكيم قال تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴿٢٥﴾ ﴾[الحديد] .

قال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره : (بالحق والعدل واتباع الرسل فيما أخبروا به، وطاعتهم فيما أمروا به، فإن الذي جاءوا به هو الحق الذي ليس وراءه حق)[1].

[1] تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج٨، ص٦٠ .

الفصل (١) مقاصد الهيئة ومبادئها

ويحوي (٢) مادة تتضمن (١١) فقرة

المادة (١) . مقاصد الأمم المتحدة :

١- حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها .

٢- إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام .

٣- تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء .

٤- جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة .

التعليقات :

– الهدف العام تحقيق السلم والأمن الدوليين وفق مبدأ العدل، ومحاولات حل الخلافات والنزاعات التي قد تخل بذلك . وهذا هو الجوهر الأول للميثاق .

– تحقيق المساواة فيما بين الشعوب وإنماء علاقاتها ببعضها من هذا المنطلق . وهذا هو الجوهر الثاني للميثاق .

– تحقيق مصالح الأمم والشعوب من منطلق قيم العدل والمساواة بين الجميع، بغض النظر عن الفروق الاجتماعية والدينية والثقافية التي بينهم . وهذا هو الجوهر الثالث للميثاق .

– حماية الحريات بما يتوافق مع مبدأ احترام الإنسان، من حيث كونه كياناً حراً له كامل الحق في التمتع بكافة الحقوق والحريات دون تمييز .

– الاتفاق الدولي على مستوى الحكومات، على حماية ورعاية المصالح العامة للأمم والشعوب بموجب ما ورد في الميثاق، وضرورة احترام ما ورد فيه، والعمل على تفعيل مبدأ التعاون الدولي وصولاً إلى تحقيق الصالح العام للجميع .

– لكل إنسان على وجه الأرض حقوق وحريات يجب أن تصان، لا يميزه عن غيره من البشر أي شيء مهما كان .

– ضرورة احترام كافة الأديان والثقافات والقوميات البشرية بلا استثناء، من باب احترام الحقوق والحريات الإنسانية بصورة مطلقة .

التقييم العام :

عناية الميثاق بأهم ثلاث ركائز عامة في عالم البشر، صاغ حولها ما أمكن من مواد وقرارات ليعمل بها الجميع، تتمحور حول :

١- ضرورة إقامة العدل . الذي به يحل السلم والأمن في العالم أجمع .

٢- ضرورة تحقق المساواة . التي تقضي على كافة صور التمييز بين البشر بكافة أسبابه .

٣- ضرورة توفر المصلحة . التي بها ومن خلالها يكون رقي البشر ونماؤهم وتطور حضاراتهم .

وهذا بالضبط هو المطلوب الشرعي ولا ريب، الذي جاءت كافة الرسالات السماوية لتؤصله فيما بين البشر بوجه عام دون تمييز أبداً، قال جل جلاله في الذكر الحكيم : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴿٩٠﴾﴾[النحل] .

قال القاسمي رحمه الله تعالى في تفسيره : (العدل هو القسط والتسوية في الحقوق فيما بينكم. وترك الظلم وإيصال كل ذي حق حقه، والإحسان بأن يقابل الخير بأكثر منه، والشر بأن يعفو عنه)[1].

[1] محاسن التأويل، القاسمي، ج٦، ص٤٠٢ .

المادة (٢) :

تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى، وفقاً للمبادئ الآتية :

١- تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها .

٢- لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق .

٣- يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر .

٤- يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة" .

٥- يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى "الأمم المتحدة" في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع .

٦- تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي .

٧- ليس في هذا الميثاق ما يسوِّغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي

الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع .

التعليقات :

– احترام سيادة الدول، وحسن نواياها تجاه العمل بالميثاق المتفق عليه .

– إحلال التعاون السلمي محل الخلافات والنزاعات ولا سيما المسلحة منها مهما كانت بواعثها، تحقيقاً للهدف المنشود .

– ضرورة التعاون الدولي المشترك لإنجاح العمل بالميثاق، على نحو إيجابي فاعل وفعَّال .

– التعاون الدولي بما يقتضيه الميثاق حتى مع الدول غير الأعضاء، إيصاداً للباب أمام أي نزاع، وبالأخص المسلح الذي قد يعطل العمل بالميثاق، كل ذلك بهدف تحقيق الصالح العام للبشرية .

– أحقية الدول بتقنين ما تراه مناسباً على أقاليمها الداخلية، شريطة احترام كيانها الحكومي القائم لما يحقق قيم العدل والمساواة والمصالح التي تقتضي احترام الإنسان، من حيث كونه كياناً حراً له كامل الحقوق والحريات، شأنه في ذلك شأن كافة البشر .

التقييم العام :

يتضح هنا مراعاة الميثاق لثلاثة أمور مهمة جداً واردة فيه من حيث الأصل، وهي :

١- احترام سيادة الدولة على أراضيها، ولا سيما تلك الذي ثبت تعاونها مع الأمم المتحدة بصورة عملية، من خلال التزامها الحقيقي بالميثاق وقراراته وبنوده .

٢- الأصل في التعامل الدولي الإيجابي أمران هما : (حسن النية . والجدية في إنجاح العمل بالميثاق)، وورود عبارة (حسن النية) في المادة هنا، دلالة على حرص الأمم المتحدة على التعامل الجاد الذي به يكون تحقيق الصالح العام، وليس الالتزام الشكلي الروتيني ليس إلا، الذي لا قيمة فاعلة له على أرض الواقع .

٣- محاولة الأمم المتحدة توسيع قاعدة العمل بالميثاق حتى مع الدول غير الأعضاء، من خلال إشاعة ضرورة العمل الإنساني الموحد، بقصد تحقيق الصالح العام للجميع .

وهذا أمر في غاية الأهمية ولا ريب ليشمل عمل الميثاق عامة دول العالم، ولا سيما حال الخلافات والنزاعات، واللجوء إلى قانون عام يحتكم إليه الجميع ويذعنون لقراراته، بصورة تضمن كافة الحقوق ولجميع الأطراف تماماً .

وهذا الذي جاءت به كافة الرسالات السماوية السابقة بالضبط، من وجوب احترام الشرائع ومتطلباتها، ومن العمل الإنساني المشترك فيما بين الأمم .

ففي الذكر الحكيم قوله سبحانه : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ۖ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴿٤٨﴾ ﴾[المائدة] .

قال البغوي رحمه الله تعالى في تفسيره : (فالشرعة والمنهاج الطريق الواضح، وأراد بهذا أن الشرائع مختلفة، ولكل أهل ملة شريعة . قال قتادة : الخطاب للأمم الثلاث للتوراة شريعة وللإنجيل شريعة وللفرقان شريعة، والدين واحد وهو التوحيد)[1].

[1] معالم التنزيل في تفسير القرآن، البغوي، ج٣، ص٦٦ .

الفصل (٢) العضوية

ويحوي (٤) مواد تتضمن (٢) فقرة

المادة (٣) :

الأعضاء الأصليون للأمم المتحدة هم الدول التي اشتركت في مؤتمر الأمم المتحدة لوضع نظام الهيئة الدولية المنعقد في سان فرانسيسكو، والتي توقع هذا الميثاق وتصدق عليه طبقاً للمادة (١١٠)، وكذلك الدول التي وقعت من قبل تصريح الأمم المتحدة الصادر في أول كانون الثاني/يناير سنة ١٩٤٢م، وتوقع هذا الميثاق وتصدق عليه .

التعليقات :

- الدول التي وقعت على ميثاق الأمم المتحدة هي :
- أعضاء الأمم المتحدة الأصليون الذين قاموا بتأسيس هيئة الأمم المتحدة في ١٩٤٥/١٠/٢٤م، وذلك عقب نهاية الحرب العالمية الثانية في ١٩٤٥/٩/٢م، وعددها (٥١) دولة، من أصل (١٩٣) دولة عضو حالياً . وهي :
- دول أوروبا : (الاتحاد السوفيتي، المملكة المتحدة، فرنسا، أوكرانيا، بيلاروسيا، يوغوسلافيا، هولندا، الدنمارك، لوكسمبورغ، بلجيكا، بولندا، النرويج، اليونان، تشيكوسلوفاكيا) .
- دول أمريكا الشمالية الثلاث : (الولايات المتحدة، كندا، المكسيك) .

– من قارة أمريكا الجنوبية (١٠) دول، وهي : (البرازيل، تشيلي، الأرجنتين، بوليفيا، الأوروغواي، باراغواي، فنزويلا، الإكوادور، كولومبيا، بيرو) .

– من قارة أمريكا الوسطى واللاتينية (٩) دول، وهي : (كوستاريكا، كوبا، السلفادور، غواتيمالا، هايتي، هندوراس، نيكاراغوا، بنما، الدومينيكان) .

– من قارة آسيا غير العربية (٥) دول، وهي : (الصين، الهند، الفلبين، إيران، تركيا) .

– من الدول العربية (٥) دول فقط، وهي : (السعودية، مصر، العراق، سوريا، لبنان) .

– من قارة أفريقيا غير العربية (٣) دول، وهي : (أثيوبيا، ليبيريا، جنوب أفريقيا) .

– قارة أستراليا : (أستراليا، نيوزيلندا) .

– تصريح الأمم المتحدة عام ١٩٤٢م أي قبل تأسيسها عام ١٩٤٥م وكتابة الميثاق بثلاثة أعوام، يقتضي إتاحة العضوية في المنظمة لكافة دول العالم دون استثناء، وعليه انضمت لاحقاً دولاً كثيرة بلغ عددها حتى الآن (١٤٢) دولة، غير الدول المؤسِسة .

– إتاحة العضوية للجميع يمكِّن لكافة دول العالم التعاون الدولي المشترك لتحقيق الصالح العام، مما يعين على تحقيق السلم والأمن الدوليين .

التقييم العام :

لكل دولة عضو صوت مستقل وهذا يعني الأحقية الكاملة للمشاركة في صناعة القرار الدولي والعالمي، وفي التعاون كأسرة دولية واحدة، وفي الاستفادة من كافة مقدرات الدول وفي جميع المجالات العامة .

وهذا ولا ريب يحقق النفع للجميع ودون استثناء، ويتوافق مع منظور الدين الحق، قال جل في علاه في الذكر الحكيم : ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ ﴿٢١٣﴾ ﴾[البقرة] . قال المراغي رحمه الله تعالى في تفسيره : "إن الله قضى أن يكون الناس أمة واحدة يرتبط بعضهم ببعض، ولا سبيل لعقولهم وحدها أن تصل إلى ما يلزمهم في توفير مصالحهم، ودفع المضار عنهم"[1].

المادة (٤) :

١- العضوية في "الأمم المتحدة" مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه .

٢- قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية "الأمم المتحدة" يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن .

[1] تفسير المراغي، المراغي، ج٢، ص١٢١ .

التعليقات :

– إلزام الدول الراغبة في العضوية فعلاً بمسؤولية قبول الميثاق والجدية في تنفيذ محتواه، وفي مقدمة ذلك الإرادة الصادقة للدولة على كونها محبة للسلام وتنشد تحقيقه واقعاً .

– اعتبارية هيئة الأمم المتحدة على أنها جهة عليا، وأن قراراتها ذات قبول مطلق بالنسبة للأعضاء، وإلا فلا فائدة متحققة من الانضمام إليها بل ومن وجودها أصلاً .

– الجهة المباشرة المسؤولة عن قبول العضوية هي الجمعية العامة، التي من شأنها التأكد من مدى انطباق الشروط على الدولة المتقدمة للعضوية .

– لا بد من موافقة مجلس الأمن على العضوية، بعد التأكد من جدية الدولة حيال قبولها الميثاق بمحتواه، الأمر الذي يجعل طلب العضوية مناطاً بمدى الإرادة الحقيقية للدولة في تحقيق السلم والأمن الدوليين .

التقييم العام :

الإشادة الحقيقية بوضع مادة مثل هذه بقصد الوقوف الحقيقي على المغزى الرئيس من طلب الدولة للعضوية، وأنها بالفعل محبة للسلام وتنشد تحقيق السلم والأمن الدولي، ولديها الجاهزية الكاملة للتعاون الدولي المشترك، وأول ذلك قبول الميثاق بفحواه، وبالتالي قررت طلب العضوية في الهيئة بصفة رسمية، وهذا هو المطلوب من الجميع بالفعل، العيش تحت شعار ومبدأ السلام، قال تعالى في الذكر الحكيم : ﴿ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ

ٱلسَّلَٰمِ ﴿٢٥﴾﴾[يونس] . قال الزحيلي رحمه الله تعالى في تفسيره : (دعاؤه إلى دار السلام وأمره بالإيمان عام لكل الناس، ليوفقهم إلى الطريق المستقيم الذي لا عوج فيه ولا التواء، وهي عامة لجميع الناس لتحقيق مصلحة المدعوين)[1].

المادة (٥) :

يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قِبَله عملاً من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناء على توصية مجلس الأمن، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا .

التعليقات :

– الأحقية الكاملة لمجلس الأمن في مباشرة عمله المرتكز على الجانب الأمني بامتياز، في منح أو منع الدولة طالبة العضوية من الحصول عليها .

– تمثل الجمعية العامة الجهاز الإداري المعني بمباشرة إجراءات إبلاغ الدول عن مدى قبول عضويتها أم لا .

– يلعب مجلس الأمن دور المراقب، ويتمحور قراره حول إجراءات المنح أو المنع على جزئية مدى التزام الدولة بقرارات الهيئة من عدم ذلك .

[1] التفسير المنير، وهبة الزحيلي، ج١٣، ص١٥١ .

– تتوقف مسألة تعليق عضوية الدولة في الهيئة وإعادة كامل الامتيازات لها على قرار من مجلس الأمن حيال ذلك الأمر .

التقييم العام :

كون مجلس الأمن يمثل الجهة الرقابية المتابعة لأعمال الدول، والذي يملك بموجبها أحقية تعليق عضوية الدولة؛ وإعادتها لها، من أهم الأعمال الجليلة التي تضمن تحقق الالتزام بميثاق الهيئة بوجه عام، وتمنع من الاستبداد متى انتهكت الحقوق والحريات .

وهذا قطعاً يصب في مصلحة الجميع وهو مراد الدين فعلاً، قال سبحانه وتعالى في الذكر الحكيم : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ﴿٥٨﴾ ﴾[النساء] . قال الشعراوي رحمه الله تعالى في تفسيره : (أنتم مكلفون بأن تصونوا الحقوق بين الناس، ولو لم يكونوا مؤمنين)[1].

وفي الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ عن الله تبارك وتعالى : (**يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا**)[مسلم] . يستفاد من جملة (يا عبادي) تحريم الظلم تماماً بين العباد عموماً، وبوجه قاطع، مهما كانت الفوارق بين الناس، دينية كانت أم دنيوية .

[1] خواطر الشعراوي، محمد الشعراوي، ج٤، ص٢٣٥٢ .

المادة (٦) :

إذا أمعن عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية مجلس الأمن .

التعليقات :

– انتهاك ميثاق الهيئة وتجاوز فحواه صراحة يعرض الدولة العضو من الفصل مباشرة .

– صدور قرارات الجمعية العامة بشأن الأعضاء يكون بعد أخذ الضوء الأخضر من مجلس الأمن، الذي يتولى متابعة مدى التزام الدول بالميثاق من عدم ذلك .

– يمثل الجانب الأمني للهيئة الهدف الرئيس المنشود، لما له من أهمية كبرى في كافة التعاملات البشرية، أمماً وشعوباً، حكومات ودولاً .

التقييم العام :

اعتماد فصل الأعضاء من الهيئة بسبب انتهاك ميثاقها، من الأمور التي تضمن التزام الدول به، وهذا ولا ريب يحقق الصالح العام، حين يلتزم الجميع بالميثاق المبرم والعمل بمقتضى قراراته وبنوده .

وهذا هو مقصود الشرائع عموماً، قال تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾[الحج] .

قال الشعراوي رحمه الله تعالى في تفسيره : (جعلنا لهم سلطاناً وقوة وغلبة فلا يجترئ أحد عليهم أو يزحزحهم، ليقوموا بمهمة الإصلاح وينقوا الخلافة الإنسانية في الأرض من كل ما يضعف صلاحها أو يفسده)[1].

[1] خواطر الشعراوي . الشعراوي . ج١٦، ص٩٨٥٢ .

الفصل (٣) فروع الهيئة

ويحوي (٢) مادة تتضمن (٢) فقرة

المادة (٧) :

١- تنشأ الهيئات الآتية فروعاً رئيسية للأمم المتحدة :

- الجمعية عامة .
- مجلس الأمن .
- مجلس اقتصادي واجتماعي .
- مجلس وصاية .
- محكمة عدل دولية .
- أمانة .

٢- يجوز أن ينشأ وفقاً لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى .

التعليقات :

- إيجاد فروع عديدة تفي بالغرض، لكل منها عمل مناط به تركز على تأديته .
- مجمل فروع الهيئة المعتمدة تحوي كافة التعاملات البشرية بصورة عامة، على المستويين الحكومي الدولي، والشعبي الأممي .
- إمكانية إيجاد فروع جديدة بحسب الحاجة لذلك، بما يعين على تحقيق السلم والأمن الدولي، وإقامة العدل والمساواة وصولاً إلى الصالح العام .

– فكرة إتاحة الفرصة لكل ما سيستجد مستقبلاً من باب الاستدراك لما قد يفوت، دليل على الوعي السياسي والنضج البشري .

التقييم العام :

حوت فروع الهيئة مجالات التعاملات البشرية من حيث العموم، بما يخدم احتياجات البشر، مع مراعاة أن القصور البشري أمر حتمي لا يمكن إغفاله، وإدراك ذلك حقيقة يعين على تقنين ما قد يستجد في حياة الناس، وتطويره وإعادة هيكلته بما يتواءم مع متطلبات المعيشة وبصورة مستمرة، مراعاة لمقتضى الحال وتغيرات الظروف والأحداث والوقائع المستجدة على الدوام .

وكل ذلك هو عين مطلوب الشرائع الربانية من البشر تماماً، قال تبارك وتعالى في الذكر الحكيم : ﴿ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ ﴾[البقرة] .

قال رضا رحمه الله تعالى في تفسيره : "الأمر بالإحسان على عمومه، أي أحسنوا كل أعمالكم وأتقنوها فلا تهملوا إتقان شيء منها"[1].

وقوله تعالى في الآية الأخرى : ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴿٦١﴾ ﴾[هود] .

[1] تفسير المنار، محمد رشيد رضا، ج٢، ص١٧٢ .

قال الزحيلي رحمه الله تعالى في تفسيره : (جعلكم عماراً تعمرونها وتستغلونها بالزراعة والصناعة والبناء والتعدين، فتكون الأرض قابلة للعمارة النافعة للإنسان، القادر على ذلك بتسخير الله تعالى إياها له)[1].

۞۞۞

المادة (٨) :

لا تفرض "الأمم المتحدة" قيوداً تحد بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية .

التعليقات :

– ترك الفرصة كاملة لحكومات الدول في اختيار كوادرها الذين تراهم الأنسب، للقيام بمهامهم لشغر وظائف الهيئة وكافة فروعها .

– قاعدة الأكفأ والأنسب، هي التي تحدد من سيشغل الشاغر من الوظائف بالفعل .

– كلٌ من الرجال والنساء باستطاعتهم القيام بالمهام على أتم وجه، متى أحسن ذلك .

التقييم العام :

اعتماد معيار أن الأصل في تعيين المناصب إنما يقوم على أساس الأكفأ والأنسب والأجدر للقيام بالعمل، دون الالتفات لأي معيار آخر مهما كان السبب، فهذا قطعاً سيعين على القيام بالعمل على أكمل وجه قدر

[1] التفسير الوسيط، وهبة الزحيلي، ج٢، ص١٠٥٤ .

المستطاع، وهذا بالضبط ما أمر الدين الحق بتحقيقه، قال سبحانه وتعالى في الذكر الحكيم : ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ ﴾[القصص] .

قال السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره : (وصفان، ينبغي اعتبارهما في كل من العمل يتم ويكمل)[1].

وقوله تعالى في الآية الأخرى ﴿ قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾ ﴾: [يوسف] .

قال السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره : (الكفاءة والحفظ وتوابع ذلك من جميع ما تقوم به الأعمال، ويحصل العمل ويتم ويتقن)[2].

[1] تيسير الكريم الرحمن، السعدي، ص٦١٤ .

[2] تيسير اللطيف المنان، السعدي، ص١٢٥ .

الفصل (٤) الجمعية العامة

ويحوي (١٢) مادة تتضمن (١٨) فقرة و (٢) بنداً

(١) تأليفها

المادة (٩) :

١- تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء "الأمم المتحدة".

٢- لا يجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من خمسة مندوبين في الجمعية العامة .

التعليقات :

- يتساوى في الهيئة تمثيل الدول الأعضاء، فلكل دولة عضو سهم واحد في الجمعية العامة، بكامل نصاب استحقاق العضوية .

- لكل دولة عضو مندوبون، بالقدر الذي ترى أنه يمكن من خلاله تمثيلها على الوجه المطلوب، في وظائف الجمعية وسلطاتها لا يتجاوز الـــ (٥) .

- تعدد المندوبين يعطي فرصاً أكبر لتمثيل الدولة في كافة مجالات السياسة الدولية .

التقييم العام :

تساوي كافة الدول في عضوية الجمعية بكامل ميزاتها مما يعين على تحقيق العدل بالصورة المطلوبة فعلاً، بالإضافة إلى أن إتاحة الفرصة لتعدد المندوبين فيها بالصفة التي ترى فيها الدولة العضو تمثيلها على أحسن

صورة، يحسن الأداء ويطور آليات العمل فيها، وهذا من صميم مطلوبات الشرائع الربانية، قال تعالى في الذكر الحكيم : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ ﴾[الحجرات] . قال ابن عاشور رحمه الله تعالى في تفسيره : (تساووا في أصل الخلقة من أب واحد وأم واحدة، لا يفضل بعضهم بعضا إلا بالكمال النفساني، الذي يرضاه الله لهم)[1].

آليات العمل :

– الجمعية العامة هي الجهاز الرئيسي لهيئة الأمم المتحدة، ومقرها الرئيس مدينة نيويورك .

– يرأس الجمعية أميناً عاماً لمدة (٥) سنين، مع إمكانية إعادة انتخابه لمرة واحدة فقط .

– تصوت الجمعية في انتخاب الأعضاء العشرة، غير الدائمين في مجلس الأمن كل عام .

– تعين الجمعية الأمين العام للأمم المتحدة بناءً على توصية من مجلس الأمن .

– تنتخب بعض أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأيضاً أعضاء منظمة التنمية الصناعية التابعين للأمم المتحدة .

[1] التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، ج٢٦، ص٢٦٢ .

– كما تنتخب الجمعية قضاة محكمة العدل الدولية في (لاهاي) إلى جانب مجلس الأمن .

– تعتمد قواعد تنظيم إدارة الأمانة العامة .

– يتم إعداد جدول أعمال قبل انعقاد الجمعية بـــ (٧) أشهر .

– تنعقد الجمعية العامة بصفة سنوية دورية يتكلم فيها رؤساء الدول والحكومات، كما تنعقد بصفة استثنائية إذا تجاوز عدد الدول المصوتة على طلب عقدها مقابل عدم الراغبين في ذلك ولو بصوت واحد .

– يتم ذلك خلال (٢٤) ساعة فقط، ولا سيما متى طلب مجلس الأمن ذلك .

– تنتخب الجمعية في كل دورة سنوية رئيساً جديداً و (٢١) نائباً له .

– تجري في كل دورة مناقشات حول الوضع العالمي الدولي .

– تبدأ الدورة السنوية في ٩/٣ من كل سنة ميلادية وتستمر حتى ١٢/١٥ . وقد تمدد إلى بداية السنة الجديدة إذا استدعى الأمر ذلك .

– مقاعد البلدان في الجلوس بحسب الترتيب الأبجدي الانجليزي، وفي كل سنة يحدد الأمين العام البلد الذي يشغل المرتبة الأولى عن طريق الاقتراع، من ثم يكون الترتيب الابجدي .

– يتبع الجمعية عدة أجهزة فرعية عبارة عن (٦) لجان رئيسية، و(٣٠) فرعية، و(٦) مفوضيات، و(٧) مجالس، بالإضافة لمجموعات عمل أخرى مناطة بها .

– تدفع الدول اشتراكاً سنوياً مقابل عضويتها في الجمعية، ويحدد نصيب كل دولة بحسب قدرتها على الدفع، اعتماداً على الناتج القومي لها، وعوامل أخرى تؤخذ في الحسبان .

– القرارات الصادرة من الجمعية غير ملزمة قانونياً للدول الأعضاء رغم ثقلها السياسي .

– عامة تلك القرارات لا تحمل قابلية التنفيذ بصفة قانونية أو عملية .

صلاحياتها الرئيسة :

١– الإشراف على ميزانية الأمم المتحدة بصفة قانونية ملزمة للدول على الدفع .

٢– تعيين الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن .

٣– تلقي التقارير من الأجهزة الأخرى، ومن ثم تقديم توصيات على صورة قرارات .

(٢) في وظائف الجمعية وسلطاتها

المادة (١٠) :

للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه . كما أن لها في ما عدا ما نص عليه في المادة (١٢) أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور .

التعليقات :

– تتولى الجمعية العامة مناقشة الوضع الدولي في العالم بصورة عامة، بما يخدم الصالح العام .

– تقديم التوصيات التي تراها مناسبة بصفة منفردة أو ثنائية مع مجلس الأمن، بما يحقق السلم والأمن الدوليين بوجه عام .

– تتوقف صلاحيات الجمعية العامة متى تعلق الأمر بمجلس الأمن، الذي يملك صلاحيات أكبر منها، بصفته الجهاز الأقدر على اتخاذ القرارات الملزمة لكافة الدول الأعضاء .

التقييم العام :

دراسة الجمعية كافة الأوضاع الدولية القائمة ومناقشتها بغية تحقيق السلم والأمن الدولي، ومن ثم التنمية البشرية العامة، يخدم الصالح العام ولا ريب .

وهذا من جملة مطلوبات الشرع الرئيسة، قال تعالى في الذكر الحكيم : ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ ﴿٢﴾﴾[الملك] .

قال أبو السعود رحمه الله تعالى في تفسيره : (إشعار بأن الغاية الأصلية من الخلق إنما هو ظهور كمال إحسان العمل)[1].

المادة (١١) :

١- للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي[2]؛ ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما .

٢- للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (٣٥)، ولها - فيما عدا ما تنص عليه المادة (١٢)- أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معاً . وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده .

---

[1] إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود، ج٥، ص٢٠٥ .

[2] الأصح (السلم والأمن الدوليين)، لكني التزمت بنص الترجمة المعتمدة والمنشورة دولياً .

٣- للجمعية العامة استرعاء نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر .

٤- لا تحد سلطات الجمعية العامة المبينة في هذه المادة من عموم مدى المادة (١٠) .

التعليقات :

- حرص الجمعية البالغ للحفاظ على السلم والأمن الدولي، ودراسة ومناقشة كل ما قد يؤثر على تحقق ذلك، بالأخص تلك التي تعنى بالتسلح، سواء على مستوى الدول الأعضاء بالدرجة الأولى، أو حتى على مستوى الدول غير الأعضاء في الهيئة متى ارتضت الالتزام بالحل السلمي، المنصوص عليه في هذا الميثاق .

- محاولات الجمعية العامة الحثيثة لتأطير عملية التسلح بما يحقق السلم والأمن الدوليين على مستوى العالم أجمع، وتقدير التوصيات التي من شأنها تنظيم ذلك قدر المستطاع .

- التعاون الوثيق المنسجم بين الجمعية العامة وفروعها التابعة لها، ومجلس الأمن كذلك حيال تلك الأمور بما يضمن تحقق السلم والأمن الدوليين .

- إحالة كافة الملفات التي قد تؤثر على السلم والأمن الدوليين من نطاق نظر الجمعية العام إلى مجلس الأمن، ليباشر العمل بحكم قوة نفوذه وصلاحياته الأوسع فيما يخص هذا الشأن .

– تتولى الجمعية العامة القيام بكافة الدراسات التي تعنى بحفظ السلم والأمن الدولي، ومن ثم تقديم توصيات لكافة الدول المعنية بها، ولمجلس الأمن ليكون على علم بها .

– تخطر الجمعية العامة مجلس الأمن بكافة الطلبات التي تتولى مناقشتها ودراستها، وبالنتائج التي تمخضت عنها لاحقاً ليكون على علم تام بها، وليستشف منها مواطن الخطر محتملة الوقوع قبل حدوثها .

التقييم العام :

اختصاص الجمعية بتولي الدراسات والمناقشات الجادة المفضية إلى تقديم نتائج وتوصيات لمجلس الأمن ليتولى ضبط الأمور فيما يخص السلم والأمن الدولي، كل ذلك عمل جليل من شأنه تحقيق الصالح العام، والحفاظ على الأسرة الدولية سليمة من الصراعات والنزاعات ولا سيما المسلحة منها، وتزداد قيمته على الساحة الدولية حين تشمل تلك الترتيبات حتى الدول غير الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة .

وكل هذا ولا ريب من شأنه تحقيق مطلوبات الشرع فعلاً، ففي الذكر الحكيم قول الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴿٩٠﴾ ﴾[النحل] .

قال ابن عاشور رحمه الله تعالى في تفسيره : (ومن هذا تفرعت شعب نظام المعاملات الاجتماعية من آداب، وحقوق وأقضية، وشهادات،

ومعاملة مع الأمم، ومرجع تفاصيل العدل إلى أدلة الشريعة، فالعدل هنا كلمة مجملة جامعة لأصول الشرائع)[1].

استدراك (١) :

ورد في المادة ما نصه : (وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (٣٥)) وهي التي تعنى بقبول الدولة التي تعتبر طرفاً في النزاع وليست عضواً في الهيئة، الحلول السلمية الواردة في هذا الميثاق، وسيأتي بيان ذلك وتفصيله حين الحديث عن المادة المذكورة والفقرة المشار إليها .

توصية (١) :

بحكم أن العالم الآن أضحى أسرة دولية واحدة، وقرية صغير متلاقية الأطراف، صار لزاماً اعتبار الدولة غير العضو في الهيئة عضواً ولو لم تطلب هي ذلك، ولو بعضوية غير كاملة الأهلية تمنح فيها كامل الحقوق العامة، شريطة ألا يكون لها الحق في حضور الجلسات الرسمية، ومن ثم التصويت على القرارات، حتى تعرب عن نيتها الصادقة والصريحة في الانضمام إلى الهيئة، حينها فقط يتم احتساب نصابها بعضوية كاملة الأهلية والاستحقاق، على اعتبار وحدة مصير العالم في كثير من القضايا الدولية والعالمية .

[1] التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، ج١٤، ص٢٥٥ .

المادة (١٢) :

١- عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن .

٢- يخطر الأمين العام -بموافقة مجلس الأمن- الجمعية العامة في كل دور من أدوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولي التي تكون محل نظر مجلس الأمن، كذلك يخطرها أو يخطر أعضاء "الأمم المتحدة" إذا لم تكن الجمعية العامة في دور انعقادها، بفراغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل وذلك بمجرد انتهائه منها .

التعليقات :

- هيمنة عمل مجلس الأمن على نطاق عمل الجمعية العامة، بحكم كونه الذراع الأمني في الهيئة، الذي يملك إصدار القرارات القانونية الملزمة لكافة الأعضاء .

- التنسيق المتكامل بين عمل الجمعية العامة ومجلس الأمن، كل جهاز يخطر الآخر بما توصل إليه من مباحثات ونتائج ليكون على علم بها، لضمان تحقيق السلم والأمن الدوليين .

- مخاطبة مجلس الأمن الدول الأعضاء بما توصل إليه من مباحثات فيما يخص طبيعة عمله لما هو مطروح للنظر والبحث، ما لم تكن هناك دورة منعقدة للجمعية العامة .

التقييم العام :

الربط بين عمل الجمعية العامة ومجلس الأمن يفرز عملاً متناسقاً ذا قيمة عالية، يضمن من خلاله تحقيق السلم والأمن الدوليين لعموم الأسرة الدولية .

وهذا التنسيق يضمن تحقق المساواة فعلاً وواقعاً بين البشر، قال تبارك وتعالى في الذكر الحكيم : ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ﴿٥٦﴾ ﴾[الأعراف] . قال الشعراوي رحمه الله تعالى في تفسيره : "الإصلاح الذي يطلبه الله منا أن نستديمه أو نرقيه إنما يتأتى بإيجاد مقومات الحياة على وجه جميل"[1]. فضلاً عن كونه يأتي من باب التعاون المشترك، الذي يحقق الخير والنفع للجميع، ويمنع العدوان عنهم، تحقيقاً للقاعدة الأصيلة، قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴿٢﴾ ﴾[المائدة] .

المادة (١٣) :

١- تعد الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد :

أ- إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه .

[1] خواطر الشعراوي، الشعراوي، ج٧، ص٢٥٥ .

ب- إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء .

٢- تبعات الجمعية العامة ووظائفها وسلطاتها الأخرى فيما يختص بالمسائل الواردة في الفقرة السابقة (ب) مبينة في الفصلين التاسع والعاشر من هذا الميثاق .

التعليقات :

- تتولى الجمعية العامة القيام بدراسات موسعة لما يحقق الصالح العام .

- لا تقتصر تلك الدراسات الجادة على الجانب السياسي الأمني فقط، بل تتناول كافة المجالات البشرية وسائر ميادين التعاون الدولي، الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والتعليمي والصحي .

- كما تتناول تلك الدراسات ملفات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للبشرية .

- لا وزن لأية اعتبارات تفرق بين البشر، كالجنس والعرق والدين واللغة والقومية، في محاولة جادة لتوحيد الجهود التي تضمن تحقيق الصالح العام للجميع .

- أفردت الجمعية العامة فصولاً مستقلة للوقوف على كافة أبعاد التعاون البشري المرنو، سيأتي الحديث عنها في حينه .

التقييم العام :

الجمعية العامة صرح قائم مستقل بذاته، تشترك في إنجاح أعماله كافة الدول، وهذا مؤشر واضح على تطور العقل البشري وما أفرزه من محاولات جادة في مجال التعاون المشترك لما يحقق الصالح العام، فيما بين الشعوب والأمم والحكومات والدول .

وهذا ما أمر به الشرع الطهر بالضبط، وجاء ليؤصل العمل به، قال تعالى في الذكر الحكيم : ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾[الممتحنة] . قال ابن باديس رحمه الله تعالى في تفسيره : (بث الخير بين الناس بنشر الهداية والإحسان دون تمييز بين الأجناس والألوان، ومن طبيعته الدعوة إلى القوة والتنويه بها وبناء الحياة عليها، في نطاق العدل والرحمة ولدفع المعتدين)[1].

المادة (١٤) :

مع مراعاة أحكام المادة (١٢)، للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف، مهما يكن منشؤه، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين

[1] مجالس التذكير، ابن باديس، ص٢٥٠ .

الأمم، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها .

التعليقات :

– حرص الجمعية العامة البالغ على عدم الإضرار بالرفاهية العامة أو تكدير صفو العلاقات الدولية الودية، واتخاذ كافة الإجراءات التي تحول دون ذلك، أو تحول دون انتهاك الميثاق، التي أجمعت عليه كافة شعوب ودول الأمم المتحدة .

– اعتماد الجمعية العامة مبدأ التسوية السلمية في جميع التعاملات والعلاقات الدولية، ولا سيما حال الصراعات والخلافات والنزاعات .

– مبادئ الميثاق ومقاصده من شأنها تحقيق الصالح العام بكل السبل الممكنة والمتاحة، والحيلولة دون اللجوء إلى القوة حال النزاع بين الدول والأمم والشعوب .

– بمجرد تدخل مجلس الأمن حال النزاع يتوقف عمل الجمعية مباشرة، ويقتصر دورها حينها على تقديم التوصيات متى طلب منها مجلس الأمن ذلك، بحسب مقتضى المادة (١٢) .

التقييم العام :

من المقاصد الرئيسة النبيلة للجمعية العامة تحقيق رفاهية الأمم والشعوب والمحافظة على صفو العلاقات الودية القائمة، بعد تحقيق مبدأ السلم والأمن الدولي، حفاظاً على قيمة الميثاق المبرم من قِبَل الأمم المتحدة

مجتمعة، بكافة الطرق السلمية التي تحقق الصالح العام دون إجحاف لحقوق طرف على حساب آخر .

وهذا هو الذي قررته كافة الشرائع الربانية بالفعل، قال تبارك وتعالى في الذكر الحكيم : ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴿٨٥﴾ ﴾[الأعراف] .

قال حجازي رحمه الله تعالى في تفسيره : (ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها، وقد أصلحها الله بما فطر الناس على حب الخير، وبما أودع فيهم من الميل إلى الرشاد، وبما أرسل فيهم من الرسل والهداة والمرشدين، فعليكم ألا تفسدوا فيها بالبغي والعدوان على الأنفس والمال والعقول والأعراض)[1].

المادة (١٥) :

١- تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن وتنظر فيها، وتتضمن هذه التقارير بياناً عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قررها أو اتخذها لحفظ السلم والأمن الدولي .

٢- تتلقى الجمعية العامة تقارير من الفروع الأخرى للأمم المتحدة وتنظر فيها .

[1] التفسير الواضح، محمود حجازي، ج١، ص٧٣٨ .

التعليقات :

– التواصل بين أجهزة الهيئة، والعمل المشترك الذي يكمل بعضه بعضاً، فيما بين الجمعية العامة ومجلس الأمن .

– إعداد مجلس الأمن تقارير أولية وبصورة مستمرة على الوضع الدولي القائم، تتضمن تدابير مسؤولة، من شأنها الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ما أمكن .

– إعداد تقارير دورية من كافة فروع الجمعية العامة، من شأنها إكمال العمل المشترك القائم فيما بينها، لتحقيق الهدف الموحد الذي أرساه الميثاق ودعا إليه .

التقييم العام :

العمل المشترك فيما بين أجهزة الهيئة يفضي إلى تضافر الجهود، وصولاً إلى الهدف المنشود ألا وهو تحقيق الصالح العام، وعلى رأسه تحقيق السلم والأمن الدوليين .

وهذا قطعاً سيجمع البشر مهما اختلفت دياناتهم ومعتقداتهم . قال تعالى في كتابه العزيز : ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا ﴿٦٤﴾ ﴾[آل عمران] . قال طنطاوي رحمه الله تعالى في تفسيره : "هذه الآية الكريمة من أجمع الآيات، التي تهدى الناس إلى طريق الحق، بأسلوب منطقي

رصين"[1]. فضلاً عن أن توحيد الجهود والحذر من التفرق الذي يولد الضعف، مطلب شرعي مهم، قال تعالى في الذكر الحكيم : ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ﴿١٥٣﴾﴾[الأنعام] . قال حجازي رحمه الله تعالى في تفسيره : (صراط الله المستقيم لا عوج فيه، بل فيه سعادة الدنيا والآخرة وهو حبل الله المتين، من تمسك به نجا، ومن اعتصم به هُدى، فلا تتبعوا السبل فتضلوا عن طريق الحق والخير)[2].

المادة (١٦) :

تباشر الجمعية العامة الوظائف التي رسمت لها بمقتضى الفصلين الثاني عشر والثالث عشر في ما يتعلق بنظام الوصاية الدولية، ويدخل في ذلك المصادقة على اتفاقات الوصاية بشأن المواقـــع التي تعتبر أنها مـــواقع استراتيجية .

التعليقات :

– من جملة أهم أعمال الجمعية العامة، التنسيق العام والمباشر فيما يخص الأقاليم الخاضعة لنظام وصاية هيئة الأمم المتحدة .

[1] التفسير الوسيط، سيد طنطاوي، ج٢، ص١٣٥ .

[2] التفسير الواضح، محمود حجازي، ج١، ص٦٨٣ .

– تتولى الجمعية العامة القيام بعدة وظائف، من شأنها الإشراف والمتابعة لتلك الأقاليم والأراضي الخاضعة لنظام الوصاية، ومن ثم تقديم الدارسات والتوصيات المناسبة حيال ذلك .

– تحديد تلك الوظائف والمهام في الفصلين (١٢) الخاص بنظام الوصاية الدولي، و (١٣) الخاص بمجلس الوصاية وما يتعلق به . وسيأتي الحديث عن ذلك في حينه .

التقييم العام :

قيام الجمعية العامة بمهام الوصاية لأقاليم وأراضي تحتاج لذلك، وتقديم ما يلزم من توصيات، وهي الجهة التي تضم أعضاء الأمم المتحدة إجمالاً، ذلك الأمر يعطي انطباعاً جيداً يشعر بمدى اهتمام الأمم المتحدة بتلك الأراضي والأقاليم، التي بالفعل تحتاج لما تحتاج إليه من إشراف وإدارة ومتابعة ورعاية واهتمام .

فالشرع المطهر قرر أن البشر خلفاء الله تعالى في الأرض، قال تعالى في الذكر الحكيم : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴿٣٩﴾ ﴾[فاطر] . قال الخازن رحمه الله تعالى في تفسيره : (خالف بين أحوال عباده فجعل بعضهم فوق بعض في الخلق والرزق والشرف والعقل والقوة والفضل، وهذا التفاوت بين الخلق في الدرجات لأجل الابتلاء والامتحان)[١].

[١] لباب التأويل في معاني التنزيل، الخازن، ج٢، ص١٧٩ .

المادة (١٧) :

١- تنظر الجمعية العامة في ميزانية الهيئة وتصدق عليها .

٢- يتحمل الأعضاء نفقات الهيئة حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية العامة .

٣- تنظر الجمعية العامة في أية ترتيبات مالية أو متعلقة بالميزانية مع الوكالات المتخصصة المشار إليها في المادة (٥٧) . وتصدق عليها وتدرس الميزانيات الإدارية لتلك الوكالات لكي تقدم لها توصياتها .

التعليقات :

- إشراف الجمعية العامة على ميزانية الهيئة، من حيث النظر والتصديق وتوزيع الأنصبة على الدول بحسب قدرتها على الإنفاق .

- اعتماد الجمعية العامة، ميزانيات كافة الوكالات واللجان والمجالس الفرعية المنبثقة عنها أو عن هيئة الأمم، وكافة الأمور المالية الأخرى المتعلقة بها .

- تقدم الجمعية العامة التوصيات المناسبة لكل الفروع بما يناسب طبيعة عملها من الناحيتين الإدارية والمالية ويتواءم معه .

التقييم العام :

تحديد الجمعية العامة كافة الميزانيات ورصد سائر النفقات لكل مؤسساتها الرئيسة والفرعية المنبثقة عنها، ومن ثم تقديم كل ما تحتاج إليه بهذا الخصوص، يؤكد دعمها التام لكل المساعي التي من شأنها تحقيق

الصالح العام للجميع، نتيجة التكاتف والتعاون فيما بين الأمم والشعوب، وسيرها على طريق الحق .

وبذلك يحصل الأمر المطلوب شرعاً، حين يتعاون البشر فيما بينهم مالياً لإنجاح مصالحهم عملياً على أرض الواقع، قال تعالى في الذكر الحكيم : ﴿ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ ﴿٢٢﴾ ﴾[الرعد] .

قال المراغي رحمه الله تعالى في تفسيره : (وأنفقوا مما رزقناهم، يدفعون الشر بالخير، ويجازون الإساءة بالإحسان)[1].

۞۞۞

(٣) التصويت

المادة (١٨) :

١- يكون لكل عضو في (الأمم المتحدة) صوت واحد في الجمعية العامة.

٢- تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت . وتشمل هذه المسائل : (التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدولي، وانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، وانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وانتخاب أعضاء مجلس الوصاية وفقاً لحكم الفقرة الأولى (ج) من المادة (٨٦)،

[1] تفسير المراغي، المراغي، ج١٣، ص٩٤ .

وقبول أعضاء جدد في "الأمم المتحدة" ووقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها، وفصل الأعضاء، والمسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية، والمسائل الخاصة بالميزانية) .

٣- القرارات في المسائل الأخرى -ويدخل في ذلك تحديد طوائف المسائل الإضافية التي تتطلب في إقرارها أغلبية الثلثين- تصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت .

التعليقات :

- تساوي أعضاء الجمعية العامة في الأصوات، كل دولة لها صوت، دون تمايز بينها إطلاقاً .

- قيمة كل صوت فيها، لكل عضو .

- نظام الجمعية العامة قائم على التصويت لما يراد إقراره، ويكون اعتماد التصويت بنظام الأغلبية : (الثلثان مقابل الثلث) .

- الأصوات المعتمدة في التصويت هي الأصوات المشاركة والحاضرة التي أدلت بصوتها .

- الموضوعات الخاضعة للتصويت الواردة أعلاه، والتي تشمل بصورة عامة كافة صلاحيات ومهام الجمعية وسلطاتها .

- ترك مساحة حرة لكل الموضوعات المستجدة، والتي قد تحتاج الجمعية لإقرارها بحسب النظام المتبع (أغلبية الثلثين) .

التقييم العام :

منح كل دولة صوتاً واحداً لا أكثر يحقق العدالة المطلوبة، كما أن اعتماد نظام الأغلبية في التصويت لإقرار المسائل، يحقق التوازن في المجتمع الدولي على أفضل وجه؛ ما أمكن ذلك .

ومبدأ الشورى من الأسس المقررة شرعاً، سواء كان على ذلك مستوى الأفراد، أم الأمم والشعوب حتى، لما لتلاقح الأفكار من فوائد جمة تعود على الجميع، قال تبارك وتعالى في الذكر الحكيم : ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴿٣٨﴾﴾[الشورى] .

قال الواحدي رحمه الله تعالى في تفسيره : (يتشاورون فيما يبدو لهم، وما تشاور قوم قط، إلا هداهم الله لأفضل ما بحضرتهم)[1].

المادة (١٩) :

لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائداً عنها، وللجمعية العامة مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للعضو بها .

[1] الوسيط في التفسير، الواحدي، ج٤، ص٥٧ .

التعليقات :

– كافة أعمال الجمعية العامة قائمة على الاشتراكات المالية للدول .

– اشتراط دفع الاشتراكات السنوية على العضو قبل الإدلاء بصوته والتزامه بذلك، مؤشر على دعمه لأعمال الجمعية العامة، وما يصدر عنها من توصيات .

– إمكانية التصويت للعضو المتأخر عن السداد، إذا كان السبب خارجاً عن إرادته، وقبلت الجمعية العامة الأخذ به .

– فكرة المنع من التصويت تحفيز الأعضاء للمبادرة بالسداد دعماً لأعمال الجمعية، التي قد تتعطل فيما لو تقاعس عدد كبير منهم عن الدفع .

التقييم العام :

إلزام الدول بدفع المستحق عليها سنوياً ودون تأخر مطلب مهم حتماً، كي يتسنى للجمعية القيام بأعمالها على الوجه المطلوب، فكما أن الجميع عضو فيها وينتفع بما يصدر عنها من توصيات، فكذلك الجميع مسؤول عن التمويل المطلوب لضمان استمرار تلك الأعمال بما يحقق الصالح العام دون استثناء .

وهذا مقرر به في كافة الشرائع، ومن ذلك ما جاء في الحديث النبوي الشريف عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : (**لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله ﷺ أن يُقِرّهم فيها، على أن يعملوا على نصف ما خرج منها من الثمر والزرع، فقال رسول الله ﷺ : أقركم فيها على**

ذلك ما شئنا)[مسلم] . يستفاد من الحديث الشريف جواز مشاركة المسلم لغير المسلم فيما يحقق الصالح العام للجميع .

(٤) الإجراءات

المادة (٢٠) :

تجتمع الجمعية العامة في أدوار انعقاد عادية وفي أدوار انعقاد سنوية خاصة بحسب ما تدعو إليه الحاجة . ويقوم بالدعوة إلى أدوار الانعقاد الخاصة الأمين العام بناء على طلب مجلس الأمـــن أو أغلبية أعضاء "الأمم المتحدة" .

التعليقات :

– للجمعية العامة دورات اعتيادية تتناول فيها المباحثات بصفة دورية وأخرى طارئة وقت دعت الحاجة لذلك .

– الدورات الطارئة تعقد متى طلب مجلس الأمن ذلك لبحث أمر عاجل، أو طلب أغلب الدول الأعضاء عقد دورة استثنائية عاجلة لبحثه .

– يتولى أمين عام الجمعية العامة بطلب انعقاد الدورات الخاصة، بحسب الحاجة القائمة .

– الدورات الخاصة قد تطلب انعقادها دولة واحدة فقط، فيتم عقدها بالفعل متى وافقت أغلب الدول على انعقادها .

– كما يمكن انعقاد دورات عاجلة خلال (٢٤) ساعة فقط لبحث مستجدات الساحة العاجلة، متى طُلب من مجلس الأمن ذلك أو أغلب الدول الأعضاء .

التقييم العام :

تنظيم انعقاد الدورات بصفة دورية (نظام التناوب)، إضافة إلى إمكانية انعقادها في أي وقت ممكن لما قد يطرأ، وإتاحة ذلك لمجلس الأمن من جهة ولأغلبية الأعضاء من جهة أخرى، أمر جيد ينبئ عن تنسيق الأعمال والجهود داخل أروقة الجمعية العامة، لما يحقق الصالح العام .

فمبدأ التحالف وما يتمخض عنه من تعاون فيما بين الجميع مطلوب شرعاً، ففي الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ : (**شهدت حلف المطيبين مع عمومتي وأنا غلام، فما أحب أن لي حمر النعم، وأني أنكثه**)[أحمد] . فإقراره ﷺ لهذا الحِلف رغم كونه في الجاهلية، نتيجة ما حققه من تعاون مشترك، تمخض عنه نتائج إيجابية تعود نفعيتها على الجميع في حينه، مقصده نصرة المظلوم .

وقوله ﷺ في الحديث النبوي الشريف الآخر : (**انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، فقال رجل : يا رسول الله، أنصره إذا كان مظلوماً، أفرأيت إذا كان ظالماً كيف أنصره ؟ قال : تحجزه، أو تمنعه، من الظلم فإن ذلك نصره**)[البخاري] .

بهذا يتبين أن منع الظالم وحجزه عن الظلم، مبدأ شرعي مطلوب حتماً، وهي مسؤولية عامة مشتركة، من الجميع وللجميع .

المادة (٢١) :

تضع الجمعية العامة لائحة إجراءاتها، وتنتخب رئيسها لكل دور انعقاد .

التعليقات :

– تهتم الجمعية العامة بوضع لائحة إجراءات لما يراد تناوله والنقاش حوله، بما تراه يناسب الحال والوضع القائم .

– تقوم الجمعية العامة بجمع بيانات من الدول والحكومات حول ما يراد طرحه والنقاش عنه، والوقوف على وجهة نظر كل عضو .

– كما تنتخب رئيساً لكل دورة تنعقد، وبصفة انتقالية بين الأعضاء عن طريق الاقتراع .

– يتولى العضو رئيس الدورة القائمة افتتاح أعمال الجمعية العامة، ثم تتوالى كلمات الأعضاء (رؤساء الدول) بحسب الترتيب الأبجدي الانجليزي .

التقييم العام :

تحضير الجمعية العامة أعمال كل دورة قائمة، وتلقي بيانات الدول بحسب مرئياتها حول الموضوعات التي ستطرح، بالإضافة إلى تعيين رئيس للدورة المنعقدة وبالاقتراع، أمور تعين على إنجاح تلك الدورات ما أمكن،

والاستفادة القصوى من تقارير كل عضو في الهيئة وخبراته وتجاربه ومقدراته ورؤاه .

وهذا منهج شرعي أصيل يحقق الحياد ولا ريب، ففي الحديث النبوي الشريف عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : (**كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سفراً، أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها**)[مسلم] . يستفاد من الحديث الشريف جواز اعتماد مبدأ القرعة سداً لباب الخلاف والتنازع، ولا سيما عند إرادة الاختيار بين النظراء والأقران ليتم اختيار الأفضل والأنسب، وفق معيار الأكفأ منهم .

المادة (٢٢) :

للجمعية العامة أن تُنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضرورياً للقيام بوظائفها .

التعليقات :

- أحقية الجمعية العامة في تكوين فروع عنها تلي متابعة الأعمال والإشراف عليها، بالتنسيق المجدول والمتكامل فيما بينها .
- توزيع الوظائف على الفروع لضمان متابعة خط سير الأعمال عن كثب، كلٌ بما أوكل إليه من أعمال خُصص بها في ذلك الفرع .
- تختلف تلك الفروع بين لجان رئيسية وفرعية، ومكاتب ومجالس ومفوضيات، بحسب العمل الموكل إليها، ومدى سعة ما تقوم به من مهام،

وما يتبع ذلك من تبعات وترتيبات هيكلية وإدارية وتخصصية بما تناسب مع الوضع والحال .

التقييم العام :

إتاحة الفرصة للجمعية العامة لإنشاء فروع متخصصة تلي الأعمال عنها كلٌ بما أوكل إليه من مهام في مجال معين، مما يعين الجمعية على القيام بأعمالها على نحو أفضل وتفرغها للتنسيق العام بين تلك الفروع على نحو أنسب، يفضى إلى مخرجات مركزة تخدم الصالح العام .

وكثيراً ما كان رسول الله ﷺ يوكل من ينوب عنه في القيام بالأعمال، ولا سيما خارج المدينة المنورة ويليها بدلاً عنه على الوجه الشرعي المعتبر، وكذلك هو شأنه البشر في كل شؤون حياتهم ولا سيما العملية منها، يتناوبون فيما أوكل إليهم من مهام .

الفصل (٥) مجلس الأمن

ويحوي (١٠) مواد تتضمن (١٢) فقرة

(١) تأليفه

المادة (٢٣) :

١- يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه . وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس . ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضاً التوزيع الجغرافي العادل .

٢- ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين، على أنه في أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضواً إلى خمسة عشر عضواً، يختار اثنان من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور .

٣- يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد .

التعليقات :

– يتكون مجلس الأمن من (١٥) عضواً فقط ينوبون عن كافة أعضاء هيئة الأمم البالغ عددهم (١٩٣) عضواً .

– العضوية في مجلس الأمن قسمان، الأول : دائم العضوية وعددهم (٥) أعضاء، وهم : (الولايات المتحدة وروسيا وبريطانيا وفرنسا والصين) وتسمى الدول الكبرى .

– الأعضاء الدائمين تم اختيارهم على أساس أنهم هم المنتصرون في الحرب العالمية الثانية، كما ترأسوا أعلى دول في الإنفاق العسكري العام .

– القسم الثاني : وعددهم (١٠) أعضاء، يتم انتخابهم لمدة سنتين فقط من قبل الجمعية العامة، بحسب التوزيع الجغرافي في كل مرة .

– لكل عضو من أولئك الأعضاء مندوب في مجلس الأمن يمثله ويتكلم باسمه .

– يقرر مجلس الأمن كل ما من شأنه حفظ السلم والأمن الدولي، وما يتبع ذلك من مهام .

– الأولوية في اختيار الدول العشر غير دائمي العضوية، مدى مساهمتهم الفاعلة في حفظ السلم والأمن الدولي، وفاعلية مساعيهم في تحقيق مقاصد الهيئة الأخرى .

– يمكن اختيار العضو غير الدائم مرتين متتاليتين، لضمان إعطاء الفرصة لتناوب كافة الأعضاء في التمثيل الدولي في المجلس .

– كان عدد أعضاء مجلس الأمن (١١) عضواً، وفي عام ١٩٦٥م عدل بموجب الميثاق ليصبح العدد (١٥) عضواً، (٥) منهم دائمي العضوية، ومنهم (٥) يتم انتخابهم لمدة سنتين، ومنهم (٥) يتم انتخابهم لمدة سنة واحدة فقط، ويكون الانتخاب من قبل الأعضاء الدائمين في المجلس وبموافقة الجمعية العامة للهيئة .

التقييم العام :

تناوب أعضاء مجلس الأمن ولا سيما بحسب التوزيع الجغرافي، وبالأخص ممن له مساهمات فاعلة في حفظ السلم والأمن الدولي، مما يعين على تحقيق مقاصد الهيئة واقعاً، وقصره على (١٥) عضواً فقط مما يساعد على إصدار القرارات بصورة أسرع يمنع تشعب الآراء .

وهذا مقرر به شرعاً، فكثيراً ما كان ﷺ ينتخب من الصحابة الكرام رضوان الله تعالى عنهم، من ينوب عنه في إنهاء المهمات، كما بعث أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أميراً على الحج في العام التاسع من الهجرة النبوية الشريفة .

استدراك (٢) :

الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن يمثلون الحكومات ذات السيادة السياسية المطلقة، وهي الدول التي كان لها مستعمرات على نطاق واسع، فبحكم كونها حكومات عظمى اعتبر تمثيلها في المجلس دائم العضوية، ولكن باختفاء الاستعمار الذي كان موجوداً زمن إبرام تلك الحكومات

هذا الميثاق، صار لزاماً على مجلس الأمن المساواة فيما بين الأعضاء، على اعتبار وحدة معايير تساوي الحقوق، وعلى اعتبار وحدة الصالح العام للجميع، لأنه لم يعد هناك داعٍ لذلك التقسيم، بين عضو دائم وعضو منتخب، ما دامت قد تساوت كفة الدول .

توصية (٢) :

إلغاء التفريق في العضوية لدى مجلس الأمن، بين دائمة ومؤقتة، بحكم نضوج عامة الحكومات سياسياً، ووعيها التام بمصالحها ولا سيما المستقبلية .

۞۞۞

(٢) الوظائف والسلطات

المادة (٢٤) :

١- رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات .

٢- يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر .

٣- يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية العامة لتنظر فيها .

التعليقات :

- مجلس الأمن هو الجهاز المناط به حفظ السلم والأمن الدولي، نيابة عن أعضاء الهيئة .

- أعضاء الهيئة هم الذين فوضوا مجلس الأمن للقيام بذلك وخولوه العمل بموجبها، بحسب ما منحوه إياه من سلطات ومهام أجمعوا عليها ومن ثم دونت في الميثاق، وعليه لزمهم قبول ما يصدر عنه من قرارات، والرضوخ إليها بما يحقق الصالح العام .

- يُعد مجلس الأمن تقارير سنوية وخاصة عما يقوم به من مهام، ويزود بها الجمعية العامة لتتولى النظر فيها ومن ثم تزويد الأعضاء بها .

التقييم العام :

اختزال تمثيل أعضاء الهيئة في مجلس الأمن، ليقوم بمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين بتفويض من كافة الأعضاء بصورة أسرع، ومن ثم تزويد الجمعية العامة بالتقارير التي تستلزم لتزويد جميع الأعضاء بها، كل ذلك ينم عن عمل متناسق منضبط، يحقق الهدف المنشود والصالح العام لمقاصد ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وهذا هو الهدف المنشود في الحقيقة، على أرض الواقع .

وكثيراً ما كان ﷺ يكلف من الصحابة الكرام رضوان الله تعالى عنهم، من كان يليه في الأمور ممن يراه المناسب للمهمة، كسائر بعوثه وسراياه ﷺ .

المادة (٢٥) :

يتعهد أعضاء "الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق .

التعليقات :

– أعضاء الهيئة هم الأساس الذي وضع الميثاق وقبل الاحتكام إليه، وبالتالي لزمهم قبول كل ما يصدر عن مجلس الأمن، المفوض من قبلهم والذي يعمل لصالحهم .

– مخرجات مجلس الأمن عبارة عن قرارات ملزمة للأعضاء، وليس شأنه شأن الجمعية العامة التي تصدر توصيات عامة غير ملزمة لهم .

– الميثاق هو المرجع الذي يصدر عن الجميع، ويبني عليه قراراته ومرئياته، سواء من قِبَل مجلس الأمن أم الجمعية العامة، أم سائر ما يتفرع عنهما من أجهزة ومكاتب فرعية تابعة .

التقييم العام :

ما دام مجلس الأمن يعمل لتحقيق السلم والأمن الدوليين بصورة حتمية، وجب أن يكون ما يصدر عنه قرارات ملزمة لجميع الأعضاء، لا

يسعهم حينها إلا تنفيذها، لأنه في كل الأحوال يعمل لصالح الجميع، وهذا مطلب شرعي مهم في عالم السياسة ليتم الاستقرار في الأرض فلا تضطرب أحوال الناس، قال تعالى في الذكر الحكيم : ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٥١﴾﴾[البقرة] . قال الزمخشري رحمه الله تعالى في تفسيره : "ولولا أن الله يدفع بعض الناس ببعض ويكف بهم فسادهم، لغلب المفسدون وفسدت الأرض وبطلت منافعها وتعطلت مصالحها من الحرث والنسل وسائر ما يعمر الأرض"[1].

المادة (٢٦) :

رغبة في إقامة السلم والأمن الدولي وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسليح، يكون مجلس الأمن مسؤولاً بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة (٤٧) عن وضع خطط تعرض على أعضاء "الأمم المتحدة" لوضع منهاج لتنظيم التسليح .

التعليقات :

- يهدف مجلس الأمن إحداث توازنات اجتماعية دولية، تمنع من نشوء أي نزاع أو صراع من شأنه الإضرار بمبدأ السلم والأمن الدوليين .

[1] الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري، ج١، ص٢٩٦ .

– من جملة تلك المقاصد العليا منع التسلح بقصد الإضرار بالموارد الإنسانية والاقتصادية، للأمم والشعوب .

– ومنها أيضاً تنظيم مسألة التسلح بما لا مضارة فيه لأحد .

– من أجهزة مجلس الأمن التابعة له (لجنة أركان الحرب) التي من شأنها دراسة مسألة التسلح في العالم وأوضاع الدول . وسيأتي الحديث عنها في المادة (٤٧) .

– أعضاء الهيئة هم المسؤولون بصفة مباشرة، عن وضع خطط التسلح ومنهجه وتنظيمه، وإقرار كل ذلك بعد إعدادها من قبل لجنة أركان الحرب، التابعة للمجلس .

التقييم العام :

من أهم أعمال مجلس الأمن ومهامه النبيلة، محاولاته الحثيثة المحافظة على موارد العالم الإنسانية والاقتصادية وعدم الإضرار بها لصالح التسلح، وإنشائه لجنة مفردة متخصصة بذلك تعنى بمسألة التسلح ودراسة كافة أوضاعه دولياً .

وهذا من أهم ما قررته الشرائع الربانية لحفظ التوازنات البشرية والحقوق وما يتعلق بها، قال تعالى في الذكر الحكيم : ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾[البقرة] . قال ابن علوان رحمه الله تعالى في تفسيره : (لا تتجاوزوا ما نهيتم عنه من قتل واقتحام

وابتداء بالمقاتلة وما إلى ذلك، إن الله لا يحب المعتدين المتجاوزين الحدود، والعهود المحفوظة شرعاً)[1].

۞۞۞

(٣) التصويت

المادة (٢٧) :

١- يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد .

٢- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه .

٣- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة (٣) من المادة (٥٢) يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت .

التعليقات :

- لكل عضو في مجلس الأمن الـــ (١٥) صوت واحد فقط حال التصويت، بتساوي الكفة .

- لإقرار أمر ما أو منعه فيما يخص المسائل الإجرائية، يجب أن يصوت عليه (٩) من الأعضاء الـــ (١٥) على الأقل .

---

[1] الفواتح الإلهية والمفاتيح الغيبية الموضحة للكلم القرآنية والحكم الفرقانية، ابن علوان، ص٦٨ .

– لإقرار أمر ما أو منعه فيما يخص المسائل الموضوعية يجب أن يصوت عليه (٩) من الأعضاء الـــ (١٥) شريطة أن يكون من بينهم الأعضاء الخمسة دائمو العضوية .

– يملك الأعضاء الدائمون حق نقض القرارات الصادرة المسمى (الفيتو) ولا يصدر قرار موضوعي إلا بموافقة الأعضاء الخمسة دائمي العضوية مجتمعين .

– يمنع من التصويت من كان طرفاً في نزاع ما، لضمان عدم استغلال صوته في ترجيح كفته بغرض الإضرار بما يراد طرحه .

التقييم العام :

اعتماد إصدار القرارات على أساس التصويت النزيه مما يحقق السلم والأمن الدولي، ولا سيما بوجود فرصة تغيير أعضاء المجلس كل فترة، لضمان التناوب على العضوية، وهذا يعني المساواة التامة بكافة معانيها، في الذكر الحكيم قوله سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ﴿١٣﴾ ﴾[الحجرات] . قال الشنقيطي رحمه الله تعالى في تفسيره : (يدل على استواء الناس في الأصل، لأن أباهم واحد وأمهم واحدة)[1]. وفي الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ : (**يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على**

[1] أضواء القرآن في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي، ج٧، ص٤١٧ .

عجمي ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى ...)[أحمد] . يستفاد من الحديث الشريف سواسية البشر في سائر الحقوق، ومن ذلك أحقية التشاور والتباحث لما يحقق الصالح العام للجميع، إذ ليس أحد بأولى من غيره في ذلك .

استدراك (٣) :

على الرغم من إيماننا بأن الدول الخمس دائمة العضوية قد وصلت إلى درجة من النضج البشري والسياسي والحقوقي، الذي يعطيها أولوية إصدار القرارات بصورة أكثر توازناً واتزاناً واعتدالاً من غيرها من الدول، ولا سيما بعد ما كان من أمر الحرب العالمية الثانية، والدروس التي وعتها تلك الدول منها، إلا أن مسألة العضوية الدائمة في مجلس الأمن دون العضوية المنتخبة تشكل تمييزاً ظاهراً في تحديد المصالح، على الأقل إلى حد ما، مما يعني أنها أضحت اليوم عقبة حقيقية أمام العدالة الاجتماعية، فكثير من الدول التي وصلت إلى ذات الدرجة من النضج البشري السياسي والحقوقي، الذي يمكِّنها من اختيار ما يحقق الصالح العام بالفعل ودون تمييز في الحقوق .

وبالأخص جزئية حق النقض (الفيتو) الذي قد يحول دون تمرير قرار إلا بموافقة الدول الخمس مجتمعة، وهذا يعني أن كافة القرارات الصادرة لا قيمة لها ما لم تجمع عليها تلك الدول مقتنعة بها، مهما كانت الظروف والأحوال .

ناهيك عن بلوغ عامة الدول إلى تلك الدرجة من النضج البشري السياسي والحقوقي، ولو قسراً منها وعن غير اقتناع تام بالمبادئ من حيث الأصل، لضمان اللحاق بالدول المتقدمة وللظفر بالمصالح القائمة، التي يسعى الجميع لتحقيقها واقعاً .

والمحصلة ضرورة إلغاء العضوية الدائمة في مجلس الأمن تحقيقاً للعدالة الاجتماعية، أو على الأقل إلغاء حتمية توافق الدول الخمس مجتمعة لاعتماد القرارات بصورتها النهائية، مما يعني إيقاف ما يسمى بحق النقض (الفيتو) .

توصية (٣) :

إلغاء حق النقض (الفيتو)، تحقيقاً لتساوي كفة الدول في اتخاذ القرارات الفاصلة، وفقاً لمبدأ العدالة المطلقة والمساواة في الحقوق، أو على الأقل اعتماد الأخذ برأي الأغلبية من الدول الخمس، حال الاختلاف في التصويت على القرارات .

(٤) الإجراءات

المادة (٢٨) :

١- ينظم مجلس الأمن على وجه يستطيع معه العمل باستمرار، ولهذا الغرض يمثل كل عضو من أعضائه تمثيلاً دائماً في مقر الهيئة .

٢- يعقد مجلس الأمن اجتماعات دورية يمثل فيها كل عضو من أعضائه -إذا شاء ذلك- بأحد رجال حكومته أو بمندوب آخر يسميه لهذا الغرض خاصة .

٣- لمجلس الأمن أن يعقد اجتماعات في غير مقر الهيئة، إذا رأى أن ذلك أدنى إلى تسهيل أعماله .

التعليقات :

- أعمال مجلس الأمن لا تتوقف على الدوام، لذا على كل دولة عضو تعيين من يمثلها بصورة دائمة في المجلس، بصفة مندوب دائم تختاره.

- يعقد مجلس الأمن اجتماعات دورية وطارئة بحسب الحاجة القائمة والداعية إلى ذلك .

- جلسات مجلس الأمن عادة تعقد في مقره الرئيسي في نيويورك، وقد تعقد خارج المدينة بحسب الوضع والحال، بما يسهل عليه عقد الجلسة بصورة أسهل وأسرع .

التقييم العام :

حتمية وجود مندوبين عن الدول الأعضاء بصورة مستمرة في مجلس الأمن للقيام بأعماله، وبصورة مستمرة دورية أو طارئة عاجلة مما يعينه على تحقيق السلم والأمن الدولي، ولا سيما إمكانية عقد الجلسات خارج المقر الرئيسي من باب سرعة وسهولة إنجاز أعماله .

يأتي ذلك من باب التعاون البشري المشترك ولا ريب، في الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ : (**والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**)[مسلم] . يستفاد من الحديث الشريف جواز اتخاذ أية إجراءات من شأنها عون الآخرين وتحقيق المصلحة العامة واقعاً .

المادة (٢٩) :

لمجلس الأمن أن يُنشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفـــه .

التعليقات :

– إمكانية إنشاء فروع عن مجلس الأمن، تنوب عنه في متابعة الأعمال .

– وظيفة تلك الفروع الإشراف المباشر على الأعمال التي كلفت بها وكتابة التقارير بصورة دقيقة وصحيحة، ومن ثم تزويد المجلس بما تمخض عن تلك الأعمال من نتائج وتوصيات .

– يقوم مجلس الأمن باختيار الكوادر التي يراها مناسبة للقيام بمتابعة تلك الأعمال، ومن ثم كتابة التقارير للاطلاع عليها من قِبَل المجلس .

التقييم العام :

قد يستعين مجلس الأمن بلجان فرعية منبثقة عنه يكلفها بمتابعة الأعمال، تعينه على إنجازها بصورة أسرع ليتفرغ لمتابعة أعماله طويلة الأجل، أمر جليل يعين على إنهاء مسائل كثيرة عالقة ويهيئ سرعة البت

فيها، فالمشاركة الفاعلة ولا سيما في الأزمات مطلب شرعي لاحتياج البشرية له لا ريب فيه، في الذكر الحكيم قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَٱجۡعَل لِّي وَزِيرٗا مِّنۡ أَهۡلِي ٢٩ هَٰرُونَ أَخِي ٣٠ ٱشۡدُدۡ بِهِۦٓ أَزۡرِي ٣١ وَأَشۡرِكۡهُ فِيٓ أَمۡرِي ٣٢ ﴾[طه] .

قال المراغي رحمه الله تعالى في تفسيره : (أصلح ما يحتاج إلى الإصلاح من أمور، ولا تتبع سبيل الإفساد في الأرض، ومشاركتهم في أعمالهم ومساعدتهم عليها، ومعاشرتهم والإقامة معهم حال اقتراف الإفساد)[1].

المادة (٣٠) :

يضع مجلس الأمن لائحة إجراءاته ويدخل فيها طريقة اختيار رئيسه .

التعليقات :

– أهم وظائف مجلس الأمن وضع لائحة إجراءاته، التي ستكون متبعة فيما بعد، وبموجبها يكون العمل وفق مقاصد الميثاق .

– يتولى مجلس الأمن ترتيب وظائفه ومهماته، بحسب ما يرى أنه الأنسب لطبيعة أعماله .

– يترأس مجلس الأمن كل شهر عضو جديد، بحسب الترتيب الأبجدي الانجليزي للدول .

[1] تفسير المراغي، المراغي، ج٩، ص٥٦ .

التقييم العام :

لمجلس الأمن كامل الصلاحيات الممنوحة لتنظيم أعماله وترتيب جدول مهامه بما يخدم المقصد الرئيس، الذي من أجله شكِّل المجلس، هذا أمر مفروغ منه ومقرر العمل به شرعاً قبل تقرره قانوناً بشرياً، قال تعالى في الذكر الحكيم : ﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴿١٠٥﴾ ﴾[التوبة] . قال الشربيني رحمه الله تعالى في تفسيره : (اجتهدوا في العمل في المستقبل، فإنّ الله تعالى يرى أعمالكم ويجازيكم عليها)[1]. وقال جل في علاه في الآية الأخرى : ﴿ وَأَصۡلِحۡ وَلَا تَتَّبِعۡ سَبِيلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴿١٤٢﴾ ﴾[الأعراف] . قال الشعراوي رحمه الله تعالى في تفسيره : (اخلفني واعمل الصالح، فكان تفويضاً بما يراه مناسباً، وأن يقدر المصلحة كما يرى)[2].

المادة (٣١) :

لكل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" من غير أعضاء مجلس الأمن أن يشترك بدون تصويت في مناقشة أية مسألة تعرض على مجلس الأمن إذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص .

[1] السراج المنير، الشربيني، ج١، ص٦٤٨ .

[2] خواطر الشعراوي، الشعراوي، ج١٥، ص٩٣٦٣ .

التعليقات :

- يحق لكافة أعضاء الهيئة حضور جلسات اجتماعات مجلس الأمن وبالأخص تلك التي يدور النقاش حول مصالحها.

- حضور عضو الهيئة في جلسات مجلس الأمن من غير أعضائه، يكون فقط للنقاش لما قد يخدم الموضوع المطروح حينها .

- لا يحق لعضو الهيئة الذي حضر جلسات مجلس الأمن من غير أعضائه المسجلين، التصويت على إمضاء القرارات أو منعها .

التقييم العام :

إتاحة الفرصة لكافة أعضاء الهيئة لحضور جلسات مجلس الأمن من أعضائه الـــ (١٥) للاستفادة مما لديهم والوقوف على حقيقة الأمر، أمر في غاية الأهمية لأنه يسهل على المجلس اتخاذ القرار المناسب بصورة أسرع وأسهل حتماً .

فالمشاورات بين الأعضاء أمر مهم لا بد منها وصولاً لما يحقق الصالح العام، قال تعالى في الذكر الحكيم : ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴿١٥٩﴾﴾[آل عمران] . قال حقي رحمه الله تعالى في تفسيره : (استخرج آراءهم، واعلم ما عندهم من المشورة)[1].

[1] روح البيان، حقي، ج٢، ص١١٦ .

المادة (٣٢) :

كل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" ليس بعضو في مجلس الأمن، وأية دولة ليست عضواً في "الأمم المتحدة" إذا كان أيهما طرفاً في نزاع معروض على مجلس الأمن لبحثه يدعى إلى الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون له حق في التصويت، ويضع مجلس الأمن الشروط التي يراها عادلة لاشتراك الدولة التي ليست من أعضاء "الأمم المتحدة" .

التعليقات :

- يطرح مجلس الأمن كافة قضايا الصراع والنزاعات القائمة سواء كان أطرافها أعضاء في الهيئة أم غير أعضاء.

- ترفع كافة قضايا الصراع إلى مجلس الأمن بصورة شكوى وخطر يهدد السلم والأمن الدولي، للنظر في فحواها ومن ثم إصدار القرارات التي يراها مناسبة في شأنها .

- يستدعي مجلس الأمن أطراف الصراع للنقاش حـــول النزاع القائم بينهم، والوقوف على أسبابه التي دعت إليه .

- ليس لدول النزاع أحقية التصويت في الجلسات، وحضورهم لمناقشة أسباب الصراع القائم فقط، ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة للحيلولة دون نشوبه .

– لمجلس الأمن وضع الشروط التي يراها مناسبة، حال استدعاء الدولة التي تكون طرفاً في النزاع، وهي ليست عضواً في هيئة الأمم أساساً.

التقييم العام :

تطرق مجلس الأمن لكافة قضايا النزاع القائم في العالم حتى الدول التي ليست عضواً في الهيئة مسألة تستحق الاحترام بحق، كما أن مسألة استدعائه لدول النزاع للوقوف على أسبابه الحقيقية ومن ثم معالجتها، مما يعين على تحقيق السلم والأمن الدوليين تحقيقاً للصالح العام، كما أن مسألة وضع الشروط على الدول غير العضو لضمان انصياعها للقرارات التي ستصدر عن المجلس من باب رضوخها لما يحقق مصالحها، رغم كونها ليست ملزمة بقبول ذلك في الأساس لعدم عضويتها في الهيئة، لكن الرضوخ للمصلحة هو الذي أخضعها لذلك .

وهذا من أهم المبادئ المقررة شرعاً في عالم السياسة، قال تعالى في الذكر الحكيم : ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ٢﴾[المائدة] . قال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره : (المعاونة على فعل الخيرات وترك المنكرات، ينهاهم عن التناصر على الباطل والتعاون على المآثم والمحارم)[1].

[1] تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج١، ص١٢-١٣ .

الفصل (٦) حل المنازعات حلاً سلمياً

ويحوي (٦) مواد تتضمن (١٠) فقرات

المادة (٣٣) :

١- يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها .

٢- ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك .

التعليقات :

- وجوب إنهاء الخلافات بالطرق السلمية، عن طريق المفاوضات فيما بين أطراف النزاع .

- إن لم تؤتِ تلك المفاوضات ثمارها الإيجابية المرجوة، يلجأ أطراف النزاع إلى الوساطة الدولية، في محاولة للتوفيق فيما بينهم وتقريب وجهات النظر .

- إن أخفقت تلك الوساطات يلجأ كافة الأطراف إلى التحكيم الدولي والتسوية القضائية .

– في حال تجاوز النزاع كل تلك الخطوات يلجؤون حينها إلى المنظمات الإقليمية التابعين لها، لحل النزاع بالوسائل السلمية في ظل قوانين تلك المنظمة .

– يدعم مجلس الأمن كافة الطرق السلمية المتاحة، من مفاوضات ووساطات دولية ومساعي توفيق بين أطراف النزاع ومحاولات تسوية وتحكيم دولي وما إلى ذلك .

– ويدعم كافة أعمال المنظمات الإقليمية التابع لها أطراف النزاع، ويؤيد مساعيها في نزع فتيل الصراع القائم، لضرورة تسوية النزاعات وحلها سلمياً لئلا تؤثر على السلم والأمن الدوليين .

– يدعو مجلس الأمن كافة أطراف النزاع إلى اعتماد الحلول السلمية في جميع الظروف .

التقييم العام :

أهم أعمال مجلس الأمن الجليلة على الإطلاق، هي محاولاته الحثيثة والجادة لتسوية النزاعات وحلها سلمياً، لئلا يتكرر مشهد الحروب المروعة، التي تهدد البشرية وتضر بمصالحها العامة .

وهذا هو المطلب الشرعي الأول لكل الشرائع الربانية كافة ولا ريب، لما له من مصلحة عامة كبرى قال تعالى في الذكر الحكيم : ﴿فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡ ۚ ١٠﴾[الحجرات] .

قال طنطاوي رحمه الله تعالى في تفسيره : (حض القرآن على الإصلاح بين الناس سواء لأن التخاصم والتنازع يؤدى إلى انتشار العداوات والمفاسد بين الناس)[1].

وكل الشرائع الربانية تحرم الظلم والقتل والاعتداء على الأبرياء، قال جل في علاه في محكم التنزيل : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴿٣٣﴾ ﴾[المائدة] .

قال الطبري رحمه الله تعالى في تفسيره : (يعملون بالمعاصي، من إخافة سبل عباده المؤمنين به أو ذمتهم، وقطع طرقهم، وأخذ أموالهم ظلماً وعدواناً، والتوثب على حرمهم فجوراً وفسوقاً)[2].

۞۞۞

المادة (٣٤) :

لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي .

[1] التفسير الوسيط، سيد طنطاوي، ج٣، ص٣٠٨ .

[2] جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، ج١٠، ص٢٥٧ .

التعليقات :

– عناية مجلس الأمن بدراسة أي نزاع قائم أو حتى موقف محتدم، قد يؤدي إلى نزاع لاحقاً .

– مبادرة مجلس الأمن بدراسة الأوضاع القائمة ولا سيما المتأزمة منها، والتي قد ينشأ عنها نزاع أو صراع، بغرض الحيلولة دون وقوعه فعلاً ومحاولات تحجيم تفاقمه .

– أهم ما يؤرق مجلس الأمن هو النزاعات الناشئة، والتي كثيراً ما تؤدي إلى صراعات قائمة قد يلجأ أطرافها إلى استعمال القوة وربما المفرطة، التي تضر بمصالح الجميع وربما الصالح العام .

التقييم العام :

اهتمام مجلس الأمن بالأوضاع القائمة وتطوراتها، ولا سيما المتوترة منها وما قد تفضي إليه من نشوء نزاعات أو صراعات قد تكون بعضها مسلحة، تعتبر خطوات استباقية واقعية لما قد يهدد السلم والأمن الدوليين ويضر بالصالح العام، فمن أهم مطلوبات الشرع المطهر استقرار الأوضاع وإخماد الفتن وقطع دابرها، قال تعالى في الذكر الحكيم : ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴿١٩١﴾﴾[البقرة] .

قال قطب رحمه الله تعالى في تفسيره : (أشد من قتل النفس وإزهاق الروح وإعدام الحياة، ويستوي أن تكون هذه الفتنة بالتهديد والأذى

الفعلي، أو بإقامة أوضاع فاسدة من شأنها أن تضل الناس وتفسدهم وتبعدهم عن منهج الله)[1]. فلا فتن ولا مؤامرات في الدين الحق .

المادة (٣٥) :

١- لكل عضو من "الأمم المتحدة" أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة (٣٤) .

٢- لكل دولة ليست عضواً في "الأمم المتحدة" أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفاً فيه إذا كانت تقبل مقدماً في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليهـــا في هذا الميثاق .

٣- تجرى أحكام المادتين (١١) و (١٢) على الطريقة التي تعالج بها الجمعية العامة المسائل التي تنبه إليها وفقاً لهذه المادة .

التعليقات :

- تخطر الدول الأعضاء في الهيئة مجلس الأمن أو الجمعية العامة بالخطر الذي تراه يهدد السلم والأمن الدولي، ليتخذ الاجراءات اللازمة لحله .

- يستقبل مجلس الأمن والجمعية العامة التنبيهات بالخطر من قبل أعضاء الهيئة بحسب نوعه، ما إذا كان نزاعاً قائماً أم موقفاً متوتراً، قد تترتب عليه أمور ينشأ عنها نزاع لاحقاً .

[1] في ظلال القرآن، سيد قطب، ج١، ص١٨٩ .

– كما يستقبلان التنبيهات بالخطر من غير أعضاء الهيئة، شريطة قبول الدولة الالتزام بإنهاء النزاع القائم، بالحلول السلمية وفق مقاصد الميثاق المعلنة .

– على الجمعية العامة دراسة الأوضاع ولا سيما المتوترة منها، لئلا ينشأ عنها نزاع فتحجم قبل تفاقمها، ومن ثم تقديم توصيات لمجلس الأمن لاتخاذ القرار بشأنها .

– التنسيق التام بين الجمعية العامة ومجلس الأمن حيال أي نزاع قائم ومتابعة تطوراته والنظر في كيفية حله سلمياً، وتبادل كافة الوثائق الخاصة بذلك في كل خطوة من خطواته .

التقييم العام :

محاولات مجلس الأمن الحثيثة في إنهاء كافة صور التوتر القائمة، التي قد تفضي إلى نزاعات أو صراعات تهدد السلم والأمن الدولي، ومن الجيد في الموضوع إتاحة الفرصة حتى لغير أعضاء الهيئة تقديم شكوى لمجلس الأمن للقضاء على أية صراعات ناشئة، شريطة التزام الدولة طرف النزاع الانصياع للحلول السلمية وفق مقاصد الميثاق المعلنة، ورضوخها لذلك لتحقيق مصالحها التي ترى إمكانية تحققها فعلاً عبر بوابة مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة .

وهذا هو عين مطلوب الشرع تماماً، القضاء على الفتن والنزاعات من كل وجه، في الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ : (**لا تقاطعوا ولا**

تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا، وكونوا إخواناً كما أمركم الله)[مسلم] .

المادة (٣٦) :

١- لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة (٣٣) أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية .

٢- على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم .

٣- على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقاً لهذه المادة أن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع -بصفة عامة- أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة .

التعليقات :

- محاولات مجلس الأمن حل النزاعات والخلافات والصراعات القائمة في كل مراحلها، بما يراه مناسباً من إجراءات وطرق تسوية عادلة وشاملة، تحقق مصلحة جميع الأطراف .

- مجلس الأمن لا يلغي أية مساعي تسوية بين المتنازعين وإن كانت خارج نطاقه، ما دامت تؤتي ثمارها فعلاً وتحل النزاع سلمياً .

– حال كون النزاع قانونياً يحث مجلس الأمن أطراف الصراع في توصياته المقدمة لهم، عرضه على محكمة العدل الدولية، تماشياً مع نظامها الأساسي المبرم .

التقييم العام :

مجلس الأمن لا يهدم المساعي السابقة لحل النزاعات وإنما يؤيدها، وقد يعتمد عليها بما يراه الأنسب في حينه لكل أطراف النزاع، ويوصي بتلك المساعي المبذولة ولا سيما القانونية منها محكمة العدل الدولية بما يتوافق مع نظامها الأساسي، الذي يكفل حقوق الجميع قانونياً، ما أمكن الأمر .

فالصلح بين البشر خير لهم في كل شؤون الحياة، وهو مطلب شرعي لا يستغنى عنه أبداً، قال تعالى في الذكر الحكيم : ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ ﴿١٢٨﴾﴾[النساء] .

قال السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره : (وهذا أصل عظيم في جميع الأشياء ولا ريب، وخصوصاً في الحقوق المتنازع فيها أن المصالحة فيها خير من استقصاء كل منهما على حقه كله، والخير كل عاقل يطلبه ويرغب فيه)[1].

[1] تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، السعدي، ص١٤١ .

المادة (٣٧) :

١- إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة (٣٣) في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن .

٢- إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع، أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقاً للمادة (٣٦) أو يوصي بما يراه ملائماً من شروط حل النزاع .

التعليقات :

- إتاحة مجلس الأمن الفرصة للدول أطراف النزاع حله سلمياً بكافة الطرق المشروعة .

- حال تعثر تلك الحلول وعدم جدواها بين أطراف النزاع، تتدخل المنظمات الإقليمية التابعين لها في محاولة لحل النزاع قبل تفاقمه، ومجلس الأمن يدعم ذلك .

- حال فشل كافة الحلول عبر تلك المنظمات الإقليمية يلجأ أطراف النزاع إلى مجلس الأمن للنظر في النزاع القائم وأسبابه، ومن ثم تقرير كيفية حله بما يراه مناسباً .

- تتولى محكمة العدل الدولية الجوانب القانونية في النزاعات القائمة، والتي يبني عليها مجلس الأمن قراراته وتوصياته بصورة عامة .

التقييم العام :

تدرج مجلس الأمن في حل النزاعات القائمة، وتدخله متى رأى ضرورة ذلك بعد استفراغ الدول أطراف النزاع كافة الطرق والوسائل السلمية المتاحة لها، ومن تم تحديد مرئياته حول الوضع الراهن لحل النزاع القائم بحسب الملائم لكل الأطراف، كل ذلك خطوات متسلسلة لها قيمة إيجابية قد تؤتي ثمارها ولا ريب .

فسبيل الإصلاح بين الناس من جملة أهم مبادئ الدين الحق في كل الأحوال، قال تبارك وتعالى في الذكر الحكيم : ﴿وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿١٤٢﴾﴾[الأعراف] .

قال أبو السعود رحمه الله تعالى في تفسيره : (كن مصلحاً، ولا تتبع من سلك الإفساد ولا تطع من دعاك إليه)[1].

المادة (٣٨) :

لمجلس الأمن -إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك- أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلاً سلمياً، وذلك بدون إخلال بأحكام المواد من (٣٣) إلى (٣٧) .

[1] إرشاد العقل السليم، أبو السعود، ج٣، ص٢٦٩ .

التعليقات :

– متابعة مجلس الأمن الأوضاع الراهنة دولياً ولا سيما المحتدمة منها، التي قد تسبق نشوء نزاع أو صراع بين الدول .

– دعوة مجلس الأمن كافة الأطراف حال نشوء صراع إلى التسويات السلمية، واللجوء إلى المنظمات الإقليمية لحلها.

– تدخل مجلس الأمن لحل النزاع القائم متى طلب أطرافه ذلك منه .

– ومتى خرج الوضع عن حد السيطرة الإقليمية فيما بين المتخاصمين .

– تأكيد مجلس الأمن على الحلول السلمية في حل النزاعات كافة، دون اللجوء إلى القوة .

– اقتراح مجلس الأمن الحلول التي يراها مناسبة لكافة أطراف النزاع بحسبها .

التقييم العام :

ترك مجلس الأمن الفرص كاملة لأطراف النزاع لتسويته، من خلال عدة قنوات تبدأ ثنائية (أطراف النزاع)، وتنتهي بوساطات دولية عبر المنظمات الإقليمية، مؤيداً كافة مساعي الحلول الفاعلة وداعماً لها، قبل أن توضع على طاولته للنظر فيها ومن ثم البت بما يراه مناسباً لكافة الأطراف في تسوية عادلة وشاملة، مما يعين على تحقيق الأمن والسلم الدولي .

وهذا مطلب شرعي مهم جداً ولا سيما في شأن النزاعات، قرره سبحانه في الذكر الحكيم بقوله : ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾[الحجرات] .

قال الشعراوي رحمه الله تعالى في تفسيره : (عند اقتتال طائفتين يكون الصلح، فإن تعدت إحداهما ورفضت الصلح تكون مقاتلة الفئة التي تتعدى إلى أن ترجع إلى حكم الله، فإن رجعت إلى حكم الله فالإصلاح بينهما يكون بالإنصاف؛ لأن الله يحب العادلين المنصفين)[1].

[1] خواطر الشعراوي، الشعراوي، ج٢، ص١٠٦٣ .

الفصل (٧) فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان

ويحوي (١٣) مادة تتضمن (٩) فقرات

المادة (٣٩) :

يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين (٤١) و (٤٢) لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه .

التعليقات :

- منع مجلس الأمن كافة ممارسات العدوان، التي قد تخل بالأمن والسلم من أي وجه كان .
- تقديمه التوصيات المناسبة ومن ثم اتخاذ الاجراءات الحاسمة لحفظ السلم والأمن الدوليين .
- حل الخلافات أياً كانت وإعادة السلم والأمن الدولي، حال تضرره بنشوء خلاف ما .
- تقرير مجلس الأمن ما يلزم من قرارات من شأنها حفظ السلم والأمن الدولي، بكافة الطرق بحسب الوضع القائم والأنسب لأطراف النزاع في حينه .

– عدم لجوء مجلس الأمن لاستخدام القوة، إلا بعد اتخاذ تدابير تسبق العمل العسكري .

التقييم العام :

المقصد الرئيس لمجلس الأمن هو حفظ السلم والأمن الدوليين بكافة الطرق الممكنة والمتاحة، وتدرجه في اتخاذ ما يلزم من توصيات وإجراءات وقرارات من شأنها منع العدوان تماماً وتحقيق الاستقرار للجميع .

يأتي هذا من باب تعاون البشر على ما فيه خيرهم ومنع كافة صور العدوان، قال تعالى في الذكر الحكيم : ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ۚ﴾[المائدة] .

قال طنطاوي رحمه الله تعالى في تفسيره : (التعاون على الطاعات والخيرات يؤدى إلى السعادة، أما التعاون على ما يغضب الله تعالى فيؤدى إلى الشقاء)[1].

المادة (٤٠) :

منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة (٣٩)، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق

[1] التفسير الوسيط، سيد طنطاوي، ج٤، ص٣٢ .

المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه .

التعليقات :

– حرص مجلس الأمن على إنهاء الخلافات من جذورها بدعوى أطراف النزاع إلى طاولة النقاش، للوصول إلى حل سلمي بحسب وجهة نظرهم، ولو مؤقتاً .

– احترام مجلس الأمن كل أطراف النزاع وضمان كافة حقوقهم، ومراعاته لتلك الحقوق حال اتخاذه التدابير اللازمة لذلك .

– احتراز مجلس الأمن من عدم انصياع أطراف النزاع للأخذ بالتدابير التي يراها مناسبة ولو كانت مؤقتة، لضمان حل النزاع تماماً، للوقوف على جدية قبول الحل السلمي فعلاً من قِبَل أطراف النزاع .

التقييم العام :

المحاولات الجادة من قِبَل مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي، والمساعي الحثيثة للتوفيق بين وجهات نظر أطراف النزاع، وكفالة حقوقهم في كل الأوقات، ومحاولة الوقوف على نية الحل السلمي المتحققة فيما بينهم من عدمها، ومن ثم اتخاذ الاجراءات المناسبة لذلك .

كل ذلك من شأنه إيصاد الباب أمام الفتن وبواعثها، ودفعاً للنزاعات المحتملة مستقبلاً، قال تعالى في الذكر الحكيم : ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ

مَا ٱسْتَطَعْتُ ﴿٨٨﴾ ﴾[هود] . قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى في تفسيره : (ما أريد بما آمركم به إلا إصلاح أموركم بقدر طاقتي، بإبلاغكم لا إجباركم)[1].

۞۞۞

المادة (٤١) :

لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية .

التعليقات :

– محافظة مجلس الأمن على السلم والأمن الدوليين حال محاولات حل النزاعات، بالبعد عن استخدام القوة المسلحة ما أمكن ذلك، تفادياً لتشعب الخلاف وتفاقم الصراع .

– يستعمل مجلس الأمن وسائل عديدة بقصد التأثير على أطراف النزاع، من بينها تجميد التعامل معهم والتعاون الدولي المشترك في كافة الصلات

[1] زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي، ج٢، ص٣٩٧ .

القائمة كوسيلة للضغط عليهم، الأمر الذي قد يصل إلى درجة قطع العلاقات الدبلوماسية مع أطراف النزاع .

– قد يتطلب تطبيق ذلك الأمر بصورة كلية أو جزئية، بحسب الوضع الراهن والأنسب لأطراف النزاع .

التقييم العام :

حرص مجلس الأمن وتقديره لخطورة وأبعاد استخدام القوة المسلحة على الشعوب وآثار ذلك السلبية، الأمر الذي جعله يتلافى ذلك ما أمكن، من خلال الضغط على أطراف النزاع بتطبيق عقوبات عديدة في كافة مجالات التعاون الدولي المشترك، لدرجة إمكانية قطع العلاقات الدبلوماسية القائمة لو تطلب الأمر، ليبقى المعتدي في عزلة دولية تامة ترغمه للرضوخ لقرارات المجلس وتطبيقها، وصولاً للصالح العام .

فالضغط على المعتدي يردعه عن الاستمرار في اعتدائه وتعديه، وبالتالي ينزع فتيل الخلاف والنزاع القائم، ويغلق الباب أمام الفتن وبواعثها وأسبابها، في الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ : (**انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، فقال رجل : يا رسول الله، أنصره إذا كان مظلوماً، أفرأيت إذا كان ظالماً كيف أنصره ؟ قال : تحجزه، أو تمنعه، من الظلم فإن ذلك نصره**)[البخاري] . فيستفاد وجوب اتخاذ كافة التدابير التي من شأنها منع الظالم وحجزه عن أن يظلم، مبدأ شرعي مهم لا ريب فيه .

المادة (٤٢) :

إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (٤١) لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه . ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة" .

التعليقات :

- بذل مجلس الأمن قصارى جهده في حل النزاعات القائمة بالطرق السلمية .

- متى تعذر حل النزاع بالطرق السلمية، وعجزت الاجراءات والتدابير القائمة من تحقيق ذلك، يلجأ مجلس الأمن إلى استخدام القوة المسلحة بالقدر المناسب .

- اعتماد مجلس الأمن على كافة أشكال القوات المسلحة (البرية والبحرية والجوية) لحل النزاع، بحسب تقديراته المناسبة للنزاع القائم .

- تشكيل مجلس الأمن قواتٍ نظامية تابعة له (برية وبحرية وجوية) للقيام بأعمال مقدرة مقررة، من شأنها حفظ السلم والأمن الدولي، أو إعادة الاستقرار إلى وضعه الطبيعي .

– السماح بعمل المظاهرات والحصر وأي أعمال أخرى، من شأنها دعم عمليات مجلس الأمن والوصول إلى أهدافه .

التقييم العام :

إدراك مجلس الأمن أن استخدام القوة المسلحة قد يكون هو الحل الأمثل في بعض الأحيان، وذلك متى ما فشلت كافة المساعي المبذولة الأخرى، واستعمال القوة حينها لقصد الإرغام والإذعان لقرارات المجلس، وصولاً للسلم والأمن الدولي وليس الاعتداء على سياسة الدولة وسيادتها بحال من الأحوال، فتقدير الأوضاع أمر مهم لا بد منه، وهو مبدأ شرعي مقرر العمل به في كل الظروف والأحوال تحسباً للظروف .

قال تبارك وتعالى في الذكر الحكيم : ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴿١٩٣﴾ ﴾[البقرة] . قال الصابوني رحمه الله تعالى في تفسيره : (فإن انتهوا عن قتالكم فكفوا عن قتلهم، فمن قاتلهم بعد ذلك فهو ظالم ولا عدوان إلا على الظالمين)[1]. كما أن استعمال القوة في محلها هو العلاج الناجع قطعاً، وهذا من جملة مطلوبات الشرع الرئيسة، قال تعالى في محكم التنزيل : ﴿ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ﴿٩﴾ ﴾[الملك] .

[1] صفوة التفاسير، الصابوني، ج١، ص١١٢ .

قال ابن عادل رحمه الله تعالى في تفسيره : (الظالم يجب عليكم دفعه، بالنصيحة فما فوقها، وشرطه أن لا يُثيرَ فتنة مثل التي في اقتتال الطائفتين أو أشد منهما)[1].

المادة (٤٣) :

١- يتعهد جميع أعضاء "الأمم المتحدة" في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الـــدولي ومن ذلك حق المرور .

٢- يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموماً ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم .

٣- تجرى المفاوضة في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناء على طلب مجلس الأمن، وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء "الأمم المتحدة" أو بينه وبين مجموعات من أعضاء "الأمم المتحدة"، وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية .

[1] اللباب في علم الكتاب، ابن عادل، ج١٧، ص٥٣٧ .

التعليقات :

– حرص مجلس الأمن على بناء قوات مسلحة، وتشكيل هيكلها العام من جيوش الدول الأعضاء فيه .

– تكون تلك القوات تحت التصرف التام لمجلس الأمن، ما دامت في الخدمة .

– من جملة تسهيلات الدول لقيام مجلس الأمن بمهامه الرئيسة ضرورة فتح المجالات البرية والبحرية والجوية أمام قواته، لتقوم بما يتوجب عليها، وتقديم التسهيلات والمساعدات وكل ما من شأنه إنجاح تلك المهام .

– يحدد مجلس الأمن نوعية تلك القوات وتعدادها وكافة تجهيزاتها على الدول، وفق اتفاقيات معها، بحسب قدراتها العسكرية ومدى استعدادها الحربي واللوجستي .

– يتم ذلك بأسرع وقت ممكن بقصد احتواء الخلافات قبل تفاقمها وتحولها إلى نزاعات مسلحة بين الأطراف .

التقييم العام :

استعدادات مجلس الأمن العسكرية والحربية بما يضمن له القيام بمهمة حفظ السلم والأمن الدولي، وتهيئة قواعد عسكرية مناسبة لذلك العمل، يكون دعمها من قِبَل الدول الأعضاء .

وهذا أمر متوافق مع مطلوبات الشرع المطهر تماماً، تحسباً للظروف والطوارئ المحتملة، قال تعالى في الذكر الحكيم : ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا

ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ ﴿٦٠﴾﴾[الأنفال] . قال الجزائري رحمه الله تعالى في تفسيره : (هذا ما يعرف بالسلم المسلح، وهو أن الأمة إذا كانت مسلحة قادرة على القتال يرهبها أعداؤها فلا يحاربونها، وإن رأوها لا عدة لها ولا عتاد ولا قدرة على رد أعدائها أغراهم ذلك بقتالها فقاتلوها)[1].

۞۞۞

المادة (٤٤) :

إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة، فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة (٤٣)، ينبغي له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة .

التعليقات :

- طلب مجلس الأمن من كافة الدول الأعضاء وغيرهم، دعمه بالقوات المطلوب تواجدها في الإقليم المتنازع عليه .

- تقديم مجلس الأمن دعوة للدول غير الأعضاء في المشاركة معه في القرارات الصادرة منه، بشأن الاستعانة بقواته المسلحة .

[1] أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، الجزائري، ج٢، ص٣٢٣ .

– لا إلزام على الدول غير الأعضاء لدعم مجلس الأمن بالقوات المطلوبة حال رفضها .

التقييم العام :

توسيع مجلس الأمن قاعدة المشاركة المسلحة حتى مع الدول غير الأعضاء بقصد توزيع المهام فيما بينهم ولا سيما المسلحة، وفي الوقت نفسه لتكون مسؤولة عما يجري على الساحة ولا سيما فيما يخص النزاع المسلح، وبالتالي تتحمل النتائج المتمخضة عن تلك المهام لكونها شريكاً في صناعة القرار الدولي، وفي حماية أراضيها ومصالحها الخاصة، والوفاء بالمواثيق والعهود ولا سيما حال الخلافات والنزاعات مطلب شرعي مهم ولا ريب، قد يكون به ردع المعتدي ومنع الباغي .

قال تعالى في الذكر الحكيم: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ ﴾[النساء] . قال السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره : (ذكر الله هذه المصلحة العظيمة في الكف عن أمثال هؤلاء، وللموفِقين من الرؤساء وقواد الجيوش في هذه الأمور مقامات معروفة، تعاليم إلهية في حقيقتها نظام كامل وحيد في كل الأزمنة والأمكنة، لأنه الدين الحق الذي إليه ملجأ الخليقة، وبه سعادتها وسلامتها من الشرور، وأن النقص والهبوط بتضييع تعاليم هذا الدين الذي أكمله الله، وأتم به النعمة على المؤمنين)[1].

[1] تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، السعدي، ص١١٦ .

المادة (٤٥) :

رغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فوراً لأعمال القمع الدولية المشتركة . ويحدد مجلس الأمن قوى هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة (٤٣) .

التعليقات :

– استعداد كافة الدول الأعضاء من الناحية الحربية للتدخل في الوقت المناسب، بحسب توجيهات وقرارات مجلس الأمن .

– أهلية تلك القوات من حيث الكفاءة والجاهزية والعدة والعتاد الحربي، للقيام بمهامها .

– تكوين لجنة أركان حرب مشتركة لمجلس الأمن، من شأنها إعداد الخطط المناسبة للتدخل في حينه والقمع وإنهاء النزاعات .

– تقديم كل الأعضاء كافة التسهيلات والمساعدات الممكنة والمتاحة تحت تصرف مجلس الأمن، لإنجاح أي مهام موكل بها لتلك القوات المشتركة.

التقييم العام :

تكوين مجلس الأمن لجنة أركان حرب عليا مشتركة، من شأنها صناعة القرار الموحد وتحمل كافة المسؤوليات الحاصلة، وتقاسم المهام المناط بها،

مما يعين على حفظ السلم والأمن الدوليين بصورة متوازنة، لاشتراك الجميع فيها دون تفريط، فالمفترض على كافة البشر المشاركة في كل ما من شأنه تحقيق مصالحهم جميعاً، تحقيقاً للقاعدة العامة في قوله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ۝٢﴾[المائدة] . ولأن التنازع في كل الأحوال يضر بالجميع قطعاً، قال تعالى في الذكر الحكيم : ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ ۝٤٦﴾[الأنفال] . قال الشنقيطي رحمه الله تعالى في تفسيره : (النهى عن التنازع، فإنه سبب الفشل، وذهاب القوة، وسبيل الفرقة)[1].

المادة (٤٦) :

الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب .

التعليقات :

– تقوم لجنة أركان الحرب بكامل مسؤولياتها حيال وضع الخطط الحربية واللوجستية في حينه، التي تراها مناسبة ولا سيما لوضع النزاع القائم .

– لجنة أركان الحرب جهاز مستقل منبثق عن المجلس، مشكَّل من الدول الأعضاء .

[1] أضواء القرآن، الشنقيطي، ج٢، ص١٠٢ .

– اعتماد مجلس الأمن كافة خطط استخدام القوة، التي تقدمها لجنة أركان الحرب .

التقييم العام :

تشكيل مجلس الأمن لجنة أركان حرب مشتركة من الدول الأعضاء من شأنها وضع خطط حربية حال استخدام القوة المسلحة، والأخذ بما توصيه تلك اللجنة من توصيات، أمر لا بد منه وهو في غاية الأهمية لضمان حل النزاعات، وبالتالي حفظ السلم والأمن الدولي.

فالشرع أمر بضرورة الاعتصام والتوحد، وحذر من عاقبة التفرق لأنه سبيل كل بأس حاصل بين البشر، وعلى كافة المستويات، قال تعالى في الذكر الحكيم : ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴿١٠٣﴾ ﴾[آل عمران] . قال طنطاوي رحمه الله تعالى في تفسيره : (كونوا جميعاً مستمسكين بكتاب الله وبدينه وبعهوده، ولا تتفرقوا بل عليكم أن تجتمعوا على طاعة الله، وبذلك تفوزون وتسعدون)[1].

۞۞۞

المادة (٤٧) :

١– تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من

[1] التفسير الوسيط، سيد طنطاوي، ج٢، ص١٩٩ .

حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع .

٢- تشكل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم، وعلى اللجنة أن تدعو أي عضو في "الأمم المتحدة" من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للاشتراك في عملها إذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يساهم هذا العضو في عملها .

٣- لجنة أركان الحرب مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس . أما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث فيما بعد .

٤- للجنة أركان الحرب أن تنشئ لجاناً فرعية إقليمية إذا خولها ذلك مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن .

التعليقات :

- مهمة لجنة أركان الحرب تقديم المشورة لمجلس الأمن، بما يحفظ به السلم والأمن الدوليين .

- تتولى مهام التسليح وما يتبعه من حيثيات وكيفيات بما يتناسب مع مهامها المناطة بها، كما تتولى توجيه القوات التي تحت تصرفه بحسب نوعية المهام .

– تتشكل اللجنة من أعضاء مجلس الأمن الدائمين وغير الدائمين بصفة دورية، ولها حق دعوة من تطلب الأمر دعوته من الأعضاء، ليكون عوناً لها على القيام بمهامها .

– للجنة حق كامل في إنشاء ما يلزم إنشاؤه من لجان فرعية من شأنها تقديم مساعدات لها لتنهض بمهامها، بعد أخذ الضوء الأخضر من قِبَل المجلس، وبعد التنسيق مع كل ما من شأنه التنسيق معها من جهات إقليمية ليكون العمل متضافر الجهود .

التقييم العام :

إعطاء مجلس الأمن لجنة أركان الحرب كافة الصلاحيات الممنوحة، لقيامها بمهامها وتنسيق دورها وطبيعة عملها المتكامل مع كافة الأطراف الدولية والإقليمية المعنية، يعطي اللجنة القوة في مباشرة الأحداث بثقة أكبر، لصدورها عن جهة دولية ذات صلاحيات ومسؤوليات كاملة، وهي مجلس الأمن الذي يسعى لحفظ السلم والأمن الدولي، بصفته الذراع الأمني التابع للهيئة التي يجتمع عامة دول العالم ت لتكون أسرة دولية واحدة، هدفها تحقيق الصالح العام .

فالبشر تجمعهم أمور مشتركة، عليهم النهوض بها من باب الوفاء بالعهود والمواثيق القائمة، وهذا مطلب شرعي مهم، قال تعالى في الذكر الحكيم : ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾ ﴾[الإسراء] .

قال العثيمين رحمه الله تعالى في تفسيره : (ومن العهود بين الخلق ما يجري بين المسلمين وبين الكفار، فإن استقاموا لنا وجب علينا أن نستقيم لهم)[1].

المادة (٤٨) :

١- الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء "الأمم المتحدة" أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس .

٢- يقوم أعضاء "الأمم المتحدة" بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها.

التعليقات :

- جميع الدول الأعضاء مطالبون بتنفيذ كافة قرارات مجلس الأمن ولا سيما المعنيين بها، من حيث كونهم أعضاء منتسبين لهيئة الأمم وجميعهم قد وقع على وثيقة الميثاق وارتضى تحكيم مواده وقراراته وبنوده .

- يلتزم الجميع بتنفيذ القرارات بصورة مباشرة، وأيضاً بصورة التقيد بما تقرره الوكالات الدولية التابعة لهيئة الأمم المتحدة .

التقييم العام :

ضرورة التقيد بقرارات مجلس الأمن وتنفيذها، لما لها من قوة كاملة وأحقية تامة لإرغام كافة الأعضاء لما صدر عنه من قرارات ذات نفعية

[1] تفسير الفاتحة والبقرة، محمد العثيمين، ج٢، ص٢٩٢ .

تصب في مصلحة الجميع دون استثناء، ولا سيما المعنيين بتلك القرارات بصورة مباشرة، فالأمور المصيرية بين البشر كثيرة، وعليهم الالتزام بها ما دامت تحقق مصالح الجميع، قال تعالى في الذكر الحكيم : ﴿ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ﴿٧﴾ ﴾[التوبة] .

قال القاسمي رحمه الله تعالى في تفسيره : (ما داموا مستقيمين على عهدهم، مراعين لحقوقكم، فاستقيموا لهم على عهدهم)[1].

۞۞۞

المادة (٤٩) :

يتضافر أعضاء "الأمم المتحدة" على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن .

التعليقات :

– التعاون الدولي المشترك لأعضاء الهيئة وتبادل الخبرات والكفاءات، مما يعين على إنجاح كافة التدابير التي يتخذها مجلس الأمن، ليحقق السلم والأمن الدوليين فعلاً وواقعاً .

التقييم العام :

لا يمكن إنجاح مهام هيئة الأمم المتحدة ومن ورائها مجلس الأمن ليحقق السلم والأمن الدوليين إلا بتحقيق التعاون الدولي المشترك، الفعلي

[1] محاسن التأويل، القاسمي، ج٥، ص٣٥٧ .

والفاعل فيما بين الجميع، كأسرة دولية واحدة تسعى لتحقيق مصالح كافة الأعضاء بكل حيادية ومساواة وإنصاف .

فالقواسم المشتركة بين البشر تلزمهم تعاملات ودية متحتِّمة من شأنها تحقيق مصالح الجميع، قال تعالى في الذكر الحكيم : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾ ﴾[التوبة] .

قال المراغي رحمه الله تعالى في تفسيره : (المقصد من المعاهدات ترك قتال كل من الفريقين المتعاهدين للآخر، وحرية التعامل بينهما)[1].

المادة (٥٠) :

إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى –سواء أكانت من أعضاء "الأمم المتحدة" أم لم تكن– تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل .

التعليقات :

– محاولات المجلس إصدار قرارات متوازنة، لحل المشكلات دون أن تنشأ عنها عواقب سلبية، قد تؤثر على دول أخرى ليست طرفاً في النزاع .

[1] تفسير المراغي، المراغي، ج١٠، ص٥٦ .

– شمولية قرارات مجلس الأمن كافة دول العالم حتى غير الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، بقصد تحقيق العدالة المطلقة .

– للدول المتضررة من قرارات مجلس الأمن، كامل الحق وبالأخص تلك التي ليست طرفاً في النزاع، أن تقدم مذكرة اعتراض توضح فيها أسبابها ومرئياتها حيال تلك القرارات، لمراجعتها بما يتوافق مع مصالح الدولة بوجه عام .

التقييم العام :

إن مما يعزز مهام مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدولي، احترامه لمصالح كافة الدول، واحترازه التام حال إصدار القرارات لتكون مراعية للصالح العام، دون إلحاق الضرر ولو بطريق غير مباشر بأية دولة ولو لم تكن عضواً في الهيئة .

فاحترام كيان الدولة وعهودها ومواثيقها من أهم المطالب الشرعية، التي تضمن التزام الشعب بقراراتها، وتضمن معاملة الدول الأخرى بالمثل، في الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ : (**من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً**)[البخاري] .

يستفاد من الحديث الشريف حُرمة التعدي على المعاهَد، الذي له من الحاكم الشرعي عهد وميثاق، أياً كان ذلك التعدي ولو إيذائه بالكلام، فمن فعل ذلك فقد تجاوز سلطة الحاكم .

المادة (٥١) :

ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس –بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق– من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه .

التعليقات :

– إعطاء مجلس الأمن كامل الحق لأية دولة في أن تدافع عن مصالحها، من باب (أحقية الدفاع عن النفس) متى اعتدى عليها طرف غاشم بقوة مسلحة .

– يدعم مجلس الأمن موقف الدولة في دفاعها عن نفسها، ويتخذ التدابير التي يراها مناسبة فوراً لردع المعتدي ورده عن غيه .

– ضرورة إبلاغ الدولة المعتدى عليها مجلس الأمن بما ستتخذه من إجراءات دفاعية عاجلة، ليبني عليها التدابير التي يراها أجدى في معالجة الموقف .

– سلطة مجلس الأمن ومسؤولياته الممنوحة له بموجب الميثاق، تخوله أن يتخذ كافة التدابير التي يراها مناسبة لكل الأطراف، بغرض حل النزاع من ثم حفظ السلم والأمن الدوليين .

التقييم العام :

احترام مجلس الأمن سيادة الدول وإعطاؤها حق الرد الكامل متى اعتدي عليها، بالإضافة لجهوده المتضافرة لاحقاً ومحاولاته الحثيثة في حل النزاعات وقمع المعتدي بما يتطلب الوضع القائم، من الأمور التي تكسبه السلطة العليا المطلقة فعلاً، وتأييد كافة الدول الأعضاء واقعاً، وذلك بصفته الجهة الأمنية الدولية والأممية العليا المخولة بذلك .

يأتي ذلك من باب احترام العهود والمواثيق، ومن باب تقديم المصلحة العامة على الخاصة ولا ريب، قال تعالى في الذكر الحكيم : ﴿وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ ٧٢﴾[الأنفال] . قال الزحيلي رحمه الله تعالى في تفسيره : (وجوب الوفاء بالعهود والمواثيق، حتى ولو مس ذلك مصلحة بعض المسلمين)[1].

[1] التفسير المنير، وهبة الزحيلي، ج٩، ص٢٣٨ .

الفصل (٨) التنظيمات الإقليمية

ويحوي (٣) مواد تتضمن (٦) فقرات

المادة (٥٢) :

١- ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها .

٢- يبذل أعضاء "الأمم المتحدة" الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن .

٣- على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن .

٤- لا تعطـــل هذه المادة بحال من الأحـــوال تطبيق المادتين (٣٤) و (٣٥) .

التعليقات :

– لا تمانع الأمم المتحدة من إقامة كيانات إقليمية، من شأنها دعم مشروع حفظ السلم والأمن الدوليين بما تراه مناسباً لإقليمها ذاك .

– ترى الأمم المتحدة أولوية حل النزاعات عن طريق تلك الكيانات الإقليمية قبل تدويلها وعرضها على مجلس الأمن للنظر فيها، ما دامت تعمل لنفس الهدف المنشود .

– يدعم مجلس الأمن تلك الكيانات ويرى في كثرتها عملاً إيجابياً تعود آثاره الطيبة على الجميع ولا سيما الدول المعنية بالنزاع، ولا غضاضة في عرضها عليه للنظر فيها ودعم مواقفها الإقليمية بقرارات دولية صادرة من المجلس، لما له من صلاحيات أكثر وسلطة أكبر .

– مثل هذه الكيانات الإقليمية التي من شأنها حفظ السلم والأمن الدوليين تتوافق بل وتتضافر مع هدف مجلس الأمن الرئيس، حين يدرس كلٌ منهما الأوضاع الراهنة التي قد تؤدي إلى نزاع مستقبلي يمكن تلافيه بخطوة استباقية من قبلهما (الكيانات الإقليمية ومجلس الأمن معاً) .

التقييم العام :

محاولات مجلس الأمن الاستباقية الجادة لمنع نشوء أي نزاع مستقبلي قد يحدث، نتيجة اضطراب الأوضاع بين الدول، ولا سيما تلك التي لا تسلم من احتكاك فيما بينها على خلفية مصالح ما أو مشكلات معينة أياً كان باعثها، من خلال كافة الوسائل التي تحقق حفظ السلم والأمن

الدولي، سواء كان ذلك عن طريق مجلس الأمن أم عن طريق تلك الكيانات الإقليمية القائمة، التي يرى المجلس جدوى كثرتها لدعم مساعيه وتحقيق الهدف المنشود، كما يرى دورها الإيجابي والفاعل في تخفيف الضغط عليه وتقريب وجهات النظر بصورة عامة .

وهذا من صميم قواعد الشرع المطهر ومبادئه الرئيسة، إيصاد الباب أمام ظهور الفتن بمنع بواعثها، وبمعالجتها من جذورها ما أمكن ذلك قبل فشوَّها بين الناس . في الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ : (**إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً**)[مسلم] .

المادة (٥٣) :

١- يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائماً، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافـــه . أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس، ويستثنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أية دولة من دول الأعداء المعرفة في الفقرة (٢) من هذه المادة مما هو منصوص عليه في المادة (١٠٧) أو التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من

جانب دولة من تلك الدول، وذلك إلى أن يحين الوقت الذي قد يعهد فيه إلى الهيئة، بناء على طلب الحكومات ذات الشأن، بالمسؤولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول .

٢- تنطبق عبارة "الدولة المعادية" المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة على أية دولة كانت في الحرب العالمية الثانية من أعداء أية دولة موقعة على هذا الميثاق .

التعليقات :

- ضرورة انطواء كافة الكيانات الإقليمية تحت ستار مجلس الأمن، ليكون مشرفاً عليها ومراقباً لأعمالها ولا سيما تلك التي تتعلق بالقمع، لا بد لها من أخذ إذن المجلس في ذلك .

- لتلك الكيانات الإقليمية أحقية التصرف دون الرجوع للمجلس في حال اعتداء دولة معادية كانت قد اشتركت في الحرب العالمية الثانية على دولة آمنة، كلاهما ممن وقع على الميثاق .

- كما تملك تلك الكيانات (أياً كانت) أحقية التصرف وعدم الرجوع إلى المجلس في حال القيام بإجراءات احترازية لمنع عدوان دولة ما، صنفت بذلك .

- لكل دولة الحق في رفع تظلم إلى مجلس الأمن للنظر في النزاع القائم، لمنع العدوان الواقع عليها .

التقييم العام :

يرى مجلس الأمن ضرورة التنسيق فيما بينه وبين كافة الكيانات الإقليمية الأخرى، ليكون العمل مشتركاً فيما بينهم لا إشكال فيه ولا تضارب، لمنع أي عدوان سافر قد ينشأ لأي سبب، ولو كان قديماً على خلفية الحرب العالمية الثانية .

وهذا ولا ريب يتوافق تماماً مع القاعدة العامة والمبدأ الأول لكافة الشرائع الربانية، الذي تضمنه قوله تعالى في محكم التنزيل : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴿٢﴾ ﴾[المائدة] .

استدراك (٤) :

وجهة نظر مجلس الأمن في الحقيقة قائمة على منع نشوء أي خلاف جديد بين الدول، أو انبعاث أي نزاع قديم أفرزته الحرب العالمية الثانية بما حصل من اتفاقيات فرضها المنتصر، وإن لم يكن بعضها ليتناسب مع معايير العدالة المطلقة والمساواة المنصفة، فقط لأنها جاءت نتيجة ظروف حتمية فُرضت على المهزوم، الذي لم يكن له خيار سوى القبول والانصياع لما أملي عليه .

مما يحتم على الأسرة الدولية اليوم إلغاء مثل تلك الاتفاقيات، التي انبثقت من رحم سياسة المتغلب المنتصر، الذي يرى أحقية تقريره لمصير الأمم والشعوب .

تلك ولا ريب سياسة مرفوضة تماماً في عصر العولمة الدولية، التي أدرك فيه الإنسان ضرورة التلاحم البشري والتعاون الدولي المشترك، في كافة ميادين الحياة ومجالاتها .

توصية (٤) :

إلغاء الاتفاقيات التي تمخضت عن الحرب العالمية الثانية، والتي بموجبها تمت مصادرة أراضي دول وتقرر تقرير مصير شعوب وأمم لصالح دول أخرى، تقبع على إدارتها وتتولى حكمها غير المقبول من أولئك الأقوام، الذين يرون أنفسهم واقعين تحت الاحتلال .

المادة (٥٤) :

يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع إجراؤه منها .

التعليقات :

– إطلاع مجلس الأمن دوماً ومتابعته للأوضاع الراهنة بما يحقق قيامه بمهامه بصورة مباشرة وغير مباشرة، للتأكد من حفظ السلم والأمن الدوليين على أرض الواقع .

– تضافر عمل الوكالات الإقليمية مع مجلس الأمن بما يعينه على القيام بمهامه .

التقييم العام :

متابعة مجلس الأمن الأوضاع بوجه دائم، أمر مهم يعينه على تحقيق السلم والأمن الدوليين على أرض الواقع فعلاً، بصفته الجهة الدولية المسؤولة عن ذلك .

وهذا من أهم أركان العمل المتكامل، ومن ضمنه العمل السياسي ولا ريب . في الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ : (**ألا كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع، وهو مسؤول عن رعيته** ...)[مسلم] .

الفصل (٩) التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي

ويحوي (٦) مواد تتضمن (٢) فقرة

المادة (٥٥) :

رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على :

(أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي .

(ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم .

(ج) أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً .

التعليقات :

- سعي الأمم المتحدة تقوية أواصر العلاقات الدولية القائمة في كافة المجالات، من باب المساواة في الحقوق .

– دعمها عجلة التطور والتقدم البشري وبالأخص في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، لكونها الأكثر فعالية في كافة المجتمعات .

– تدعيم التعاون الدولي المشترك في كافة المجالات للنهوض بالبشرية وتحقيق تنميتها .

– نشر ثقافة احترام الحقوق والحريات على كافة الأصعدة دون تمييز أو عنصرية .

التقييم العام :

محاولات هيئة الأمم المتحدة الحثيثة في الرقي بالإنسان فعلاً، من خلال منحه كافة الحريات وإعطائه كل الحقوق دون تمييز، سواء كان ذلك على مستوى الأفراد خصوصاً، أم على مستوى الشعوب والحكومات والدول بوجه عام .

فالشرع المطهر جاء أصلاً ليساوي بين الناس، ويلغي كافة صور التمييز العنصري تماماً .

في الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ : (**يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى** ...)[أحمد] .

المادة (٥٦) :

يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة (٥٥) .

التعليقات :

– ضرورة الالتزام على مستوى فردي أو جماعي لدعم مشروع الهيئة، في التعاون الدولي المشترك بمقاصده المعلنة، وتضافر الجهود المبذولة لإنجاح ذلك .

– شمولية مجالات التعاون الدولي المشترك كافة ميادين الحياة ومناحيها للنهوض بالبشرية .

التقييم العام :

إحساس هيئة الأمم المتحدة بالمسؤولية الكبرى الملقاة على عاتقها أفرز محاولات واقعية جادة مقصدها توحيد العمل الدولي المشترك والتعاون في كافة المجالات، وصولاً لتحقيق الصالح العام للبشرية كافة دون استثناء أحد مطلقاً، كل ذلك أمر في غاية الأهمية ولا ريب .

وهذا يتوافق تماماً مع القاعدة الشرعية الرئيسة آنفة الذكر، الذي تضمنها قوله تعالى في الذكر الحكيم : ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ۚ ٢﴾[المائدة] .

قال السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره : (ليعن بعضكم بعضاً على كل ما يحبه الله ويرضاه، من الأعمال الظاهرة والباطنة، من حقوق الله وحقوق الآدميين)[1].

المادة (٥٧) :

١- الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" وفقاً لأحكام المادة (٦٣) .

٢- تسمى هذه الوكالات التي يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" فيما يلي من الأحكام بالوكالات المتخصصة .

التعليقات :

- إتاحة الأمم المتحدة إنشاء وكالات في كافة المجالات من شأنها التعاون الدولي المشترك .

- كل وكالة من شأنها تناول عملٍ معينٍ، تحاول خلاله دعم التعاون الدولي والعمل المشترك .

- احترام نظم الدول الأعضاء، التي تسعى لتكوين وكالات دولية للتعاون الدولي فيما بينها، بما يتوافق مع نظمها من حيث الأصل .

[1] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، ص٢١٨ .

التقييم العام :

هيئة الأمم المتحدة وضعت في حسبانها أن التعاون الدولي المشترك لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال إرادة الدول لذلك، بما يتماشى مع نظمها السياسية القائمة، وبالتالي دعمت ذلك ليتحقق الصالح العام بتعاونهم مجتمعين .

فالبشر وإن اختلفت مناهجهم وثقافاتهم، تجمعهم قواسم إنسانية مشتركة كثيرة ولا ريب، يجدونها في دواخلهم، تحركهم قيم عظمى وبنفس الدرجة والاعتقاد، كالعدل والمساواة والتعاون ...

قال تعالى في الذكر الحكيم : ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾[الممتحنة] . قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى في تفسيره : (رخصة في صلة الذين لم ينصبوا الحرب للمسلمين، وجواز برهم، وإن كانت الموالاة منقطعة)[1].

المادة (٥٨) :

تقدم الهيئة توصيات بقصد تنسيق سياسات الوكالات المتخصصة ووجوه نشاطها .

[1] زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي، ج٤، ص٢٧٠ .

التعليقات :

– تقوم هيئة الأمم المتحدة بالتنسيق العام حيال طبيعة عمل كافة الوكالات القائمة، على خلفية التعاون الدولي المشترك بما يدعم عجلة التقدم والتطور وبصورة دائمة .

– لكل وكالة طبيعة عمل ونشاط معين تركِّز عليه .

التقييم العام :

مهمة التنسيق العام لا يمكن إغفالها، ليتكامل لكافة أعضاء هيئة الأمم المتحدة ما تصبو إليه، من تعاون دولي مشترك يحقق مصالح الجميع على أرض الواقع .

وهذا هو المقصد الشرعي العام، للعمل البشري الإنساني بصورة عامة، والعمل السياسي بصورة خاصة، الذي تضمنه قوله تبارك وتعالى في الذكر الحكيم : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ۚ ٢ ﴾[المائدة] .

المادة (٥٩) :

تدعو الهيئة عند المناسبة إلى إجراء مفاوضات بين الدول ذات الشأن بقصد إنشاء أية وكالة متخصصة جديدة يتطلبها تحقيق المقاصد المبينة في المادة (٥٥) .

التعليقات :

– تدعم هيئة الأمم المتحدة أفكار وآراء الأعضاء حيال إنشاء وكالات متخصصة، لدعم التعاون الدولي المشترك .

– تلعب المفاوضات بين الدول عاملاً مهماً في إنجاح مساعي الهيئة، حال إرادة إنشاء وكالات متخصصة من شأنها تحقيق المقاصد المعنية

– استغلال الهيئة المناسبات لإنشاء ما تراه مناسباً في حينه، وصولاً للتعاون الدولي المشترك .

التقييم العام :

تهتم هيئة الأمم المتحدة بالظروف، ولا سيما التي تراها مناسبة وبيئة خصبة لتدعو خلالها إلى إنشاء وكالات متخصصة، من شأنها التعاون الدولي المشترك، عبر التفاوض والمشاورات مع كافة الأعضاء ليبدي كل عضو منهم مدى استعداده لذلك، وتفعيل عملها فيما بينها واقعاً .

فمبدأ الشورى فيما بين البشر مما يعينهم على تحقيق مصالحهم جميعاً، وإن اختلفت توجهاتهم، قال تعالى في الذكر الحكيم : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴿٣٨﴾ ﴾[الشورى] .

قال الصابوني رحمه الله تعالى في تفسيره : (يتشاورون في الأمور ولا يعجلون، ولا يبرمون أمراً من مهمات الدنيا والدين إلا بعد المشورة)[1].

[1] صفوة التفاسير، الصابوني، ج٣، ص١٣٣ .

المادة (٦٠) :

مقاصد الهيئة المبينة في هذا الفصل تقع مسؤولية تحقيقها على عاتق الجمعية العامة كما تقع على عاتق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت إشراف الجمعية العامة، ويكون لهذا المجلس من أجل ذلك السلطات المبينة في الفصل العاشر .

التعليقات :

- تكليف هيئة الأمم المتحدة جهاز الجمعية العامة ليكون المسؤول عن كافة الوكالات المتخصصة المنبثقة عنها، وعن جميع مشاريع التعاون الدولي المشترك .

- كما يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للهيئة شريكاً في المسؤولية إلى جانب الجمعية العامة، ويملك كافة الصلاحيات والسلطات التي من شأنها متابعة ذلك وتنسيقه ومراقبته .

- لهذا المجلس صلاحيات سنناقشها في الفصل العاشر .

التقييم العام :

اعتماد هيئة الأمم المتحدة جهاز الجمعية العامة مراقباً على كافة الوكالات المتخصصة، المعنية بالتعاون الدولي المشترك، واعتماد جهاز المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشرفاً على طبيعة عملها ومنسقاً ومتابعاً لذلك، مما يعزز كافة تلك المساعي لتحقيق الصالح العام .

فتوزيع المهام من جملة أهم المطالب الشرعية عموماً، ليقوم كلٌ بما أوكل إليه منها على أتم وجه، في الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ : (**ألا كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع، وهو مسؤول عن رعيته ...**)[مسلم] .

الفصل (١٠) المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ويحوي (١٢) مادة تتضمن (١٩) فقرة

(١) تأليفه

المادة (٦١) :

١- يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من (٥٤) عضواً من الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة .

٢- مع مراعاة أحكام الفقرة (٣)، ينتخب (١٨) عضواً من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي كل سنة لمدة ثلاث سنوات ويجوز أن يعاد انتخاب العضو الذي انتهت مدته مباشرة .

٣- في الانتخاب الأول بعد زيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من (٢٧) إلى (٥٤) عضواً، يختار (٢٧) عضواً إضافياً علاوة على الأعضاء المنتخبين محل الأعضاء التسعة الذين تنتهي مدة عضويتهم في نهاية هذا العام . وتنتهي عضوية تسعة من هؤلاء الأعضاء السبعة والعشرين الإضافيين بعد انقضاء سنة واحدة، وتنتهي عضوية تسعة أعضاء آخرين بعد انقضاء سنتين، ويجرى ذلك وفقاً للنظام الذي تضعه الجمعية العامة .

٤- يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي مندوب واحد .

التعليقات :

- تنتخب الجمعية العامة أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي .
- كان عدد الأعضاء أول الأمر (٢٧) عضواً وأصبح بعد التعديلات (٥٤) عضواً .
- يتناوب الأعضاء على عضوية المجلس، كل عام ينتخب له (١٨) عضواً لمدة (٣) سنوات، وفي العام الذي يليه ينتخب (١٨) عضواً جديداً، مكان الذين انتهت عضويتهم، وهكذا .
- لكل دولة عضو في المجلس صوت واحد، ويمثلها مندوب دائم فيه .

تتمة :

- توزيع الأعضاء بحسب القارات : آسيا (١١) مقعداً، أفريقيا (١٤) مقعداً، أمريكا الوسطى والجنوبية (١٠) مقاعد، أوروبا (١٣) مقعداً، وأوروبا الشرقية (٦) مقاعد .

التقييم العام :

اعتماد هيئة الأمم المتحدة نظام تناوب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، جاء من باب تبادل الخبرات والكفاءات وتنوع الأفكار والآراء، الأمر الذي يعين على إنجاح طبيعة ذلك العمل المناط بالمجلس ويثريه ويمنع الاحتكار، ويهيئ العضوية لكل الدول بالتناوب، ليكون الجميع شركاء في صناعة القرار الدولي .

فتبادل الخبرات بين البشر على اختلاف دياناتهم وثقافاتهم، أمر يتوافق مع مضامين الشريعة الربانية، في الحديث النبوي الشريف عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : (**استأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الديل هادياً خرِّيتاً، وهو على دين كفار قريش فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما صبح ثلاث**)[البخاري . الخريت : الماهر في اقتفاء الأثر] .

فهذا رسول الله ﷺ يستأجر رجلاً على غير دينه لخبرته في قطع الصحراء واقتفاء الأثار .

۞۞۞

(٢) الوظائف والسلطات

المادة (٦٢) :

١- للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم بدراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، كما أن له أن يوجه إلى مثل تلك الدراسات وإلى وضع مثل تلك التقارير . وله أن يقدم توصياته في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء "الأمم المتحدة" وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن .

٢- وله أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها .

٣- وله أن يعد مشروعات اتفاقات لتعرض على الجمعية العامة عن المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه .

٤- وله أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه، وفقاً للقواعد التي تضعها "الأمم المتحدة" .

التعليقات :

- طبيعة عمل المجلس الرئيسة إعداد الدراسات المناسبة لطبيعة عمله، ومن ثم اختيار المشروعات المناسبة والتحضير لها من كل النواحي تماماً، وصولاً إلى كتابة التقارير وتقديم التوصيات التي تمخضت عنها تلك الدراسات، بما يحقق الصالح العام .

- تشمل صلاحيات المجلس كافة ميادين التعاون الدولي المشترك، وفق طبيعة عمله المناط به .

التقييم العام :

شمولية مهام المجلس الاقتصادي والاجتماعي لكافة ميادين التعاون الدولي المشترك، بإشراك جميع الدول الأعضاء بالتناوب، تمكن للمجلس إنتاج أكبر قدر ممكن من المشروعات الداعمة لتحقيق الصالح العام .

وهذا يتوافق تماماً مع القاعدة الشرعية العامة، التي تضمنها قوله تعالى في الذكر الحكيم : ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ۚ﴿٢﴾﴾[المائدة] .

المادة (٦٣) :

١- للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع اتفاقات مع أي وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة (٥٧) تحدد الشروط التي على مقتضاها يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" وتعرض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها .

٢- وله أن ينسق وجوه نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها وتقديم توصياته إليها وإلى الجمعية العامة وأعضاء "الأمم المتحدة" .

التعليقات :

- أحقية عقد المجلس اتفاقات شراكة فاعلة مع كافة الوكالات القائمة فيما يخص التعاون الدولي المشترك، بالشروط التي يراها أنسب لطبيعة عمله .

- ضرورة اعتماد تلك الاتفاقات من قِبَل الجمعية العامة والموافقة عليها كجهة عليا منظِّمة .

- من جملة صلاحياته التنسيق العام مع تلك الوكالات حول نوعية نشاطها، ومن ثم تقديم التوصيات المناسبة لها لتتكامل أعمالهما، وتقديمها للجمعية العامة أيضاً للاطلاع عليها واعتمادها ولهيئة الأمم المتحدة .

التقييم العام :

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي كافة الصلاحيات التي من شأنها خدمة طبيعة عمله المناط به، شريطة اعتماد كل تلك الأعمال من قِبَل

الجمعية العامة، وموافقتها عليها وتوجيهها وإعادة توجيهها إن تطلب الأمر بحسبما تراه مناسباً .

فالتشاور مهم جداً بين البشر، لأنه يعينهم على تحقيق الصالح العام وإن اختلفت توجهاتهم، ويدعو إلى تبادل الخبرات فيما بينهم، قال تعالى في الذكر الحكيم : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴿٣٨﴾ ﴾[الشورى] .

۞۞۞

المادة (٦٤) :

١- للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتخذ الخطوات المناسبة للحصول بانتظام على تقارير من الوكالات المتخصصة وله أن يضع مع أعضاء "الأمم المتحدة" ومع الوكالات المتخصصة ما يلزم من الترتيبات كيما تمده بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصياته أو لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في شأن المسائل الداخلة في اختصاصه .

٢- وله أن يبلغ الجمعية العامة ملاحظاته على هذه التقارير .

التعليقات :

- ينسق المجلس مع الوكالات المتخصصة مسألة إمداده بالتقارير الدورية، حول طبيعة عملها والترتيبات المختصة بذلك .

- تقوم تلك الوكالات المتخصصة بتنفيذ توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي واعتمادها، وتنفيذ توصيات الجمعية العامة .

– يقوم المجلس بكتابة كافة الملاحظات حول تقارير كافة تلك الوكالات المتخصصة، ومن ثم تقديمها إلى الجمعية العامة، منتظراً توجيهها المناسب حيال ذلك .

التقييم العام :

متابعة المجلس لكافة الوكالات المتخصصة وجميع أنشطتها والإشراف عليها، ومن ثم إبلاغ الجمعية العامة، بما يضمن خط سير إيجابي وفاعل لأعمال تلك الوكالات، وتوجيهها عن قُرب متى ما تطلب الأمر، وبما يخدم المصلحة العامة .

فالمتابعة والإشراف من صميم العمل بوجه عام، ومن جملته العمل السياسي قطعاً، ففي الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ : (**من استعملناه منكم على عمل، فكتمنا مخيطاً، فما فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيامة، ... من استعملناه منكم على عمل، فليجئ بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ، وما نهي عنه انتهى**)[مسلم] . يستفاد من الحديث الشريف وجوب المتابعة لضمان النتائج الإيجابية، ولمنع سوء استغلال النفوذ والتعامل المجحف .

وفي الحديث الآخر قوله ﷺ : (**إن الله عز وجل يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه**)[الطبراني في الأوسط والبيهقي في الشعب] . يستفاد من الحديث الشريف وجوب إتقان العمل في كل شيء .

المادة (٦٥) :

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يمد مجلس الأمن بما يلزم من المعلومات وعليه أن يعاونه متى طلب إليه ذلك .

التعليقات :

- تعاون المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مجلس الأمن وتزويده بالمعلومات التي يريد، ولا سيما متى تطلب الأمر .

- يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي شريكاً مكملاً لعمل مجلس الأمن فيما يخص حفظ السلم والأمن الدوليين .

التقييم العام :

المعلومات التي يملكها المجلس الاقتصادي والاجتماعي مهمة جداً، قد تفيد مجلس الأمن فيما يخص دراسة وضع الدول، الأمر الذي يعينه بل ويمكنه من حفظ السلم والأمن الدوليين .

وهذا يتوافق تماماً مع القاعدة الشرعية الرئيسة السابقة، التي تقر التعاون والتكاتف فيما بين البشر، التي تضمنها قوله تبارك وتعالى في الذكر الحكيم : ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴿٢﴾﴾[المائدة] .

المادة (٦٦) :

١- يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنفيذ توصيات الجمعية العامة بالوظائف التي تدخل في اختصاصه .

٢- وله بعد موافقة الجمعية العامة أن يقوم بالخدمات اللازمة لأعضاء "الأمم المتحدة" أو الوكالات المتخصصة متى طلب إليه ذلك .

٣- يقوم المجلس بالوظائف الأخرى المبيَّنة في غير هذا الموضع من الميثاق وبالوظائف التي قد تعهد بها إليه الجمعية العامة .

التعليقات :

- سلطة الجمعية العامة على المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فيما يخص طبيعة عمله .

- يتلقى تكليفه من الجمعية العامة للقيام بما تراه مناسباً من خدمات للدول الأعضاء في الهيئة، أو للوكالات المتخصصة بحسب طبيعة عمل كل وكالة منها .

التقييم العام :

يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي حلقة وصل حقيقية بين الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة والجمعية العامة من جهة، وبين الوكالات المتخصصة في كل مجال من جهة أخرى، فالعمل البشري المتكامل يأتي ضمن سياق القواسم المشتركة ولا سيما المصيرية .

قال تعالى في الذكر الحكيم : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِى ٱلْأَرْضِ مِنۢ بَعْدِهِمْ لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴿١٤﴾ ﴾[يونس] .

قال السمعاني رحمه الله تعالى في تفسيره : (إن الله استخلفكم لينظر كيف تعملون، فأروا الله أعمالكم الحسنة، وكفوا عن الأعمال القبيحة)[1].

فمصالح الناس المشتركة هي التي ألجأتهم ليتعاملوا مع بعضهم، وهي التي أذابت الفروق التي بينهم، قال تعالى في محكم التنزيل : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٥١﴾ ﴾[البقرة] .

قال ابن عاشور رحمه الله تعالى في تفسيره : (لولا دفاع الناس بأن يدافع صالحهم المفسدين، لأسرع ذلك في فساد حالهم، ولعم الفساد أمورهم في أسرع وقت)[2].

۞۞۞

(٣) التصويت

المادة (٦٧) :

١- يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي صوت واحد .

---

[1] تفسير القرآن، السمعاني، ج٢، ص٣٧٠ .

[2] التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، ج٢، ص٥٠٢ .

٢- تصدر قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأغلبية أعضائه الحاضرين المشتركين في التصويت .

التعليقات :

- كل دولة عضو في المجلس لها صوت واحد فقط، يحق لها أن تصوت للقرار أو ضده .

- يكون التصويت على القرارات في المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين حينها .

التقييم العام :

اعتماد المجلس الاقتصادي الاجتماعي مبدأ التصويت لتمرير القرارات لاعتمادها أو إلغائها، الأمر الذي يعين على تحقيق العدالة المطلقة والمساواة الحقيقية بين كافة الدول الأعضاء، ما أمكن ذلك .

ويأتي هذا ضمن القاعدة الشرعية الرئيسة، التي تقر التشاور والتفاوض فيما بين البشر على ما يحقق مصالحهم ومنافعهم، قال تعالى في الذكر الحكيم : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴿٣٨﴾ ﴾[الشورى] .

استدراك (٥) :

مهمة المجلس الاقتصادي الاجتماعي الأولى، هي تحقيق التقدم والتطور للدول الأعضاء وهذا شيء جميل جداً، ولا سيما أن المبدأ المعتمد لدى المجلس للإقرار أو الإلغاء هو مبدأ التصويت لأعضائه بكل حيادية،

غير أن الإشكالية تكمن في مسألة عدم مراعاة الفروقات المجتمعية الأصيلة كالدين والثقافة والتراث، على الأقل من باب كفالة حريات وحقوق كل مجتمع بحسبما يرى .

فمثلاً مسألة انتشار الخمور والجنس بصورة لا قيود عليها، أمر تقره كثير من الدول بموجب دساتيرها، وفي الوقت نفسه لا تقره دول كثيرة بموجب دساتيرها .

وكان الأولى مراعاة خصوصية كل مجتمع استناداً على البند الأول من المادة (٥٧) من الفصل (٩) التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي من هذا الميثاق، القائلة : (الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" وفقاً لأحكام المادة [٦٣]) .

وهذا يعني أن مسألة إلزام جميع الدول بكل ما يصدر من المجلس، رغم وجود من يسكت حال التصويت أو حتى من يعترض صراحة، أمر يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار ويوضع في الحسبان، على أساس أن للدول سيادة محترمة بنص الميثاق، على الأقل في الأمور التي تعمم على مستوى العالم ويتم تدويلها بموجب قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أو تدوَّل بموجب قرارات الجمعية العامة أو بصورة أعلى خلال هيئـــة الأمم المتحدة .

كتلك التي تختص بالقيود التجارية، أو الحريات السياحية، أو الفعاليات الثقافية والتراثية، أو تلك التي تختص بمسائل الإعلام والحريات وما قد ينشأ عنها من مشكلات كبيرة موجودة على الساحة الدولية، أوجدت للأسف بصورة مباشرة أو غير مباشرة كثيراً من العقبات بين الدول، ربما لدرجة تأثر العلاقات الدبلوماسية وحساسيتها .

كان يجب تفهم كل ذلك حقاً، والتنبه له ووضعه في الحسبان على وجه الحقيقة .

توصية (٥) :

مراعاة خصوصية الدول فيما يخص المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بصورة أكبر من الحاصلة، فيما يقرره من قرارات قد لا تنسجم مع شعوب وأمم، نتيجة اختلاف الدين والثقافة والموروثات، من باب احترام سيادة الدولة على شعبها وأراضيها، على الأقل في أراضيها وكافة الأقاليم التابعة لها .

(٤) الإجراءات

المادة (٦٨) :

ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه .

التعليقات :

– أحقية المجلس الاقتصادي والاجتماعي إنشاء ما يحتاج إليه، من لجان وكيانات مما يعتقد أنه يعينه على إنجاح القيام بمهامه المناطة به .

– يشرف المجلس على كل تلك الكيانات المنبثقة عنه، وله عليها حق المراقبة والمتابعة .

التقييم العام :

إتاحة الفرصة للمجلس لإنشاء ما قد يحتاج إليه من كيانات مساعدة، أمر يعينه بالفعل على ما أنيط به من أعمال جليلة على المستويين الدولي والعالمي، وهذا مطلب شرعي ولا ريب، يهدف إلى تعزيز إمكانيات الجميع بما يحقق الصالح العام، قال تعالى : ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴿٦١﴾ ﴾[هود] . قال المراغي رحمه الله تعالى في تفسيره : (هو المنشئ لخلقكم والمُمِدّ لكم بأسباب العمران والنعم في الأرض)[1].

المادة (٦٩) :

يدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أي عضو من "الأمم المتحدة" للاشتراك في مداولاته عند بحث أية مسألة تعني هذا العضو بوجه خاص، على ألا يكون له حق التصويت .

[1] تفسير المراغي، المراغي، ج١٢، ص٥٣ .

التعليقات :

– للمجلس الحق الكامل في دعوة أي عضو من أعضاء هيئة الأمم المتحدة، للمداولة معه حيال ما يريد بحثه معه من أمور .

– لذلك العضو الحق الكامل في التصويت إيجاباً وسلباً .

التقييم العام :

مراعاة المجلس حقوق كافة الأعضاء، والمداولة مع العضو الذي يعتقد ضرورة البحث معه أي مسألة تتعلق به، مما يعين على الوصول إلى نقاط تلاقي، تحقق بدورها مصالح الجميع، وهذا يأتي ضمن القاعدة الشرعية الرئيسة آنفة الذكر، التي تقر المشاورات بين البشر لما يحقق الصالح العام، قوله تعالى في الذكر الحكيم : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴿٣٨﴾ ﴾[الشورى] .

المادة (٧٠) :

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعمل على إشراك مندوبي الوكالات المتخصصة في مداولاته أو في مداولات اللجان التي ينشئها دون أن يكون لهم حق التصويت، كما أن له أن يعمل على إشراك مندوبيه في مداولات الوكالة المتخصصة .

التعليقات :

– من جملة صلاحيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الرئيسة حال التصويت على القرارات، إشراك مندوبي الوكالات المتخصصة واللجان

المنبثقة عنها، دون أن يصوِّت هو علي شيء من تلك القرارات، حتى لا يكون مؤثراً على اتخاذ القرار المناسب .

– كما أن من صلاحياته إشراكهم جميعاً في المداولات التي يراها تعنى بذلك، وإشراك مندوبيه للمداولات مع تلك الوكالات، من باب بحث ما هو أجدى للعمل الدولي المشترك .

التقييم العام :

تحقق نزاهة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي يرى ضرورة إصدار القرارات عنه بعد دراسات عديدة، ومناقشات ومداولات من شأنها تقييم كافة الأوضاع، ليصدر عنه كل ما من شأنه تحقيق الصالح العام، وفق مبادئ العدالة المطلقة، وهذا ولا ريب هو عين مضمون القاعدة الشرعية الرئيسة آنفة الذكر، التي تقر المشاورات لما يحقق مصالح الجميع، قوله تعالى : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴿٣٨﴾ ﴾[الشورى] .

المادة (٧١) :

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجرى الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه . وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائماً مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو "الأمم المتحدة" ذي الشأن .

التعليقات :

- يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعمل مناقشات واستشارات بغرض الوقوف على مدى توافق المصالح .
- توسيع قاعدة المناقشات مع أطراف حكومية وغير حكومية .
- تنسيق تلك الأعمال مع عضو هيئة الأمم المتحدة المعني .

التقييم العام :

إجراء المجلس الاقتصادي والاجتماعي كافة الترتيبات المعنية، بعد مناقشات واستشارات مع كافة الأطراف، من شأنها خدمة طبيعة عمله ولو لم تكن حكومية، مما يثري الأفكار لبلوغ أقصى فوائد مرجوة ممكنة لدى الجميع، وهذا عمل إيجابي جدير بحق .

كل ذلك يأتي من جملة مضامين القاعدة الشرعية الرئيسة السابقة، التي تقر التعاون والتكاتف فيما بين البشر، قوله تبارك وتعالى في الذكر الحكيم : ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ۚ ٢ ﴾[المائدة] .

المادة (٧٢) :

١- يضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي لائحة إجراءاته ومنها طريقة اختيار رئيسه .

٢- يجتمع المجلس الاقتصادي والاجتماعي كلما دعت الحاجة إلى ذلك وفقاً للائحة التي يسنها . ويجب أن تتضمن تلك اللائحة النص على دعوته للاجتماع بناءً على طلب يقدم من أغلبية أعضائه .

التعليقات :

- للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لائحة إجراءات معينة، يبين فيها طريقة اختيار رئيس الفترة الجديدة القادمة .

- وفق لائحة المجلس يكون تحديد اجتماعاته بصفة دورية لبحث المستجدات، أو الاجتماع حال طلب أكثرية أعضائه لعقد مجلس تشاور عاجل .

التقييم العام :

من الجميل جداً بل ومن الضروري اختيار المجلس رئيساً له وفق معيار الأنسب، وأيضاً عقد المجلس اجتماعات دورية أو طارئة، لبحث كل ما يستجد على الساحة الدولية، وبالأخص أوقات الأزمات والحوادث والمناسبات، وهذا منهج شرعي أصيل، لضمان حسن الولاية على الشعوب ورعاية شؤونهم، ففي الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ : (**اللهم، من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم، فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم، فارفق به**)[مسلم] . يستفاد من الحديث وجوب القيام بشؤون الرعية والشعوب على ما يصلحها من كل وجه، وعدم التفريط في شيء منها .

الفصل (١١) الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ويحوي (٢) مادة تتضمن (٥) بنود

المادة (٧٣) :

يقرر أعضاء الأمم المتحدة –الذين يضطلعون في الحال أو في المستقبل بتبعات عن إدارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطاً كاملاً من الحكم الذاتي– المبدأ القاضي بأن مصالح أهل هذه الأقاليم لها المقام الأول، ويقبلون أمانة مقدسة في عنقهم، الالتزام بالعمل على تنمية رفاهية أهل هذه الأقاليم إلى أقصى حد مستطاع في نطاق السلم والأمن الدولي الذي رسمه هذا الميثاق . ولهذا الغرض :

(أ) يكفلون تقدم هذه الشعوب في شؤون السياسة والاقتصاد والاجتماع والتعليم، كما يكفلون معاملتها بإنصاف وحمايتها من ضروب الإساءة – كل ذلك مع مراعاة الاحترام الواجب لثقافة هذه الشعوب .

(ب) ينمون الحكم الذاتي، ويقدرون الأماني السياسية لهذه الشعوب قدرها، ويعاونونها على إنماء نظمها السياسية الحرة نمواً مطرداً، وفقاً للظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه، ومراحل تقدمها المختلفة .

(ج) يوطدون السلم والأمن الدولي .

(د) يعززون التدابير الإنسانية للرقي والتقدم، ويشجعون البحوث، ويتعاونون فيما بينهم لتحقيق المقاصد الاجتماعية والاقتصادية والعلمية

المفصلة في هذه المادة تحقيقاً عملياً، كما يتعاونون أيضاً لهذا الغرض مع الهيئات الدولية المتخصصة كلما تراءت لهم ملاءمة ذلك .

(هـــ) يرسلون إلى الأمين العام بانتظام يحيطونه علماً بالبيانات الإحصائية وغيرها من البيانات الفنية المتعلقة بأمور الاقتصاد والاجتماع والتعليم في الأقاليم التي يكونون مسؤولين عنها، عدا الأقاليم التي تنطبق عليها أحكام الفصلين الثاني عشر والثالث عشر من هذا الميثاق .

كل ذلك مع مراعاة القيود التي قد تستدعيها الاعتبارات المتعلقة بالأمن والاعتبارات الدستورية .

التعليقات :

– ترعى الأمم المتحدة تلك الأقاليم النائية، أو تلك التي تخضع لحكم دول ما لم يكتمل استقلالها منها، وترى ضرورة معونة إدارتها بما يحقق مصالحها في كافة المجالات والميادين، على أن يكون ذلك العمل ليس منَّة منها وإنما أمانة مقدسة في أعناقهم يجب القيام بها .

– ومن ذات المنطلق عليهم كفالة كافة الحقوق لأهالي تلك الإقليم التابع لهم، ومعاملتهم بكامل الاحترام والانصاف، بما في ذلك ثقافتهم وموروثاتهم .

– يحاولون تنمية طاقات أهله السياسية ليكونوا قادرين على حكم أنفسهم مستقبلاً .

– يحافظون بكل حال على قضية السلم والأمن الدوليين فيه .

– يدعمون عجلة الرقي والتقدم فيه في كافة الميادين تحقيقاً لمصالحهم، ولو تطلب الأمر التواصل مع الهيئات الدولية المتخصصة لذلك، دعماً لما يتناسب مع أوضاعهم .

– يُعلمون وبصورة مستمرة الأمين العام للأمم المتحدة بما يقومون به من أعمال جليلة حيال ذلك الإقليم، من شأنها تطويره وخدمة أهله ما أمكن ذلك .

التقييم العام :

رعاية الأمم المتحدة الأقاليم العاجزة عن حكم نفسها لأي سبب كان، من الأمور النبيلة المهمة جداً، لما فيه من خدمة للجنس البشري محدود المقدرات والطاقات، بغرض رفع مستوى التعاون الدولي المشترك في تلك المناطق النائية .

فالشرع المطهر قرر أن البشر خلفاء الله تعالى في الأرض، يملك بعضهم زمام بعض، مما يعني وجوب الأخذ على أيدي الضعفاء بما يصلح لهم شؤون حياتهم، قال تعالى في الذكر الحكيم : ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ ﴿١٦٥﴾﴾[الأنعام] . قال السمرقندي رحمه الله تعالى في تفسيره : (فضل بعضكم على بعض في المال والرزق والقوة)[1].

[1] بحر العلوم، السمرقندي، ج١، ص٥٠١ .

وهذا الأمر يتوافق ولا ريب مع القاعدة الشرعية العامة، التي تضمنها قوله تعالى في محكم التنزيل : ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ۝٢﴾[المائدة] .

المادة (٧٤) :

يوافق أعضاء الأمم المتحدة أيضاً على أن سياستهم إزاء الأقاليم التي ينطبق عليها هذا الفصل -كسياستهم في بلادهم نفسها- يجب أن تقوم على مبدأ حسن الجوار، وأن تراعي حق المراعاة مصالح بقية أجزاء العالم ورفاهيتها في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والتجارية .

التعليقات :

- تمكِّن الأمم المتحدة على تلك الدول التي ترعى مصالح أقاليم ذات حكم خاضع لها، أن يكون التعامل معها على أنها جزء من أراضي الدولة من حيث تقديم أعلى مستوى لكفالة الحقوق والحريات، كما هو معمول به على أراضيها تماماً .

- كما تمكِّن التعامل معها عبر مبدأ حسن الجوار، مراعية مصالح الجميع دون استغلال لها أو استغفال بها .

- بما يضمن تساوي الحظوظ، وحفظ الحقوق لكل الأطراف، وبالتساوي دون مماييزة .

التقييم العام :

من المنصف جداً فرض الأمم المتحدة على كافة الدول التي تخضع لها أقاليماً ليس لها حكماً ذاتياً، أن تتعامل معها بكل احترام كما هو الأمر على أراضيها، مع الالتزام بكافة الحقوق والحريات نحوها ورعاية مصالحها .

فالعدالة الاجتماعية مطلب أساسي رئيسي في الشرع المطهر، لتحقيق المساواة بين الجميع واقعاً، قال تعالى في الذكر الحكيم : ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ﴿٥٨﴾﴾[النساء] .

قال أبو السعود رحمه الله تعالى في تفسيره : (إيصال الحقوق المتعلقة بذمم الغير إلى أصحابها)[1].

[1] إرشاد العقل السليم، أبو السعود، ج٢، ص١٩٣ .

الفصل (١٢) نظام الوصاية الدولي

ويحوي (١١) مادة تتضمن (٩) فقرات و (٧) بنود

المادة (٧٥) :

تُنشئ "الأمم المتحدة" تحت إشرافها نظاماً دولياً للوصاية، وذلك لإدارة الأقاليم التي قد تخضع لهذا النظام بمقتضى اتفاقات فردية لاحقة وللإشراف عليها، ويطلق على هذه الأقاليم فيما يلي من الأحكام اسم الأقاليم المشمولة بالوصاية .

التعليقات :

- إنشاء الأمم المتحدة نظاماً خاصاً للوصاية، على الأقاليم التي تحتاج للرعاية فعلاً .

- إدارة تلك الأقاليم بنظام دولي متفق عليه، بموجب اتفاقيات مبرمة .

- الغرض من تلك الوصاية تطوير تلك الأقاليم، وتحسين أوضاع معيشة أهلها .

التقييم العام :

يحقق مبدأ الوصاية كفالة الأقاليم التي تحتاج فعلاً لتطويرها لتصبح مستقبلاً ذات حكم ذاتي مستقل، تستطيع خلاله حكم نفسها وتحسين أوضاع شعوبها بمقدراتها، ومن ثم لتكون قادرة على التعاون الدولي المشترك بمساعيها منفردة .

فالبشر يجمعهم مصير مشترك في أمور كثيرة، حين جعلهم الله تعالى أهلاً لإعمار الأرض، قال تعالى في الذكر الحكيم : ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴿٦١﴾ ﴾[هود] .

قال الشعراوي رحمه الله تعالى في تفسيره : (فالله هو الذي جعل الإنسان خليفة في الكون ليعمر هذا الكون، وعمارة الكون تنشأ بالتفكير في الارتقاء والصالح في الكون، فالصالح نتركه صالحا، وإن استطعنا أن نزيد في صلاحه فلنفعل)[1].

المادة (٧٦) :

الأهداف الأساسية لنظام الوصاية طبقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" المبينة في المادة الأولى من هذا الميثاق هي :

(أ) توطيد السلم والأمن الدولي .

(ب) العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم، واطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال حسبما يلائم الظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه، ويتفق مع رغبات هذه الشعوب التي تعرب عنها بملء حريتها وطبقاً لما قد ينص عليه في شروط كل اتفاق من اتفاقات الوصاية .

[1] خواطر الشعراوي، الشعراوي، ج٤، ص٢٥٣٩ .

(ج) التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، والتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تقيد بعضهم بالبعض .

(د) كفالة المساواة في المعاملة في الأمور الاجتماعية والاقتصادية والتجارية لجميع أعضاء "الأمم المتحدة" وأهاليها والمساواة بين هؤلاء الأهالي أيضاً فيما يتعلق بإجراء القضاء، وذلك مع عدم الإخلال بتحقيق الأغراض المتقدمة ومع مراعاة أحكام المادة (٨٠) .

التعليقات :

– وضعت هيئة الأمم المتحدة نظام الوصاية على الأراضي والأقاليم التي تحتاج لإدارة رشيدة من شأنها خدمة ذويها ومصالحهم .

– من أولويات نظام الوصاية حفظ السلم والأمن الدوليين في المناطق التي تحتاج لذلك .

– دعم عجلة التقدم والتطور في كافة مجالات الحياة، ولا سيما السياسية وصولاً لإمكانية الحكم الذاتي المستقل، متى واتت الظروف الملائمة لذلك ووعى أهالي الإقليم كامل واجباتهم ومسؤولياتهم الاجتماعية والسياسية، وما إلى ذلك من مجالات حياتية .

– تطوير فكر الأهالي لاحترام كافة الحقوق والحريات ونبذ التمييز والعنصرية، وإدراك العوامل المشتركة بين شعوب الأرض، التي تقتضي

المساواة والعدل في التعامل، ليعي الجميع مسؤولياتهم تجاه أنفسهم وإقليمهم وتجاه العالم أجمع .

التقييم العام :

يعتبر نظام الوصاية في الحقيقة الراعي الرسمي لكل من لا يملكون أهلية القيادة السياسية على الأراضي التي يعيشون فيها، أو تلك الأقاليم التي راج فيها النظام العنصري والتمييز المقيت فيما بين أفراده، فهو هنا بمثابة المنقذ من سوء استغلال السلطة الحاكمة لأهالي ذلك الإقليم الخاضعين له بالقوة، أو هو وقف استنزاف الثروات لمستبد وأتباعه ليس إلا .

وهذا ولا ريب عمل إنساني نبيل بحق، ومطلب شرعي أصيل، حين يتعاون البشر ويستفيد بعضهم من خبرات بعض، في الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ : (**لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا، وكونوا إخواناً كما أمركم الله**)[مسلم] .

المادة (٧٧) :

١- يطبق نظام الوصاية على الأقاليم الداخلة في الفئات الآتية مما قد يوضع تحت حكمها بمقتضى اتفاقات وصاية :

(أ) الأقاليم المشمولة الآن بالانتداب .

(ب) الأقاليم التي قد تقتطع من دول الأعداء نتيجة للحرب العالمية الثانية .

(ج) الأقاليم التي تضعها في الوصاية بمحض اختيارها دول مسؤولة عن إدارتها .

٢- أما تعيين أي الأقاليم من الفئات سالفة الذكر يوضع تحت نظام الوصاية وطبقاً لأي شروط، فذلك من شأن ما يعقد بعد من اتفاقات .

هامش :

- الانتداب هو تمكين دولة تدَّعي مساعدة البلدان الضعيفة المتأخرة على النهوض وتدريبها على الحكم، حتى تصبح قادرة على أن تستقل وتحكم نفسها بنفسها .

- وهو نظام أقامته عصبة الأمم لتطبيقه على الأقاليم التي انتزعت من ألمانيا مثل : (بورندي وبابوا وغينيا الجديدة وتوغو) ومن الدولة العثمانية آنذاك مثل : (سوريا وفلسطين ولبنان والأردن) .

- وينص النظام على أن الغرض منه مساعدة هذه الأقاليم التي لم تبلغ بعد، الدرجة الكافية التي تمكنها من الاستقلال بنفسها .

- وأسوأ ما في الانتداب إمكانية تقسيم الإقليم أو البلد الواحد إلى قسمين، كل منهما خاضع لدولة من الدول المتندِبة، دول مراعاة لحقوق الشعوب أو حرياتها إطلاقاً .

- وينقسم الانتداب إلى ثلاثة انتدابات :

- الأول . الدول التي وصلت إلى درجة من التقدم تسمح بالاعتراف بوجودها مؤقتاً كدول مستقلة، على أن تقدم إليها إحدى الدول المنتدَبة

المعونة الإدارية، ولهذه الدولة الحق في اختيار تلك الدولة المنتدبة التي ترعى مصالحها . وعامة بلدان الشرق الأوسط ضمن هذه الفئة .

– الثاني . الدول التي لم تصل إلى حد التقدم المطلوب ولو بالحد الأدنى، ويقع على الدولة المنتدَبة مسؤولية إدارتها، وفق شروط تضمن حرية الوجود والتدين، وعامة التبعيات الألمانية في غرب ووسط أفريقيا تقع ضمن هذه الفئة .

– الثالث . عامتها أقاليم وأراضي وجزر بدائية نائية، ليس لها القدرة على حكم نفسها، كأفريقيا الجنوبية وجزر المحيط الهادئ وجنوب غرب أفريقيا .

التعليقات :

– يُعمل بنظام الوصاية وفق اتفاقيات دولية ترى لزوم ذلك والحاجة إليه، هي التي تحدد تلك الأقاليم وتقرر ما تراه المناسب لها، وفق شروط تقررها في حينه بما يخدم الصالح العام .

– يشمل نظام الوصاية الأقاليم الواقعة تحت الانتداب .

– الأقاليم التي جرى اقتطاعها سابقاً، من الدول المعتدية في الحرب العالمية الثانية .

– الأقاليم التي سعت الدول القائمة عليها وعن إدارتها، لتكون تحت وصاية دولية وراعية أممية لتسيير أمورها بصورة معتدلة محترمة .

التقييم العام :

يقرر العمل بنظام الوصاية بعد عقد اتفاقيات دولية تبحث ذلك، ومن ثم تحدد الأقاليم وما هو الأنسب لها من حيث الحكم السياسي، بعد وضع شروط معينة تنطبق عليها، تضمن تحقيق مصالحها ما أمكن .

وهذا يتماشى مع القاعدة الشرعية العامة، التي تضمنها قول الله تعالى في الذكر الحكيم : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴿٢﴾ ﴾[المائدة] .

استدراك (٦) :

شيء جميل جداً أن تسعى هيئة الأمم المتحدة فعلاً إلى تحقيق الصالح العام، لشعوب لا تحسن إدارة أقاليمها ولا رعاية مصالح شعوبها، بنظام متكامل منصوص عليه، وتحت مظلتها .

وحتى لا يفهم من نظام الانتداب أنه مجرد استغفال شعوب عاجزة عن إدارة نفسها، لصالح شعوب عرفت كيف تستغل ذلك العجز، وأنه استعمار حقيقي يهدف إلى امتصاص ثروات شعب والاستيلاء على مقدرات أرضه، مغلفاً بإرادة نفعهم وتمكينهم من الحكم الذاتي المستقل مستقبلاً .

نحتاج إلى فهم العبارة الواردة أعلاه : (الأقاليم المشمولة الآن بالانتداب)، أولاً من حيث تقييم حاجة الإقليم المعني بالانتداب والإدارة

التي ستقوم على مصالح أهله، على وجه يحقق تلك المهمة فعلاً، وثانياً من ثم من حيث أحقية المنتدَب في تقرير مصيرهم، وهل هو الأنسب للقيام بتلك المهمة من غيره أو لا ! ضماناً لنجاحها .

وأمر ثالث . من حيث لغة التعامل التي سيفرضها المنتدَب على تلك الأراضي، وآلية التعامل مع أهلها بالطرق التي تضمن تحسين أحوالهم فعلاً وواقعاً .

وأمر رابع . هل المنتدَب سيتعامل مع أهالي تلك الأراضي والأقاليم، بصفة تشعرهم بأنهم أصحاب الأرض، أم بصفة يشعرون معها أنهم واقعون تحت استعمار مبطن ؟

حقيقة نحتاج من هيئة الأمم المتحدة، وضع آلية عمل عام ممنهج، حيال كل هذه الأمور، لتفهم تلك الشعوب حقيقة مبدأ الوصايـــة الدوليـــة .

والمحصلة هي أن الواجب على هيئة الأمم المتحدة، إفراد فصل كامل عن آليات نظام الوصاية (الانتداب) والهدف الأسمى له ومنه، والمقاصد الايجابية الناتجة عنه وفق معاهدات متفق عليها دولياً، تتسم بالشفافية والتصور الواضح الذي لا لبس فيه ولا ضبابية .

توصية (٦) :

إلغاء نظام الوصاية القديم، الذي كان يعتمد على محاولات إعادة تهيئة شعوب الأراضي والأقاليم الأقل كفاءة، ليكونوا قادرين على إقامة حكم

ذاتي، من شأنه رعاية مصالح الشعوب في تلك البلدان، بما يتوافق مع مساعي هيئة الأمم المتحدة الداعية إلى حفظ الأمن والسلم الدولي، والنهوض بشعوب تلك الأراضي وتحقيق تنميتها ورفاهيتها بمساعيها الذاتية .

وأن يحل محله نظام الرقابة السياسية العامة، على تلك البلدان والأراضي والأقاليم، التي تفتقر إلى بدهيات العمل السياسي المنهج المنضبط والمعتدل والمتزن، حتى تستطيع الوقوف على رجليها بمساعيها، وبدعم الهيئة ومساعدتها بصورة مباشرة وغير مباشرة .

المادة (٧٨) :

لا يطبق نظام الوصاية على الأقاليم التي أصبحت أعضاء في هيئة "الأمم المتحدة" إذ العلاقات بين أعضاء هذه الهيئة يجب أن تقوم على احترام مبدأ المساواة في السيادة .

التعليقات :

– نظام الوصاية ينطبق على الأقاليم التي تعجز عن إدارة نفسها، أو التي تحتاج لدولة ترعى مصالحها .

– كل الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة لا يمكن أن يجري عليها نظام الوصاية، لكونها دولاً ذات استقلالية تامة وعضوية كاملة، تقوم على أساس المساواة واحترام السيادة .

التقييم العام :

كافة الأقاليم الخاضعة لنظام الوصاية ليست عضواً في هيئة الأمم المتحدة، لكونها تقع تحت إدارة دولة عضو في الهيئة، ترعى مصالحها وتقوم على شؤونها، وميثاق الهيئة جاء ليحقق الاستقرار .

وعليه فاحترام كيان الدول المستقلة ذات السيادة مطلب شرعي، لأنه يأتي من جملة العهود المأمور الوفاء بها، قال تبارك وتعالى : ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾﴾[الإسراء] . قال مكي رحمه الله تعالى في تفسيره : (أوفوا بما عاهدتم عليه الناس من صلح و...)[1].

۞۞۞

المادة (٧٩) :

شروط الوصاية لكل إقليم يوضع تحت ذلك النظام، وكل تغيير أو تعديل يطرآن بعد عليها، ذلك كله يتفق عليه برضا الدول التي يعنيها هذا الأمر بالذات ومنها الدولة المنتدبة في حالة الأقاليم المشمولة بانتداب أحد أعضاء "الأمم المتحدة". وهذا مع مراعاة أحكام المادتين (٨٣) و (٨٥) في شأن المصادقة على تلك الشروط وتعديلاتها .

التعليقات :

- لكل نظام وصاية شروط معينة مناسبة لذلك الإقليم .

[1] الهداية إلى بلوغ النهاية، مكي بن أبي طالب، ج٦، ص٤١٩٨ .

– يتم التوافق على تلك الشروط وما يستجد في الأمر لاحقاً، برضا الدولة القائمة على نظام الوصاية، والدول الأخرى التي تتأثر بذلك .

– كل ذلك يتم وفق ترتيبات بين الهيئة وكافة أجهزتها الأخرى، والوكالات المعنية بذلك .

التقييم العام :

التنسيق العام فيما يخص نظام الوصاية لضمان إدارة تلك الأقاليم ورعاية شؤون أهاليها، وحماية حقوقهم وحرياتهم وفق ميثاق هيئة الأمم المتحدة، يضمن عدم استغلال المنتدَب واستئثاره بثروات الإقليم القائم عليه، فالقواسم البشرية المشتركة تجعلهم يتكاتفون فيما بينهم، ويتعاونون ليعين القوي منهم الضعيف فيهم، من باب الإحسان، قال تعالى في الذكر الحكيم : ﴿ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ ﴾[البقرة] . قال طنطاوي رحمه الله تعالى في تفسيره : (أحسنوا كل أعمالكم وأتقنوها، لأنه سبحانه يحب المحسنين في كل شئونهم، ويثيبهم على ذلك بما يسعدهم في دينهم ودنياهم، رسمت هذه الآيات أحكم منهاج وأعدله في شأن الحرب والسلم)[1]. ويأتي هذا متوافقاً تماماً مع القاعدة الشرعية العامة آنفة الذكر، التي تضمنها قول الله تعالى في الذكر الحكيم : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴿٢﴾ ﴾[المائدة] .

[1] التفسير الوسيط، سيد طنطاوي، ج١، ص٤١٦ .

المادة (٨٠) :

١- فيما عدا ما قد يتفق عليه في اتفاقات الوصاية الفردية التي تبرم وفق أحكام المواد (٧٧ و ٧٩ و ٨١) وبمقتضاها توضع الأقاليم تحت الوصاية، وإلى أن تعقد مثل هذه الاتفاقات لا يجوز تأويل نص أي حكم من أحكام هذا الفصل ولا تخريجه تأويلاً أو تخريجاً من شأنه أن يغير بطريقة ما أية حقوق لأية دول أو شعوب، أو يغير شروط الاتفاقات الدولية القائمة التي قد يكون أعضاء "الأمم المتحدة" أطرافاً فيها .

٢- لا يجوز أن تؤول الفقرة (١) من هذه المادة على أنها تهيئ سبباً لتأخير أو تأجيل المفاوضة في الاتفاقات التي ترمي لوضع الأقاليم المشمولة بالانتداب أو غيرها من الأقاليم في نظام الوصاية طبقاً للمادة (٧٧) أو تأخير أو تأجيل إبرام مثل تلك الاتفاقات .

التعليقات :

- الحفاظ على شروط الاتفاقات الدولية السابقة القائمة، دون تغيير جوهري لمحتواها تحت أية ذريعة كانت أو حجة ناشئة لتغيير الوضع القائم، الأمر الذي قد ينشأ عنه مشكلات قد تضر بمصالح الدولة ذات الوصاية، أو بأهالي الإقليم الواقع تحت نظامها .

- وبالأخص تلك الدول التي أحد أطرافها يعد الآن عضواً في هيئة الأمم المتحدة .

– ضرورة الإسراع في عقد الاتفاقات التي من شأنها ضمان حقوق وحريات الإقليم وأهله، بما يحقق الصالح العام، وصولاً للحكم الذاتي المستقل في أقرب وقت ممكن .

التقييم العام :

محاولات هيئة الأمم المتحدة حماية نظام الوصاية من كل وجه، حتى لا يساء استغلاله على أي نحو كان، وبالتالي يؤتي ثماره التي من أجلها تقرر العمل به للأقاليم التي تحتاجه بالفعل .

فاحترام كرامة الإنسان مطلب رئيس ولا ريب فيه، يجب ألا تمتهن أو تستغل مهما كانت الظروف والأسباب والأحوال القاضية بذلك .

قال تبارك وتعالى في الذكر الحكيم : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴿٧٠﴾﴾[الإسراء] . قال السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره : (وهذا من كرمه عليهم سبحانه وإحسانه الذي لا يقادر قدره حيث كرم بني آدم بجميع وجوه الإكرام، فكرمهم بالعلم والعقل وإرسال الرسل وإنزال الكتب، وجعل منهم الأولياء والأصفياء وأنعم عليهم بالنعم الظاهرة والباطنة)[1].

[1] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، ص٤٦٣ .

المادة (٨١) :

يشمل اتفاق الوصاية، في كل حالة، الشروط التي يدار بمقتضاها الإقليم المشمول بالوصاية، ويعين السلطة التي تباشر إدارة ذلك الإقليم، ويجوز أن تكون هذه السلطة التي يطلق عليها فيما يلي من الأحكام "السلطة القائمة بالإدارة" دولة أو أكثر أو هيئة "الأمم المتحدة" ذاتها .

التعليقات :

- لكل إقليم واقع تحت نظام الوصاية وضع خاص به، وبالتالي توضع له شروط تناسبه .

- تعـــين سلطة عليه تقوم بإدارته ورعاية مصالح أهله، بحسب الصالح العام .

- تلك السلطة قد تتمثل في دولة واحدة أو أكثر، أو تخضع مباشرة تحت وصاية هيئة الأمم المتحدة .

التقييم العام :

كون نظام الوصاية المتمثل بدولة ما يقوم على إدارة إقليم معين ورعاية شؤون أهله، يقع تحت مظلة الأمم المتحدة، تضمن الهيئة من خلاله تحقق الصالح العام، والمساواة والعدل للجميع، وفق ميثاقها المتفق عليه بين كافة أعضائه، ويمنع ذلك من الاستبداد واستغلال ثروات المستعمَر من أي وجه كان .

وهذا يتوافق تماماً مع القاعدة الشرعية العامة، التي تضمنها قول الله تعالى في الذكر الحكيم : ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ۝٢﴾[المائدة] .

المادة (٨٢) :

يجوز أن يحدد في أي اتفاق من اتفاقات الوصاية موقع استراتيجي قد يشمل الإقليم الذي ينطبق عليه نظام الوصاية بعضه أو كله، وذلك دون الإخلال بأي اتفاق أو اتفاقات خاصة معقودة طبقاً لنص المادة (٤٣) .

التعليقات :

– قد تخضع المواقع الاستراتيجية لنظام الوصاية من قِبَل الأمم المتحدة، بما يحقق الصالح العام .

– قد يخضع جزء من إقليم ما لنظام الوصاية ويتمتع باقيه بالحكم الذاتي المستقل، بحسب الوضع والحال القائم حين إبرام الاتفاقية .

– يجب ألا يؤثر نظام الوصاية على أية اتفاقات دولية سابقة له، ولا سيما الاتفاقات الخاصة من باب وجوب الالتزام بها .

التقييم العام :

من الجيد رعاية هيئة الأمم المتحدة المواقع الاستراتيجية، التي ترى جدوى إخضاعها لنظام الوصاية تحقيقاً للصالح العام، ومنعاً من التنازع

عليها وحمايتها من الاعتداء المسلح، بموجب صلاحيات المادة المشار إليها، وهذا مبدأ شرعي أصيل يضمن الصالح العام بالفعل، ويمنع الاعتداء من أي وجه كان، تطبيقاً للقاعدة الشرعية العامة السابقة، التي تضمنها قول تعالى في الذكر الحكيم : ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾[البقرة] . قال الشعراوي رحمه الله تعالى في تفسيره : (الحق ينهى عن الاعتداء، لا يقاتل الإنسان من لم يقاتله ولا يعتدي)[1].

استدراك (٧) :

إذا استثنينا الأقاليم المشمولة بالانتداب التي سبق الحديث عنها آنفاً وقد بينا حقيقته، وإذا استثنينا الفقرة (ج) من المادة (٧٧) التي نص : (الأقاليم التي تضعها في الوصاية بمحض اختيارها دول مسؤولة عن إدارتها) على اعتبار أن للدولة حرية التنازل عما شاءت من أقاليم .

يبقى الحديث عن الفقرة (ب) من المادة (٧٧) ما نصه : (الأقاليم التي قد تقتطع من دول الأعداء نتيجة للحرب العالمية الثانية) .

فالأصل أن المواقع الاستراتيجية حق للدولة التي تقع عليها، مما يعني أنها جزء من أراضيها خاضعة لحكمها ولا يجوز المساس به، وكونها تقع ضمن نطاق نظام الوصاية كلاً أو جزءاً نتيجة أيّ نزاع كان، أمر غير مشروع لمخالفته الأعراف الدولية المتفق عليها لاحقاً .

[1] خواطر الشعراوي، الشعراوي، ج٢، ص٨٢٢ .

وكان الواجب على هيئة الأمم المتحدة وقد وصل النضج البشري إلى مستوى رفيع عالٍ من الفهم السياسي والإدراك المجتمعي للمصالح العامة والخاصة .

عليه كان الواجب ترك حرية تقرير المصير لتلك الأقاليم التي تم اقتطاعها عن الدولة نتيجة حتميات لم يعد هناك داعٍ لذكرها، وقد تصالحت الشعوب وتقاطعت مصالحهم في عولمة كبرى جمعتهم .

على الأقل يتوجب على هيئة الأمم المتحدة في مثل هذه الحقبة من الزمن، القيام بإجراء استفتاء شعبي لأهالي ذلك الإقليم، للوقوف على رغبتهم السياسية حيال الأمر برمته، كل ذلك وصولاً للصالح العام، ومن باب تحقيق العدالة المطلقة بين الجميع، ومن باب إعطاء الشعوب حقها الصريح في تقرير مصيرها، دون نشوء أدنى نزاع محتمل بين أهالي ذلك الإقليم .

توصية (٧) :

إلغاء الاتفاقيات التي تمخضت عن الحرب العالمية الثانية، والتي بموجبها تمت مصادرة أراضي دول وتقرر تقرير مصيرها لصالح دول أخرى، ولا سيما بعد أن تغيرت الأحوال وتقاطعت المصالح، وأضحى العالم قرية واحدة، ساده الوعي والتلاقي والتصالح، الذي ألغى الحدود الجغرافية والسياسية معه .

المادة (٨٣) :

١- يباشر مجلس الأمن جميع وظائف "الأمم المتحدة" المتعلقة بالمواقع الاستراتيجية، ويدخل في ذلك الموافقة على شروط اتفاقات الوصاية وتغييرها أو تعديلها .

٢- تراعى جميع الأهداف الأساسية المبينة في المادة (٧٦) بالنسبة لشعب كل موقع استراتيجي .

٣- يستعين مجلس الأمن بمجلس الوصاية -مع مراعاة أحكام اتفاقيات الوصاية ودون إخلال بالاعتبارات المتصلة بالأمن- في مباشرة ما كان من وظائف "الأمم المتحدة" في نظام الوصاية خاصاً بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية للمواقع الاستراتيجية .

التعليقات :

- مجلس الأمن هو الجهاز المعني الذي يباشر اتفاقات الوصاية، وله صلاحية التعديل عليها أو تغييرها بما يحقق الصالح العام .

- وجوب ضمان كافة حقوق الأمم والشعوب، الواقع تحت نظام الوصاية وبالكامل .

- التنسيق بين مجلس الأمن ومجلس الوصاية لإدارة حكم كافة الأقاليم الواقعة تحت نظام الوصاية، ورعاية مصالح أهاليها، الخاصة بكل الشؤون المشار إليها .

- رعاية كل ما من شأنه حفظ السلم والأمن الدوليين .

التقييم العام :

إخضاع نظام الوصاية بالكامل تحت إدارة مجلس الأمن وبالتنسيق معه، مما يعزز مسألة حفظ السلم والأمن الدولي، ومما يدعم ضمان مصالح الجميع، ولا سيما تلك الأقاليم وشعوبها، يأتي هذا من باب التعاون الدولي المشترك، الذي يحقق الخير والنفع للجميع، ويمنع العدوان عنهم، تحقيقاً للقاعدة الشرعية الأصيلة، التي تضمنها قوله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ٢﴾[المائدة] .

المادة (٨٤) :

يكون من واجب السلطة القائمة بالإدارة أن تكفل قيام الإقليم المشمول بالوصاية بنصيبه في حفظ السلم والأمن الدولي . وتحقيقاً لهذه الغاية يجوز للسلطة القائمة بالإدارة أن تستخدم قوات متطوعة وتسهيلات ومساعدات من الإقليم المشمول بالوصاية للقيام بالالتزامات التي تعهدت بها تلك السلطة لمجلس الأمن في هذا الشأن، وللقيام أيضاً بالدفاع وبإقرار حكم القانون والنظام داخل الإقليم المشمول بالوصاية .

التعليقات :

- أوجب واجبات السلطة المعنية بإدارة الإقليم حفظ السلم والأمن الدولي، باتخاذ قوات مدربة تستطيع من خلالها المحافظة على استتباب أمنها واستقرار أوضاعها .

– يشرف مجلس الأمن على تلك الترتيبات التي تقوم بها سلطـــة إدارة الإقليم .

– كما تتخذ سلطة إدارة الإقليم كل ما من شأنه فرض حكم القانون والنظام فيه، للتفرغ للقيام بكافة واجباتها تجاه أهله .

التقييم العام :

أولى أولويات نظام الوصاية حفظ السلم والأمن الدولي، ومن ثم رعاية تلك الأقاليم التي ليس لها حكماً ذاتياً، والقيام على مصالح أهلها ورعايتهم .

فرعاية مصالح الشعوب من باب استحضار المسؤوليات، ومن أهم أركان العمل السياسي المتوافق مع مطالب الشرع المطهر، في الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ : (**ألا كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع، وهو مسؤول عن رعيته** ...)[مسلم] .

المادة (٨٥) :

١– تباشر الجمعية العامة وظائف "الأمم المتحدة" فيما يختص باتفاقات الوصاية على كل المساحات التي لم ينص على أنها مساحات استراتيجية ويدخل في ذلك إقرار شروط اتفاقات الوصاية وتغييرها أو تعديلها .

٢– يساعد مجلس الوصاية الجمعية العامة في القيام بهذه الوظائف عاملاً تحت إشرافها .

التعليقات :

– الجمعية العامة هي الجهاز الأعلى سلطة في هيئة الأمم المتحدة المعني بنظام الوصاية .

– تخضع كافة المساحات التي لا حكم لها لنظام الوصاية، وفق شروط تحددها الجمعية العامة، مع إمكانيـــة التغيير والتعـــديل بما تراه مناسباً لذلك .

– يخضع مجلس الأمن للجمعية العامة فيما يخص نظام الوصاية ويعمل تحت مظلتها، مساعداً لها بحسب المهام المناطة به .

التقييم العام :

مباشرة الجمعية العامة كافة أعمال نظام الوصاية بما في ذلك مجلس الوصاية ومهامه ومجلس الأمن ومهامه، مما يضمن أعلى مستوى من التقيد بميثاق الأمم المتحدة، ومن ثم تحقيق الصالح العام بالضبط .

يأتي هذا من باب حسن الرعاية، وإجادة العمل المناط بالجهة القائمة عليه دون تفريط، تطبيقاً للقاعدة الشرعية، التي تضمنها قوله تعالى في الذكر الحكيم : ﴿ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ ﴾[البقرة] .

الفصل (١٣) مجلس الوصاية

ويحوي (٦) مواد تتضمن (٦) فقرات و (٧) بنود

(١) تأليفه

المادة (٨٦) :

١- يتألف مجلس الوصاية من أعضاء "الأمم المتحدة" الآتي بيانهم :

(أ) الأعضاء الذين يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية .

(ب) الأعضاء المذكورون بالاسم في المادة (٢٣) الذين لا يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية .

(ج) العدد الذي يلزم من الأعضاء الآخرين لكفالة أن يكون جملة أعضاء مجلس الوصاية فريقين متساويين، أحدهما الأعضاء الذين يقومون بإدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية، والآخر الأعضاء الذين خلوا من تلك الإدارة . وتنتخب الجمعية العامة هؤلاء الأعضاء لمدة ثلاث سنوات .

٢- يعين كل عضو من أعضاء مجلس الوصاية من يراه أهلاً بوجه خاص لتمثيله في هذا المجلس .

التعليقات :

- تحديد هيئة الأمم المتحدة الجهات المعنية بنظام الوصاية .

- ينقسم أعضاء مجلس الوصاية إلى قسمين متساويين من حيث عدد الأعضاء، ينتخبون من قِبَل الجمعية العامة مدة (٣) سنوات .

– القسم الأول من الأعضاء هم المسؤولون عن إدارة الإقليم المشمول بنظام الوصاية .

– القسم الثاني هم الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن وهي : (الصين، وفرنسا، وروسيا، وبريطانيا العظمى، والولايات المتحدة الأمريكية) كمناقش للدول ذات الوصاية .

– كل دولة عضو في مجلس الوصاية، تعيِّن من ينوب عنها في حضور جلساته .

التقييم العام :

إشراف الأمم المتحدة على نظام الوصاية بالكامل وإخضاعه لمراقبين عليه، من الأمور التي تضمن تحقيق نظام وصاية إيجابي فعلاً، يمنع من الاستبداد والاستغلال ونهب ثروات الشعوب .

وهذا يتماشى مع القاعدة الشرعية العامة آنفة الذكر، التي تضمنها قول الله تعالى في الذكر الحكيم : ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ۚ ٢ ﴾[المائدة] .

فالبشر يجمعهم مصير مشترك في أمور كثيرة، حين جعلهم الله تعالى أهلاً لإعمار الأرض، قال تعالى في الذكر الحكيم : ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا ٦١ ﴾[هود] . قال الشعراوي رحمه الله تعالى في تفسيره : (فالله هو الذي جعل الإنسان خليفة في الكون ليعمر هذا الكون،

وعمارة الكون تنشأ بالتفكير في الارتقاء والصالح في الكون، فالصالح نتركه صالحاً، وإن استطعنا أن نزيد في صلاحه فلنفعل)[1] .

(٢) الوظائف والسلطات

المادة (٨٧) :

لكل من الجمعية العامة ومجلس الوصاية، عاملاً تحت إشرافها، وهما يقومان بأداء وظائفهما :

(أ) أن ينظر في التقارير التي ترفعها السلطة القائمة بالإدارة .

(ب) أن يقبل العرائض ويفحصها بالتشاور مع السلطة القائمة بالإدارة .

(ج) أن ينظم زيارات دورية للأقاليم المشمولة بالوصاية في أوقات يتفق عليها مع السلطة القائمة بالإدارة .

(د) أن يتخذ هذه التدابير وغيرها، وفقاً للشروط المبينة في اتفاقات الوصايـــة .

التعليقات :

– تتقاسم الجمعية العامة ومجلس الوصاية الإشراف المباشر على الأقاليم الواقعة تحت نظام الوصاية، لكلٍ عمل مناط به ومهام تخصه .

– كل منهما مسؤول عن متابعة سلطة الإدارة وما ترفعه إليه من تقارير، والتشاور معها حيال الأوضاع القائمة .

---

[1] خواطر الشعراوي، الشعراوي، ج٤، ص٢٥٣٩ .

– تنظيم زيارات للإقليم، للوقوف على طبيعة الحال والوضع الراهن فيه، وعن كَثَب .

– كل ذلك يتم وفق الشروط المتفق عليها في نظام الوصاية، الخاص بذلك الإقليم .

التقييم العام :

تنظيم الجمعية العامة بالتعاون مع مجلس الوصاية آلية عمل واضحة المعالم ومنسقة بالضبط لنظام الوصاية، مما يعين على تحقيق أفضل نظام وصاية يمكن تطبيقه واقعاً .

وهذا يتماشى مع القاعدة الشرعية العامة آنفة الذكر، التي تضمنها قول الله تعالى في الذكر الحكيم : ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ۝٢﴾[المائدة] .

المادة (٨٨) :

يضع مجلس الوصاية طائفة من الأسئلة عن تقدم سكان كل إقليم مشمول بالوصاية في الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية . وتقدم السلطة القائمة بالإدارة في كل إقليم مشمول بالوصاية داخل اختصاص الجمعية العامة تقريراً سنوياً للجمعية العامة موضوعاً على أساس هذه الأسئلة .

التعليقات :

– قيام سلطة الإدارة في الإقليم بعمل استفتاءات لأهله، حول الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية، للوقوف على تطلعاتهم وما يحقق طموحهم .

– تقديم تقارير كاملة حول الاستفتاءات والتساؤلات بوجه منتظم .

– دراسة الجمعية العامة تلك التقارير سنوياً، لترى ما هو المناسب لذلك الإقليم وأهله .

التقييم العام :

أهم آلية عمل في نظام الوصاية، هي محاولات إكساب أهالي تلك الأقاليم القدرة على الحكم الذاتي المستقل بهم، من خلال رفع مستوى الوعي العام لديهم .

فالقواسم المشتركة بين البشر تجعلهم يتكاتفون فيما بينهم، ويتعاونون ليعين القوي منهم الضعيف فيهم، من باب الإحسان، قال تعالى : ﴿ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ ﴾[البقرة] . قال طنطاوي رحمه الله تعالى في تفسيره : (أحسنوا كل أعمالكم وأتقنوها، لأنه سبحانه يحب المحسنين في كل شؤونهم ويثيبهم على ذلك بما يسعدهم في دينهم ودنياهم، رسمت هذه الآيات أحكم منهاج وأعدله في شأن الحرب والسلم)[1] .

[1] التفسير الوسيط، سيد طنطاوي، ج١، ص٤١٦ .

(٣) التصويت

المادة (٨٩) :

١- يكون لكل عضو في مجلس الوصاية صوت واحد .

٢- تصدر قرارات مجلس الوصاية بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت .

التعليقات :

- يقوم نظام الوصاية على مبدأ التصويت، في تمرير ما يراه مناسباً من قرارات .

- مساواة الأصوات لعدد الأعضاء، لضمان تساوي أهلية الأصوات .

التقييم العام :

تقرير التصويت كمبدأ لحسم القرارات في مجلس الوصاية، أمر إيجابي فعلاً يحقق الصالح العام بحسب مرئيات الهيئة، وفقاً لميثاقها المتفق عليه .

ويأتي هذا ضمن القاعدة الشرعية الرئيسة آنفة الذكر، التي تقر التشاور والتفاوض فيما بين البشر على ما يحقق مصالحهم، قال تعالى في الذكر الحكيم : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴿٣٨﴾ ﴾[الشورى] . قال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره : (لا يبرمون أمراً حتى يتشاوروا فيه، ليتساعدوا بآرائهم في مثل الحروب وما جرى مجراها)[1] .

[1] مختصر تفسير ابن كثير، الصابوني، ج٢، ص٢٨٠ .

(٤) الإجراءات

المادة (٩٠) :

١- يضع مجلس الوصاية لائحة إجراءاته ومنها طريقة اختيار رئيسه .

٢- يجتمع مجلس الوصاية كلما دعت الحاجة لذلك وفقاً للائحة التي يسنها . ويجب أن تتضمن تلك اللائحة النص على دعوته للاجتماع بناء على طلب يقدم من أغلبية أعضائه .

التعليقات :

- يكلف مجلس الوصاية بعمل قائمة إجراءاته الإدارية .

- لمجلس الوصاية اجتماع بحسب اللائحة التي يضعها، بناءً على طلب الأغلبية .

- لكل مجلس وصاية على إقليم لائحة تخصه، توضح آلية العمل لديه وفق ميثاق هيئة الأمم المتحدة .

التقييم العام :

ضرورة إعداد مجلس الوصاية لائحة عمله، التي يستند إليها ومن ثم يطبقها، اعتماداً على توجيهات الجمعية العامة، لضمان العمل المنسق المتوافق مع ميثاق هيئة الأمم المتحدة .

وهذا ولا ريب عمل إنساني نبيل بحق، ومطلب شرعي أصيل، حين يتعاون البشر ويستفيد بعضهم من خبرات بعض، في الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ : (**لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا،**

وكونوا إخواناً كما أمركم الله)[مسلم] . يستفاد من الحديث الشريف التعاون بين البشر لما يحقق مصالحهم .

المادة (٩١) :

يستعين مجلس الوصاية، كلما كان ذلك مناسباً، بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبالوكالات المتخصصة في كل ما يختص به كل منها من الشؤون .

التعليقات :

– ارتباط مجلس الوصاية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتضافر الجهود بينهما، بما يدعم تطوير الأقاليم الخاضعة لنظام الوصاية ورقي شعوبها مع مرور الوقت .

– كذلك ارتباط المجلس بكافة الوكالات المتخصصة، التي تدعم ذلك التوجه وتثريه .

التقييم العام :

لمجلس الوصاية آلية عمل متكامل، من خلال ارتباطه بكافة الأجهزة التي تعينه على إنجاح عمله المناط به، من إدارة الأقاليم الخاضعة لنظام الوصاية، ومن رعاية شعوبها بما يضمن لهم جميع الحقوق والحريات ما أمكن ذلك .

يأتي هذا من باب التعاون الدولي المشترك، الذي يحقق الخير والنفع للجميع، ويمنع العدوان عنهم، تحقيقاً للقاعدة الشرعية الأصيلة آنفة الذكر، التي تضمنها قوله تعالى في الذكر الحكيم : ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ۚ ٢ ﴾[المائدة] .

الفصل (١٤) محكمة العدل الدولية

ويحوي (٥) مواد تتضمن (٦) فقرات

المادة (٩٢) :

محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية "للأمم المتحدة"، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمـــة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق .

التعليقات :

- محكمـــة العدل الدولية هي أحد أهم الأجهزة، التابعة لهيئة الأمم المتحدة .
- المحكمة هي الجهة القضائية للهيئة، بنص الميثاق المتفق عليه .
- للمحكمة نظام أساسي مبرم تستند عليه، منصوص عليه في نظامها العام .

التقييم العام :

إقامة هيئة الأمم المتحدة محكمة عدل دولية، من شأنها الفصل القضائي وفق نظام دولي متفق عليه، من أهم ما يحفظ به السلم والأمن الدولي، ويقضي على النزاعات القائمة، كسلطة قضائية عليا يشترك في إقامتها كافة أعضاء هيئة الأمم المتحدة .

ويأتي هذا ضمن القاعدة الشرعية الرئيسة، التي تضمنها قوله تعالى :

﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴿٨﴾ ﴾[المائدة] . قال المراغي في تفسيره : (الحكم بين الناس، منه الولاية العامة والقضاء وتحكيم المتخاصمين، قضية خاصة)[1] .

المادة (٩٣) :

١- يعتبر جميع أعضاء "الأمم المتحدة" بحكم عضويتهم أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

٢- يجوز لدولة ليست من "الأمم المتحدة" أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الأمن .

التعليقات :

- كافة أعضاء هيئة الأمم المتحدة مسؤولون عن وضع نظام المحكمة بموافقتهم على نظامها الأساسي، وبالتالي ملزمون بالتقيد به ولا سيما حال النزاعات .

- تسمح المحكمة باللجوء إليها من غير أعضاء الهيئة، بعد موافقة الجمعية العامة التي تتولى دراسة الحيثيات حول طلبهم، حال اللجوء إلى المحكمة .

[1] تفسير المراغي، المراغي، ج٥، ص٧١ .

– أهمية توصية مجلس الأمن حيال طلب الدولة غير العضو، باللجوء إلى المحكمة .

التقييم العام :

كون محكمة العدل الدولية تنظر في القضايا المرفوعة إليها من كافة الدول الأعضاء، ومن غير الأعضاء أيضاً بعد موافقة الجمعية العامة ومن ثم توصية مجلس الأمن بمرئياتها، مما يعين على حفظ السلم والأمن الدولي، وعلى إنهاء الخلافات وحل النزاعات بالطرق السلمية، ودون اللجوء إلى القوة المسلحة ما أمكن ذلك .

فمبدأ التحالف وما يتمخض عنه من تعاون فيما بين جميع الأمم والشعوب مطلب شرعي أصيل، في الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ : (**انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، فقال رجل : يا رسول الله، أنصره إذا كان مظلوماً، أفرأيت إذا كان ظالماً كيف أنصره ؟ قال : تحجزه، أو تمنعه، من الظلم فإن ذلك نصره**)[البخاري] . يستفاد من الحديث الشريف أن منع الظالم وحجزه عن الظلم أمر حتمي، وهو مسؤولية عامة مشتركة، من الجميع وللجميع .

المادة (٩٤) :

١– يتعهد كل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها .

٢- إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم .

التعليقات :

- التزام كافة الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة التقيد بحكم المحكمة، وبالأخص من كان طرفاً في نزاع ما .

- حال عدم الالتزام تلجأ المحكمة إلى إحالة قرار الالزام إلى مجلس الأمن، الذي يملك صلاحيات ذلك بالتدابير التي يراها مناسبة، ولو بفرض عقوبات أو حتى استخدام القوة .

- للمحكمة سلطة قضائية دولية عليا، تتمثل في إصدار القرارات وحسب، ولمجلس الأمن سلطة أمنية عليا تتمثل في اتخاذ كافة التدابير اللازمة لقبول القرارات ومن ثم العمل على تنفيذها، بالطرق المناسبة لذلك بحسب مواقف الدول المعنية .

التقييم العام :

الانصياع لقرارات المحكمة أمر ضروري ولا ريب، ولولا ذلك لما كان هناك جدوى من وجودها ومن وضع نظام أساسي لها، وهذا ولا ريب يتوافق مع طبيعة عمل المحاكم في العالم أجمع، وهو عين مقصد الشرع تماماً .

فالقضاء على الفتن والنزاعات والتعاون بين الجميع لما يحقق مصالحهم، يتوافق مع القاعدة الشرعية آنفة الذكر، التي تضمنها قوله ﷺ في الحديث النبوي الشريف : (**لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا، وكونوا إخواناً كما أمركم الله**)[مسلم] . يستفاد من الحديث الشريف الابتعاد عن الخلافات، واستحضار القيم الإنسانية التي وضعها الله تعالى في البشر، القائمة على أساس العدل والمساواة .

المادة (٩٥) :

ليس في هذا الميثاق ما يمنع أعضاء "الأمم المتحدة" من أن يعهدوا بحل ما ينشأ بينهم من خلاف إلى محاكم أخرى بمقتضى اتفاقات قائمة من قبل أو يمكن أن تعقد بينهم في المستقبل .

التعليقات :

– إتاحة هيئة الأمم المتحدة إنهاء الخلافات عبر محكمة العدل الدولية، أو أي محكمة أخرى يلجأ إليها الأطراف أو يتفقوا عليها مستقبلاً .

– وهذا يعني توقف محكمة العدل الدولية في النظر في القضايا، ما لم يرفع إليها الأمر من قِبَل أحد أطراف النزاع المعنيين .

التقييم العام :

إتاحة هيئة الأمم المتحدة الفرصة لإنهاء الخلافات وحل النزاعات، القائمة عن طريق الاتفاقيات أو التسويات، أو الرفع إلى محكمة العدل

الدولية أو أية محاكم أخرى، ولو مستقبلية يتفق عليها الأطراف لاحقاً، كل ذلك يظهر أن الهدف الأسمى للهيئة إنما هو إنهاء الخلافات وحل النزاعات بأية صورة كانت، ما دام أن أطراف النزاع قد اتفقوا على حلها وإنهاء الوضع المتأزم .

وهذا مبدأ شرعي أصيل ولا ريب يضمن الصالح العام بالفعل، ويمنع الاعتداء من أي وجه كان، تطبيقاً للقاعدة الشرعية آنفة الذكر، التي تضمنها قول الله تعالى في الذكر الحكيم : ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾[البقرة] .

قال الشعراوي رحمه الله تعالى في تفسيره : (الحق ينهى عن الاعتداء، لا يقاتل الإنسان من لم يقاتله ولا يعتدي)[1] .

المادة (٩٦) :

١- لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية .

٢- ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها .

[1] خواطر الشعراوي، الشعراوي، ج٢، ص٨٢٢ .

التعليقات :

– تتولى محكمة العدل الدولية مهام الإفتاء لما يرد عليها من تساؤلات الجمعية العامة أو مجلس الأمن، بصفتها الجهاز القضائي التشريعي للهيئة .

– كذلك تتولى مهام الرد القضائي والقانوني، لكل ما يرد إليها من سائر أجهزة الهيئة ووكالاتها المتخصصة، بحسب العمل المناط بكلٍ منها .

التقييم العام :

الصفة الرسمية لمحكمة العدل الدولية هي أنها الجهاز القضائي والقانوني، التي تعتمد عليه هيئة الأمم المتحدة وكافة أجهزتها الأخرى وفروعها التابعة لها .

وهذا يتماشى مع القاعدة الشرعية العامة آنفة الذكر، التي تضمنها قول الله تعالى في الذكر الحكيم : ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ۝٢﴾[المائدة] .

وقوله جل في علاه : ﴿وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ ۝٥٨﴾[النساء] . قال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره : (الحكم بالعدل بين الناس، وغير ذلك من أوامره وشرائعه الكاملة العظيمة الشاملة)[1] .

[1] تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج٢، ص٣٤١ .

الفصل (١٥) في الأمانة

ويحوي (٥) مواد تتضمن (٥) فقرات

المادة (٩٧) :

يكون للهيئة أمانة تشمل أميناً عاماً ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين . وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناء على توصية مجلس الأمن . والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة .

التعليقات :

– تعتبر الأمانة العامة هي الجهاز الإداري في هيئة الأمم المتحدة، تضم الأمين العام للهيئة بصفته أكبر الموظفين، ومن ثم يليه سائر الموظفين الأخرين .

– تتولى الجمعية العامة تعيين الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة، بالتعاون مع مجلس الأمن وتوصياته حيال ذلك .

– يتولى الأمين العام تنفيذ قرارات هيئة الأمم المتحدة ومتابعة ذلك عن كثب، ويعد الناطق الرسمي للهيئة في كافة المحافل الدولية .

التقييم العام :

تتولى الأمانة العامة في الهيئة الأمور الإدارية لكافة الأجهزة الأخرى، والتنسيق معها حول كافة المهام الخاصة بكل منها، ومتابعة ذلك، فتوزيع المهام من جملة أهم المطالب الشرعية عموماً، ليقوم كلٌ بما أوكل إليه منها

على أتم وجه، في الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ : (**ألا كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع، وهو مسؤول عن رعيته** ...)[مسلم] . يستفاد منه أن كل شخص مسؤول عما هو قائم به من مهام أوكلت إليه، كلٌ بحسب منصبه ومركزه .

المادة (٩٨) :

يتولى الأمين العام أعماله بصفته هذه في كل اجتماعات الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، ويقوم بالوظائف الأخرى التي توكلها إليه هذه الفروع . ويعد الأمين العام تقريراً سنوياً للجمعية العامة بأعمال الهيئة .

التعليقات :

- يعتبر الأمين العام المشرف الأعلى على اجتماعات كافة الأجهزة التابعة للهيئة .
- كما تتعدد وظائف الأمين العام في بعض الأجهزة بحسب الحاجة إليه.
- بصفته المشرف الأعلى في الهيئة يقوم بإعداد تقارير سنوية عن كافة أعمالها، ومن ثم تقديمها إلى الجمعية العامة للنظر فيها ودراستها .

التقييم العام :

الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة هو الرجل الأول المطلع على كافة الإجراءات والتقارير، التي تم إعدادها بعد القيام ببحوث ودراسات

أوضاع وتقصي حقائق وصولاً إلى التوصيات والمرئيات، ومن ثم تقدم عن طريق الجمعية العامة لكافة الدول، أعضاء هيئة الأمم المتحدة .

فمسألة تولي صاحب الصلاحيات توزيع المهام وإسنادها إلى من ينهض بها بغرض متابعتها ومن ثم القيام بها على أتم وجه وأحسنه، من جملة أهم المطالب الشرعية عموماً، لدرء أدنى خلافات قد تنشأ نتيجة تشعب الآراء، في الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ : (**اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة**)[البخاري] . يستفاد من الحديث الشريف وجوب الطاعة لمن ترأس على الناس، وعدم الاختلاف عليه مهما كانت الأسباب، كل ذلك لضمان جمع الكلمة ومنع الخلاف والتنازع .

المادة (٩٩) :

للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والآمن الدولي .

التعليقات :

– المسؤولية الأولى للأمين العام بحسب ما تقتضيه وظيفته، هي حفظ السلم والأمن الدولي، وكل ما من شأنه تحقيق ذلك .

– على الأمين العام من خلال وظائفه وأبحاثه وتقاريره، تنبيه مجلس الأمن لكل نزاع محتمل قد يهدد السلم والأمن الدوليين .

التقييم العام :

بصفته يمثل رأس هرم هيئة الأمم المتحدة، يعتبر الأمين العام هو المسؤول الأول عن حفظ السلم والأمن الدولي، بما له من صلاحيات وسلطات واسعة بحسب طبيعة عمله .

وهذا هو عين القاعدة الشرعية العامة آنفة الذكر، التي تضمنها الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ : (**ألا كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع، وهو مسؤول عن رعيته** ...)[مسلم] . يستفاد من الحديث الشريف وجوب قيام كل مسؤول بما أوكل إليه من مهام، ولا سيما المتنفذين .

المادة (١٠٠) :

١- ليس للأمين العام ولا للموظفين أن يطلبوا أو أن يتلقوا في تأدية واجبهم تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن الهيئة . وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد يسئ إلى مراكزهم بوصفهم موظفين دوليين مسؤولين أمام الهيئة وحدها .

٢- يتعهد كل عضو في "الأمم المتحدة" باحترام الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات الأمين العام والموظفين وبألا يسعى إلى التأثير فيهم عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم .

التعليقات :

– طبيعة عمل الأمين العام للهيئة وسائر الموظفين فيها الاستقلال التام عن حكومات دولهم، فلا يحق لأيهم تجيير عمله ليخدم حكومة دولته بصفته مستقلة عن هيئة الأمم المتحدة .

– وجوب محافظة كل أولئك على مركزه كموظف لدى هيئة الأمم المتحدة، التي تعتبر مرجعه الأول والأخير، من حيث المسؤوليات والمهام المناطة به .

– يجب على الدول الأعضاء في الهيئة احترام الصفة الرسمية لأولئك الموظفين، الذين يعملون لكافة أعضاء الهيئة كأسرة دولية، وعدم محاولات التأثير عليهم من أي وجه كان .

التقييم العام :

مثل هذه القرارات تعين ولا ريب على تحقيق كامل نزاهة الأمين العام وسائر موظفي الهيئة، من استغلال النفوذ أو الإساءة إلى العمل الدولي المشترك تحت مظلة هيئة الأمم المتحدة، التي تعمل لصالح كافة الدول الأعضاء بلا تمييز .

وهذا منهج شرعي أصيل، لضمان حسن الولاية على الشعوب وتدبير شؤون الرعايا أياً كانوا، في الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ : (**اللهم، من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم، فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم، فارفق به**)[مسلم] .

يستفاد من الحديث الشريف وجوب قيام الشخص بما أوكل إليه من مهام وشؤون، بما يحقق المصالح المرجوة دون تقصير منه أو تفريط، أو سوء استغلال للسلطة والنفوذ أو استغفال للعامة، كل تلك السلوكيات منبوذة تماماً .

المادة (١٠١) :

١- يعين الأمين العام موظفي الأمانة طبقاً للوائح التي تضعها الجمعية العامة .

٢- يعين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولمجلس الوصاية ما يكفيهما من الموظفين على وجه دائم ويعين لغيرهما من فروع "الأمم المتحدة" الأخرى ما هي بحاجة إليه منهم . وتعتبر جملـــة هؤلاء الموظفين جزءاً من الأمانة .

٣- ينبغي في استخدام الموظفين وفي تحديد شروط خدمتهم أن يراعى في المكان الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة . كما أن من المهم أن يراعى في اختيارهم أكبر ما يستطاع من معاني التوزيع الجغرافي .

التعليقات :

- تضع الجمعية العامة اللوائح المناسبة التي تعين الأمين العام على اختيار موظفيه، في سائر أجهزة الهيئة وفروعها .

– تعتبر الأمانة العامة هي الجهة المسؤولة بصورة مباشرة، عن سائر أولئك الموظفين .

– اختيار الأنسب والأفضل والأكفأ في التوظيف، والأكثر نزاهة والأحسن دراية، مع مراعاة شمولية كافة الدول الأعضاء من باب تساوي الفرص .

التقييم العام :

من جملة المهام المناطة بالأمين العام حسن اختيار موظفيه في سائر أجهزة الهيئة وفروعها، باعتماد معايير مواصفات الأكفأ والأحسن والأصلح لكل منصب، مراعياً كونهم من جنسيات وبلدان مختلفة ودول عديدة، ليكون الجميع مشاركاً في صناعة القرار الدولي دون استثناء .

وهذا بالضبط ما أمر به الدين الحق والشرع المطهر، الذي تضمنه قوله تعالى في الذكر الحكيم : ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾[القصص] .

قال السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره : (وصفان ينبغي اعتبارهما في كل عمل، ليتم ويكمل)[1] . هما الأمانة، والقدرة على النهوض بأعباء العمل على الوجه المرضي .

[1] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، ص٦١٤ .

الفصل (١٦) أحكام متنوعة

ويحوي (٤) مواد تتضمن (٥) فقرات

المادة (١٠٢) :

١- كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن .

٢- ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع "الأمم المتحدة" .

التعليقات :

- تسجيل كافة المعاهدات الدولية والاتفاقيات الأممية في سجل الأمانة العامة للهيئة، لينشر على كافة الدول الاعضاء، لتكون على دراية تامة به وبمقتضياته .

- أي معاهدة أو اتفاق لم يسجل لدى الأمانة العامة لا قيمة له، ولا يحق التمسك به أمام أي جهاز من أجهزة الهيئة أو فروعها .

التقييم العام :

الهدف الرئيس للهيئة من تسجيل كافة المعاهدات والاتفاقيات لدى الأمانة العامة، نشرها على كافة الدول الأعضاء للعمل بموجبها، كجهة

عليا يلتزم الجميع باحترام قراراتها بصفة مباشرة، ولا سيما حال نشوء النزاعات والاختلافات .

فاحترام كيان الدول وسيادتها مطلب شرعي ولا ريب، لأنه يأتي من باب الوفاء بالعهود والمواثيق والمعاهدات والاتفاقيات، قال تعالى في الذكر الحكيم : ﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴿٣٤﴾ ﴾[الإسراء] .

قال مكي رحمه الله تعالى في تفسيره : (أوفوا بما عاهدتم عليه الناس من صُلح وما يجري مجراه)[1] .

المادة (١٠٣) :

إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق .

التعليقات :

- لا تمنع هيئة الأمم المتحدة أية اتفاقيات سابقة للميثاق أو لاحقه له ما لم تتعارض معه .

- يقدم الالتزام بما في هذا الميثاق على كافة الالتزامات الدولية الأخرى، تحقيقاً للصالح العام، بحكم أن نطاقه أوسع والعمل به أكثر .

[1] الهداية إلى بلوغ النهاية، مكي بن أبي طالب، ج٦، ص٤١٩٨ .

التقييم العام :

ما دامت الدول الأعضاء قد وافقت على الانضمام لهيئة الأمم المتحدة والتوقيع على ميثاقها المبرم، لزمها إذن التقيد بما فيه من قرارات واتفاقيات، تقدَّم بكل حال على أية قرارات أو اتفاقيات أخرى قد تتعارض معها من أي وجه كان، منعاً للخلافات والنزاعات المحتملة .

ويأتي هذا متوافقاً تماماً مع القاعدة الشرعية العامة آنفة الذكر، التي تضمنها قول الله تعالى في الذكر الحكيم : ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ۚ﴿٢﴾﴾[المائدة] .

المادة (١٠٤) :

تتمتع الهيئة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها .

التعليقات :

– استقلالية عمل هيئة الأمم المتحدة عن حكومات الدولة تماماً، بما يضمن لها قيامها بمهامها على أتم وجه .

– تلتزم كل دولة عضو في الهيئة، بإتاحة كل ما من شأنه قيام الهيئة بمهامها دون تدخل أو تأثير منها، تحقيقاً للصالح العام لكافة الدول الأعضاء، هذا هو المطلوب .

التقييم العام :

عمل هيئة الأمم المتحدة يقوم به موظفون من سائر الدول الأعضاء، لخدمة سائر تلك الدول دون استثناء، فهو عمل دولي مشترك من الجميع وللجميع، ويأتي هذا متوافقاً تماماً مع القاعدة الشرعية العامة آنفة الذكر، التي تضمنها قول الله تعالى في الذكر الحكيم : ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ۚ ٢﴾[المائدة] .

المادة (١٠٥) :

١- تتمتع الهيئة في أرض كل عضو من أعضائها بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها .

٢- وكذلك يتمتع المندوبون عن أعضاء "الأمم المتحدة" وموظفو هذه الهيئة بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة .

٣- للجمعية العامة أن تقدم التوصيات بقصد تحديد التفاصيل الخاصة بتطبيق الفقرتين (١ و ٢) من هذه المادة، ولها أن تقترح على أعضاء الهيئة عقد اتفاقات لهذا الغرض .

التعليقات :

- تذلل كل دولة عضو ما يمكن تذليله لكافة موظفي الهيئة، للقيام بعملهم بكل مسؤولية .

– يتمتع أولئك الموظفون بمزايا وإعفاءات تمكنهم من عملهم بكل سهولة ويسر .

– تقوم الجمعية العامة بتحديد تلك المزايا والإعفاءات خدمةً لموظفي الهيئة، وتعقد لذلك اتفاقيات توضحها، لتعي الحكومات واجباتها تجاه أولئك الموظفين .

التقييم العام :

من الأمور الجديرة بالاهتمام تهيئة كافة الدول الأعضاء؛ الجو المناسب لجميع منسوبي هيئة الأمم المتحدة، للتفرغ للعمل الجاد، الذي لا تأثير فيه عليهم من أي جهة كانت .

ويأتي هذا متوافقاً تماماً مع القاعدة الشرعية العامة آنفة الذكر، التي تضمنها قول الله تعالى في الذكر الحكيم : ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ۚ﴾[المائدة] .

الفصل (١٧) تدابير حفظ الأمن في فترة الانتقال

ويحوي (٢) مادة فقط

المادة (١٠٦) :

إلى أن تصير الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة (٤٣) معمولاً بها على الوجه الذي يرى معه مجلس الأمن أنه أصبح يستطيع البدء في احتمال مسؤولياته وفقاً للمادة (٤٢)، تتشاور الدول التي اشتركت في تصريح الدول الأربع الموقع في موسكو في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر سنة ١٩٤٣م هي وفرنسا وفقاً لأحكام الفقرة (٥) من ذلك التصريح، كما تتشاور الدول الخمس مع أعضاء "الأمم المتحدة" الآخرين، كلما اقتضت الحال، للقيام نيابة عن الهيئة بالأعمال المشتركة التي قد تلزم لحفظ السلم والأمن الدولي .

هامش :

- تمت الإشارة في هذه المادة حال كتابة هذا الميثاق، إلى ما يعرف بإعلان موسكو .

- والدول الأربع التي اشتركت فيه وهي : (الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة والاتحاد السوفيتي والصين القومية)، وبيان الإعلان هو : (وفقاً لإعلان الأمم المتحدة الصادر في يناير ١٩٤٢م والإعلانات اللاحقة، بمواصلة الأعمال القتالية ضد تلك القوى المحورية التي هم على

التوالي في حالة حرب حتى ألقيت هذه القوى أسلحتها على أساس الاستسلام غير المشروط .

– كما يعترفون بضرورة إنشاء منظمة دولية عامة (الأمم المتحدة) في أقرب وقت ممكن، على أساس مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول المحبة للسلام، وفتح باب الانضمام لجميع هذه الدول، كبيرها وصغيرها، لصون السلام والأمن الدوليين) .

– دعا الإعلان مشاورة الدول الأربع لفرنسا بكونها قوى عظمى آنذاك.

– وبالفعل تجاوز المجتمع الدولي ذلك وتم تأسيس هيئة الأمم المتحدة، وحينها صار مجلس الأمن قادراً على القيام بمهامه السلمية، أو تلك التي قد يستخدم فيها القوة، ضد أي طرف خرج عن نطاق العمل بالميثاق المبرم .

– اعتبرت تلك الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن، باعتبار أنها هي التي دعت إلى تأسيس الهيئة وإلى إيجاد ميثاق دولي عام، بصفتها راعية للسلام والداعية لحفظه قبل أن يوجد ميثاق الهيئة ويفعَّل دولياً .

– كافة الدول الأعضاء شركاء في حفظ الأمن والسلم الدولي وفي صناعة القرار الدولي .

التعليقات :

– قبول كافة الدول الأعضاء في الهيئة العمل بموجب هذا الميثاق المبرم، والمساهمة الفاعلة في حفظ السلم والأمن الدوليين واقعاً .

– قيام مجلس الأمن بمهامه في حفظ السلم والأمن الدوليين بالطرق السلمية، وصلاحية اللجوء إلى استخدام القوة متى أضطر لذلك، معتمداً على قوات مشتركة منتخبة من الدول الاعضاء .

التقييم العام :

من الجدير بالاحترام حقاً محاولات دول العالم، ومن قبلها تلك الدول الخمس المذكورة، تأسيس هيئة عامة من شأنها حفظ السلم والأمن الدولي، ودعم مساعيها وصولاً للصالح العام، بعد أن منيت عامة الدول وقاست آلام حروب طاحنة، راح ضحيتها ملايين البشر، فضلاً عما نجم عنها من أضرار ما زالت حتى الآن، وهذا مبدأ شرعي أصيل ولا ريب يضمن مصالح الجميع فعلاً، ويمنع الاعتداء من أي وجه كان، تطبيقاً للقاعدة الشرعية آنفة الذكر، التي تضمنها قول الله تعالى في الذكر الحكيم : ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾[البقرة] . قال ابن القيم رحمه الله تعالى في تفسيره : (أخبر أنه لا يحب أهل العدوان)[1] .

۞۞۞

المادة (١٠٧) :

ليس في هذا الميثاق ما يبطل أو يمنع أي عمل إزاء دولة كانت في أثناء الحرب العالمية الثانية معادية لإحدى الدول الموقعة على هذا الميثاق

[1] التفسير القيم، ابن القيم، ص٢٦٢ .

إذا كان هذا العمل قد اتخذ أو رخص به نتيجة لتلك الحرب من قِبل الحكومات المسؤولة عن القيام بهذا العمل .

التعليقات :

– إبقاء الاتفاقيات الدولية السابقة والمعاهدات التي أفرزتها الحرب العالمية الثانية، معمول بها بين الدول التي كانت متحاربة، ما دام قد وقَّع عليها حكوماتها آنذاك وبرضاهم .

– إبقاء العمل باتفاقيات ما بعد الحرب العالمية الثانية، مما اتخذ كعقاب للدول المتحاربة .

التقييم العام :

ميثاق هيئة الأمم المتحدة لا يلغي الاتفاقيات السابقة، التي جاءت كنتيجة فرضها المنتصر على المهزوم في الحرب العالمية الثانية، نتيجة اعتدائه وكونه هو الطرف المسؤول عن نشوبها وما تبعها من دمار وخراب .

فالبشر تجمعهم أمور مشتركة، عليهم النهوض بها من باب الوفاء بالعهود والمواثيق القائمة، وهذا مطلب شرعي مهم ولا ريب، تضمنه قوله تعالى : ﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ٣٤ ﴾[الإسراء] . قال العثيمين رحمه الله تعالى في تفسيره : (ومن العهود بين الخلق ما يجري بين المسلمين وبين الكفار، فإن استقاموا لنا وجب علينا أن نستقيم لهم)[1] .

[1] تفسير الفاتحة والبقرة، محمد العثيمين، ج٢، ص٢٩٢ .

الفصل (١٨) تعديل الميثاق

ويحوي (٢) مادة تتضمن (٣) فقرات

المادة (١٠٨) :

التعديلات التي تدخل على هذا الميثاق تسري على جميع أعضاء "الأمم المتحدة" إذا صدرت بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة وصدق عليها ثلثا أعضاء "الأمم المتحدة" ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين، وفقاً للأوضاع الدستورية في كل دولة .

التعليقات :

- إمكانية إجراء تعديلات على ميثاق الأمم المتحدة، متى وافق عليها أكثرية الدول الأعضاء، ويلتزم الجميع بتنفيذها آنذاك، حتى من لم يصوِّت بالقبول .

- نظام الجمعيـــة العامـــة بالتصويت وبقبول رأي الأكثرية بنصاب الثلثين .

- ضرورة تصويت كافة أعضاء مجلس الأمن دائمي العضوية، بصفتهم الصف الأول، المسؤول عن تقدير المواقف الأمنية، الدولية والعالمية، ولا سيما حال النزاعات المسلحة .

- تختلف دساتير الدول الأعضاء، من حيث موافقتها لتلك التعديلات من عدمه .

التقييم العام :

من الجميل جداً إتاحة الفرصة لتعديل الميثاق بما يتوافق ومصلحة الآن، ويخدم الصالح العام بصفة مباشرة، والأجمل مراعاة دساتير الدول الأعضاء من حيث إمكانية التماشي مع تعديلات الميثاق من عدم ذلك، داخل الدولة وفي إطار حدودها الجغرافية .

يأتي هذا من باب حسن الرعاية، وإجادة العمل المناط بالجهة القائمة عليه دون تفريط منها أو تخاذل، تطبيقاً للقاعدة الشرعية المهمة العامة آنفة الذكر، التي تضمنها قوله تعالى في الذكر الحكيم : ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾[البقرة] . قال طنطاوي رحمه الله تعالى في تفسيره : (أحسنوا كل أعمالكم وأتقنوها، لأنه سبحانه يحب المحسنين في كل شئونهم، ويثيبهم على ذلك بما يسعدهم في دينهم ودنياهم)[1] .

استدراك (٨) :

لا قيمة مؤثرة حقيقة لأصوات الدول الأعضاء، ما دام أن صوت الواحد من الدول دائمي العضوية قد رفض التصويت، أمام رأي الأغلبية وإن كانت ساحقة . مما يستوجب إعادة النظر في ذلك، بما يحقق النزاهة في التصويت لما يخدم الصالح العام، من غير احتكار الرأي، إن كان فيه تحقيق الصالح العام، فعلاً وواقعاً .

[1] التفسير الوسيط، طنطاوي، ج١، ص٤١٦ .

توصية (٨) :

إلغاء التفريق في العضوية لدى مجلس الأمن، بين دائمة ومؤقتة، بحكم نضوج عامة الحكومات سياسياً، ووعيها التام بمصالحها ولا سيما المستقبلية، وبحكم أن جميع الأعضاء صار له الحق الكامل في صناعة القرار السياسي بكل حيادية، بعد أن تطورت طرق العيش والحياة الاجتماعية، وتطورت معها لغة السياسة والتعامل والتخاطب، والمصالح من وراء ذلك، التي أضحت هي المحرك الأول والرئيس لجُل الحركة السياسية في الحقيقة والواقع .

المادة (١٠٩) :

١- يجوز عقد مؤتمر عام من أعضاء "الأمم المتحدة" لإعادة النظر في هذا الميثاق في الزمان والمكان اللذين تحددهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها وبموافقة تسعة ما من أعضاء مجلس الأمن، ويكون لكل عضو في "الأمم المتحدة" صوت واحد في المؤتمر .

٢- كل تغيير في هذا الميثاق أوصى به المؤتمر بأغلبية ثلثي أعضائه يسري إذا صدق عليه ثلثا أعضاء "الأمم المتحدة" ومن بينهم الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن وفقاً لأوضاعهم الدستورية .

٣- إذا لم يعقد هذا المؤتمر قبل الدورة العادية العاشرة للجمعية العامة، بعد العمل بهذا الميثاق، وجب أن يدرج بجدول أعمال تلك الدورة العاشرة

اقتراح بالدعوة إلى عقده، وهذا المؤتمر يعقد إذا قررت ذلك أغلبية أعضاء الجمعية العامة وسبعة ما من أعضاء مجلس الأمن .

التعليقات :

– إتاحة الفرصة لعقد مؤتمر يحدده الدول الأعضاء، الذي تنسقه الجمعية العامة بقصد تعديل الميثاق، في حال طلب ذلك أغلبية الأعضاء، بموافقة (٩) من أعضاء مجلس الأمن .

– تتم الموافقة على تعديل الميثاق بتصويت الأغلبية على ذلك، شريطة موافقة كافة الأعضاء الدائمين لدى مجلس الأمن .

– بمجرد العمل بالميثاق يصبح الأمر نافذاً، مع إمكانية عقد مؤتمر للتعديل وفق جدول أعمال الدورة العادية للجمعية العامة، متى صوّت الأغلبية على ذلك، و (٧) من أعضاء مجلس الأمن .

التقييم العام :

إتاحة الفرصة قائمة لتعديل ميثاق هيئة الأمم المتحدة أمر مهم جداً ومطلوب لتماشيه مع متطلبات الحال وتطورات الأحداث ومستجدات الوقائع، ولا سيما متى صوت على ذلك أغلب الدول الأعضاء، وصولاً للصالح العام .

يأتي هذا ولا ريب من باب حسن الرعاية والاهتمام، لما يحقق الصالح العام، تطبيقاً للقاعدة الشرعية العامة آنفة الذكر، التي تضمنها قوله تبارك

وتعالى في الذكر الحكيم : ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾[البقرة] .

استدراك (٩) :

تبقى مشكلة عدم تأثير أصوات الدول الأعضاء بصورة فاعلة، ما دام أن صوت الواحد من دائمي العضوية يمكنه تعطيل رأي الأغلبية، أو حتى الإجماع الدولي على أية قضية بعينها .

توصية (٩) :

ضرورة إلغاء التفريق لدى مجلس الأمن، بين عضوية دائمة ومؤقتة، بحكم الحياة الاجتماعية المختلفة والوضع السياسي الجديد والمتطور عما كان عليه الوضع آن كتابة هذا الميثاق .

على الأقل من باب ضرورة اعتماد تعديلات أضحت ملحة وحتمية، لتوافقها مع الوضع الجديد بما يحقق الصالح العام، وأن البقاء على ما كان عليه الوضع سابقاً وبقاء تبعاته معمول بها هو الجمود بعينه، الذي سيفرض التأخر في التعاملات، وبالتالي سيؤثر مستقبلاً على العلاقات .

الفصل (١٩) التصديق والتوقيع

ويحوي (٢) مادة تتضمن (٤) فقرات

المادة (١١٠) :

١- تصدق على هذا الميثاق الدول الموقعة عليه كل منها حسب أوضاعه الدستورية .

٢- تودع التصديقات لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التي تخطر الدول الموقعة عليه بكل إيداع يحصل، كما تخطر الأمين العام لهيئة "الأمم المتحدة" بعد تعيينه .

٣- يصبح هذا الميثاق معمولاً به متى أودعت تصديقاتها جمهورية الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية وأغلبية الدول الأخرى الموقعة عليه، وتعد حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بروتوكولاً خاصاً بالتصديقات المودعة وتبلغ صـــوراً منه لكل الدول الموقعة على الميثاق .

٤- الدول الموقعة على هذا الميثاق التي تصدق عليه بعد العمل به، تعتبر من الأعضاء الأصليين في "الأمم المتحدة" من تاريخ إيداعها لتصديقاتها .

هامش :

- تم الاتفاق على هذا الميثاق عام ١٩٤٥م .

– ووقعت عليه الدول آنذاك بحسب اسمائها في تلك الحقبة، والتي جرى على بعضها شيء من التغير .

– وهي حالياً : (الصين، وفرنسا، وروسيا، وبريطانيا، والولايات المتحدة الأمريكية) .

التعليقات :

– جميع الدول التي ارتضت قبول الميثاق المبرم، لزمها التوقيع عليه والتصديق بحسب دستور كل دولة منها .

– كافة تصديقات الدول الأعضاء تحفظ في مقر الهيئة في نيويورك، والتي تقوم بدورها بإخطار الأمين العام للهيئة وكافة الدول الأعضاء، بكل من انضم حديثاً إلى الهيئة وصدّق على الميثاق المبرم .

– بمجرد توقيع الميثاق وتصديقه من قِبَل الدول التي دعت إلى إنشاء الهيئة سابقاً، وهي المذكورة آنفاً، بالإضافة إلى الدول التي انضمت إلى الهيئة، يصبح الميثاق نافذاً في حينه، معمولاً به لدى كافة الدول أعضاء هيئة الأمم المتحدة، التي ارتضته وصدقت عليه .

– تحتفظ الولايات المتحدة التي تضم مقر الهيئة بصورٍ لتلك التصديقات، ضمن نظام معين، ومن ثم تنشره لاحقاً على كافة أعضاء الهيئة .

– كافة الدول التي صدقت على الميثاق فيما بعد، شأنها شأن سائر الدول التي صدقت عليه قبل ذلك، بكامل أهلية العضوية لا فرق بينهم في ذلك، وهذا أمر إيجابي ولا ريب .

التقييم العام :

منح هيئة الأمم المتحدة الفرصة كاملة لكافة الدول بالانضمام إليها متى شاءوا، والتصديق على ميثاقها المبرم، ومن ثم العمل به تحقيقاً للصالح العام، من الأمور الإيجابية حتماً ولا ريب .

يأتي هذا من باب التعاون الدولي المشترك، الذي يحقق الخير والنفع للجميع، ويمنع النزاعات والعدوان عنهم، تحقيقاً للقاعدة الشرعية الأصيلة آنفة الذكر، التي تضمنها قوله تعالى في الذكر الحكيم : ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴿٢﴾﴾[المائدة] .

استدراك (١٠) :

مسألة إعطاء الأولوية للدول التي دعت إلى تأسيس هيئة الأمم المتحدة، بحسب إعلان موسكو المنعقد في ١٩٤٣/١٠/٣٠م، أمرٌ أضحى مع الوقت لا داعي له، فكافة الدول أعضاء الهيئة اليوم تنشد السلم والأمن الدوليين وتسعى جاهدةً لتحقيقه . وبالتالي فكان الأولى على من اجتهد لجمع الدول تحت مظلة واحدة، وصولاً للصالح العام ومنعاً لنشوء الخلافات والنزاعات، أن يحقق تساوي فرص العدالة المطلقة، والمساواة بين جميع الدول في مسألة التمتع بكامل العضوية .

ومسألة اعتبار أنها دول عظمى راعية للسلام لا يمنع من ذلك حقيقة، بل إن تفردها بعضوية استثنائية إن صح التعبير قد يعيق كثيراً من مشاريع

السلام في العالم، والسبب تقديم مصالحها على مصالح الأخرين، الأمر الذي قد يتولد بسببه خلافات جوهرية وربما نزاعات دولية قد تكون مسلحة، نتيجة تجاذب المصالح بين أقطاب العضوية الكبرى، وهذا ما نراه اليوم واقعاً في عالم سادات السياسة والزعامات الاقتصادية .

توصية (١٠) :

إعادة النظر في عدد الدول (راعية السلام)، من كونها خمس فقط إلى إمكانية زيادته، على الأقل على اعتبار ضم الدول التي حققت الالتزام التام والفعلي بميثاق هيئة الأمم المتحدة المبرم، وبالمقابل إخراج من لم تلتزم به ولو كانت من جملة تلك الدول الخمس المؤسسة للهيئة، لأن المقصد العام إنما هو تحقيق السلم والأمن الدوليين .

فكل من حقق ذلك فعلاً يزاد في رصيده ليكون من جملة الدول الكبرى الراعية للسلام، وكل من تأخر عن ذلك يخرج من تلك الدائرة .

فأمر مثل هذا لو تحقق لعله سيولد سباقاً حقيقياً بين الدول، ليكون شأنها شأن تلك الدول الكبرى الراعية للسلام، وليصبح لها حق أكبر وتأثير أكثر في صناعة القرار الدولي والعالمي .

المادة (١١١) :

وضع هذا الميثاق بلغات خمس هي الصينية والفرنسية والروسية والإنجليزية والإسبانية، وهي لغاته الرسمية على وجه السواء . ويظل الميثاق

مودعاً في محفوظات حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وتبلغ هذه الحكومة حكومات الدول الأخرى الموقعة عليه صوراً معتمدة منه . ومصادقاً لما تقدم ووقع مندوبو حكومات "الأمم المتحدة" على هذا الميثاق . صدر بمدينة سان فرانسيسكو في اليوم السادس والعشرين من شهر حزيران/يونيه ١٩٤٥م .

التعليقات :

- كتب الميثاق بخمس لغات رسمية، ويترجم إلى عامة اللغات الأخرى .
- حفظت النسخ الأصلية من الميثاق لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، المسؤولة عن تبليغ كافة الدول أعضاء الهيئة، الموقعين عليه وصادقوا على محتواه .
- صدر هذا الميثاق بالتاريخ المشار إليه أعلاه، في مدينة سان فرانسيسكو الأمريكية .

التقييم العام :

حاولت الأمم المتحدة تدوين الميثاق باللغات التي كانت تراها الأكثر شيوعاً آنذاك، لتكون الحكومات أقدر على فهم محتواه، وهذا شيء جميل حقاً، وهذا ولا ريب يتوافق تماماً مع القاعدة العامة والمبدأ الأول لكافة الشرائع الربانية، الذي تضمنه قوله تعالى في محكم التنزيل : ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ۚ ٢﴾[المائدة] .

استدراك (١١) :

الأجدر بهيئة الأمم المتحدة وقد نضج الفكر البشري لدى عامة الأمم، اعتماد بعض اللغات الأخرى التي أضحى معمولاً بها في كثير من البلدان، كاللغة العربية والأردية مثلاً، ولا سيما أن دولاً كثيرة تتكلم بها وتعداد سكانها بالملايين، حتى لا تنشأ عقبات وربما عواقب وخيمة جرّاء الترجمة، غير الدقيقة للنصوص حين إرادة تحريرها ونقلها من لغة إلى لغة، كما حصل في مناسبات عديدة مشهورة، لدى هيئة الأمم المتحدة فكرة تامة عنها جميعاً .

توصية (١١) :

اعتماد لغات أخرى لدى هيئة الأمم المتحدة وما يتفرع عنها من وكالات متخصصة، ولا سيما الجمعية العامة ومجلس الأمن والأمانة العامة وما إلى ذلك، وفي مقدمة ذلك اللغة العربية .

مذكرة ميثاق الأمم المتحدة

مذكرة تمهيدية :

وقع ميثاق الأمم المتحدة في ١٩٤٥/٦/٢٦م في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في ١٩٤٥/١٠/٢٤م . ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءاً متمماً للميثاق .

وقد اعتمدت الجمعية العامة في ١٩٦٣/١٢/١٧م التعديلات التي أدخلت على المواد (٢٣ و ٢٧ و ٦١) من الميثاق، والتي أصبحت نافذة في ١٩٦٥/٨/٣١م .

كما اعتمدت الجمعية العامة في ١٩٦٥/١٢/٢٠م التعديلات التي أدخلت على المادة (١٠٩) وأصبحت نافذة في ١٩٦٨/٦/١٢م .

ويقضي تعديل المادة (٢٣) بزيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضواً إلى خمسة عشر عضواً .

وتنص المادة (٢٧) المعدلة، على أن تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة أصوات تسعة من أعضائه (سبعة في السابق)، وفي كافة المسائل الأخرى بموافقة أصوات تسعة من أعضائه (سبعة في السابق)، يكون من بينها أصوات أعضاء مجلس الأمن الدائمين الخمسة .

ويقضي تعديل المادة (٦١) الذي أصبح نافذاً في ١٩٦٥/٨/٣١م، بزيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من ثمانية عشر عضواً إلى سبعة وعشرين عضواً .

ويقضي التعديل اللاحق للمادة نفسها، الذي أصبح نافذاً في ١٩٧٣/٩/٢٤م، بزيادة عدد أعضاء المجلس من سبعة وعشرين إلى أربعة وخمسين عضواً .

كما يقضي تعديل المادة (١٠٩) المتعلق بالفقرة الأولى من تلك المادة بجواز عقد مؤتمر عام لأعضاء الأمم المتحدة لإعادة النظر في الميثاق في الزمان والمكان، اللذين تحددهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها، وبموافقة أي تسعة من أعضاء مجلس الأمن (سبعة في السابق) .

أما الفقرة الثالثة من المادة (١٠٩) التي تتناول مسألة النظر في إمكانية الدعوة إلى عقد هذا المؤتمر خلال الدورة العادية العاشرة للجمعية العامة، فقد بقيت في صيغتها الأصلية وذلك بالنسبة لإشارتها إلى "موافقة سبعة من أعضاء مجلس الأمن" إذ سبق للجمعية العامة ومجلس الأمن أن اتخذا إجراء بشأن هذه الفقرة في الدورة العادية العاشرة عام ١٩٥٥م .

الخاتمة :

تبين لنا وبكل وضوح ظاهر وجلاء بيِّن، أن هذا الميثاق إنما أبرم لأغراض نبيلة جليلة واضحة وضوح الشمس، تجمل في الآتي :

- إشاعة قيم العدالة المطلقة، والمساواة فيما بين شعوب الأرض وأممها بصورة عامة .
- تحقيق مصالح الجميع ودون استثناء إطلاقاً، أو تمايز فيما بين أمم وشعوب الأرض قاطبة .
- درء نشوب الحروب ونشوء الخلافات، والنزاعات التي تفتك بالجنس البشري .
- الرقي بالبشرية وتحقيق نهضتهم ونمائهم جميعاً، في كافة ميادين الحياة الدنيا ومجالاتها .
- التعاون المشترك فيما بين الجميع، بما يضمن الصالح العام .
- رفع مستوى النضج الاجتماعي والسياسي، وبالأخص للشعوب التي تحتاج لذلك .
- إيجاد لغة تفاهم عام، ينصاع الجميع لها دون اعتراض أو تململ .
- ارتباط جُل قرارات الميثاق بالجانب القيمي الإنساني، الموافق للفطرة البشرية .
- لا بد للبشر من قانون عام، يسيرون عليه ويحتكمون إليه، الكل أمامه سواء .

– هذا الميثاق دال على أن لسان الحق ناطق، لا يمكن تجاهله أبداً، وما صوت الضمير الذي يجده كل إنسان في نفسه ينبعث من داخله، ليقيم العدل في الأرض، إلا شاهد حق على أن رب البشر واحد، وفطرته السليمة لهم جميعاً واحدة، تدلهم على ما ينفعهم وما يضرهم في دنياهم، ومن هنا اجتمعوا على ما اجتمعوا عليه، لأن ذات القيم موجودة في كل إنسان سليم، يدرك ما ينفعه وما يضره، ومن ثم يسعى إلى تحقيقه ما استطاع إلى ذلك سبيلاً .

– إن ثمة هناك خطأ أو خلل، فهو كائن بالدرجة الأولى في تطبيق مواد الميثاق، وكيفية التعامل معه، وليس في تلك المواد، التي ثبتت إيجابيتها على أرض الواقع غالباً .

النتائج العامة :

١- كتابة هذا الميثاق دليل واضح على نضج العقل البشري، الذي وصل إلى درجة الوعي الكامل بمصالح الإنسان، زماناً ومكاناً ووضعاً وحالاً ما أمكن ذلك .

٢- إدراك البشر واقعاً الحاجة الملحة فعلاً إلى التعايش السلمي، في ظل أمن وسلم دائمين، ولا يتأتى هذا إلا من خلال إيجاد لغة تفاهم مشتركة، وصيغة تجمع البشر على ما يحفظ الحقوق ويضمن الحريات للجميع دون استثناء أو تمييز، فكان إبرام هذا الميثاق ليعمل الجميع بمقتضاه، وبالتالي فكانت الدوافع الحقيقية من وراء إبرامه، ينم عن إرادة قوية في نبذ العنف واستبداله بعلاقات راقية تحقق للجميع الازدهار الحقيقي في كافة ميادين الحياة، وتهدف إلى حفظ الأمن والسلم الدولي، بكل السبل والطرق الممكنة والمتاحة .

٣- ليس الهدف من هذا الميثاق مضادة دين بذاته أو ثقافة بعينها مطلقاً، وإنما القضاء على منابع الخلاف التي قد تفضي إلى ما يضر بالبشر، من نزاعات مسلحة وحروب طاحنة لا تأتي إلا بالخراب كما كان شأن الحربين العالميتين، والتي أفرزت محاولات جادة وحثيثة لمنع تكرار مثلهما، وعلى إثره اهتدى البشر إلى ضرورة التعاون البشري الحقيقي فيما بينهم بحكم أنه الطريق الوحيد الناجح والناجع، للوصول إلى حيث رقي المجتمعات ونهضتها وتنميتها .

٤- شمولية بنود الميثاق كافة مجالات الحياة الدنيا، بهدف إنعاش الجنس البشري ورقي المجتمعات، والأمم والشعوب بصورة معتدلة ومتوازنة قدر الإمكان .

٥- اكتسب هذا الميثاق قوته الحقيقية لأنه جاء متوافقاً مع الفطرة البشرية، المتجلية في القيم المشتركة والمعايير الثابتة لدى البشر، وهي بواعث الفطرة الموجودة فيهم أصلاً، والتي ألجأتهم إلى العمل بموجبها وإن أبوا وتمردوا عليها .

٦- اجتمع على إبرام هذا الميثاق عامة الدول والأمم والشعوب، من مختلف الأديان والثقافات والأفكار والقوميات واللغات والتوجهات، ممن ألجأتهم النزاعات والصراعات التي فتكت بهم إلى بحث ما يمكن الاجتماع عليه، من قيم ومفاهيم مضطردة فيهم جميعاً، فتمخض هذا الميثاق الذي جاء ليحقق مصالح الجميع دون تمييز، ويحفظ الحقوق ويحمي الناس بعضهم من بعض .

٧- العمل بهذا الميثاق يعد من جملة الضروريات الحتمية، وليس من باب الاختيار الممكن تجاوزه والاستغناء عنه، لكونه جمعهم ولم يفرقهم، ولكونه حقق مصالح عليا للجميع، ومن هنا وجب الرضوخ له لتحقيقه الصالح العام .

٨- احترام الميثاق يعني احترام القيم الإنسانية والمفاهيم البشرية، التي من شأنها حفظ جناب الإنسان وكرامته، ومنحه كامل حقوقه وحرياته ليتمتع

بها، واحترامه جميع المقدسات والموروثات لكل الأقوام حتى الأقليات، وفق مبادئ العدالة المطلقة والمساواة والمصلحة المتحققة للجميع .

٩- منح الميثاق الدول كامل حقوق السيادة على شعوبها في أراضيها وأقاليمها، مع مراعاته ثقافات الأمم والشعوب وموروثاتها، واحترامه دساتيرها وطريقة حكمها من غير تدخل أو محاولات تأثير عليهم مطلقاً وبأية صورة كانت .

١٠- إمكانية العمل بالميثاق حتى لمن لم يصادق عليه سابقاً وينضم إلى عضوية الهيئة، حتى لا يبقى طرف قد يهدد تحقيق الأمن والسلم الدولي من أي وجه كان .

١١- وقوف هيئة الأمم المتحدة بجانب الأمم والشعوب، التي لا تحسن إدارة أقاليمها وتوزيع ثرواتها على أهلها، حتى تتمكن من إقامة حكم ذاتي خاص بها .

١٢- إمكانية التجديد في الميثاق والتعديل عليه، في الوقت المناسب لذلك، وتلك دالة على مراعاة تطور المجتمعات، وحاجتها لما يتوافق مع أوضاعها المستحدثة وأحوالها المتغيرة .

١٣- ركز الميثاق على قيم : العدالة المطلقة، والمساواة، ونبذ الخلافات وترك النزاعات، وضرورة تحقيق المصلحة، ورقي المجتمع الدولي، ومساعدة الأمم والشعوب، وما إلى ذلك من قيم فضلى هي مطلب للجميع، وهذا ولا ريب هو مطلب الأديان التي جاءت آمرة بكل ذلك .

١٤- قد يكون في هذا الميثاق جوانب نقص وقصور جزئي، لكن ذلك لا يفقده القيمة الحقيقة والجوانب الإيجابية الفاعلة له بحال .

١٥- قد يكون في هذا الميثاق مآخذ وملاحظات حاصلة فعلاً، لكنها تأتي غالباً من باب سوء التطبيق لمضامينه، التي جاءت بما يضمن الحقوق والحريات ويحقق الأمن والسلم الدولي .

١٦- يعتبر هذا الميثاق نصراً حقيقياً للإنسانية فعلاً، التي وعت دورها الرائد في هذه الحياة حقاً، وحاولت توثيقه بما يحفظ الحقوق والحريات للجميع دون تمايز أبداً .

التوصيات العامة :

١- العمل بمقتضى هذا الميثاق، لما حققه من مصالح عليا للبشرية جميعاً .

٢- اعتماد عضوية كافة الدول غير الاعضاء، بعضوية ناقصة النصاب مؤقتاً حتى تكتمل .

٣- إلغاء الاتفاقيات التي تمخضت عنها الحرب العالمية الثانية، ونتج عنها منتصر ومهزوم .

٤- إلغاء التفريق في العضوية، بين دائمة ومؤقتة لدى مجلس الأمن .

٥- إلغاء حق النقض (الفيتو)، بحكم المستجدات السياسية والاجتماعية الحاصلة .

٦- توضح بعض ملابسات الانتداب، إظهاراً لفاعليته الإيجابية .

٧- مراعاة خصوصية الدول بكل حياد، فيما يخص المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٨- إعادة النظر في عدد الدول (راعية السلام) بما يتواءم مع تغيرات الزمن ومستجداته .

٩- اعتماد لغات أخرى لدى الهيئة، وما يتفرع عنها من وكالات ومكاتب .

١٠- رفع مستوى الوعي المجتمعي بميزات الميثاق، من خلال نشر ذلك وترويجه عبر الأكاديميات والمؤسسات التعليمية، ولا سيما الفاعلة والمؤثرة في العالم .

١١- اعتبار هذا الميثاق بمثابة دستور عام للبشرية، لأنه جمعهم على قواسم مشتركة، مما يعني ضرورة اعتماده أعلى سقف تشريعي لكافة الأمم والشعوب، يعملون بقراراته ولا يخرجون عن نطاق مقتضاها ما أمكن ذلك الأمر .

١٢- محاولة تفهم الغرض الأساسي والرئيس الذي من أجله ظهر هذا الميثاق، وخرج إلى النور، وتفهم مضمونه وما فيه من قرارات جادة جديرة بالاحترام، جاءت لتحقق الصالح العام لعموم البشرية، وأنه إذا وجد فيه نقص ما في جزئية منه، فهذا هو حال البشر لا غضاضة في ذلك مطلقاً، وبالتالي فينبغي عدم التجافي عنه وتركه جملة وتفصيلاً، لما فيه من جوانب إيجابية كثيرة ومتنوعة تحققت على أرض الواقع، سواء في حياة الأمم والشعوب من حيث العموم، أم في حياة الحكام والحكومات من حيث الخصوص .

تمت الدراسة بحمد الله تعالى

وتوفيقه وحده

ثانياً . اتفاقية فينا لقانون المعاهدات

ومدى توافقها مع الفطرة البشرية

من خلال تحقق معايير

العدل والمساواة والمصالح العامة

دراسة تفصيلية

تحتوي الاتفاقية على ديباجة
و (٨) أجزاء و (١٢) فصلاً حوت (٨٥)
مادة رئيسة متضمنة و (١٢٤) فقرة
مدرج بها (١١٩) بنداً رئيساً و (٦)
بنود فرعية . وملحق به (٧) فقرات
و (٤) بنود رئيسيان وفرعيان

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين امتن على خلقه بعموم النعم، ووفقهم لكل خير يحقق مصالحهم، فكان ما كان منهم من جهد بشري إيجابي مقبول، أفرز أعمالاً جليلة كثيرة، كان من ضمنها هذه الاتفاقية المبرمة، والتي اعتبرت أهم اتفاقية دولية ربما على الإطلاق، عنيت بتقعيد المعاهدات الدولية الناشئة من بعدها، ووضعت أصولاً وفق مبادئ المساواة وتحقيق الصالح العام .

وهذا ولا ريب دليل قوي على أنها اتفاقية تنم عن إرادة حقيقية لدى واضعوها، لتحقيق مصالح الدول فعلاً، وتقوي روابط العلاقات فيما بينهم واقعاً، لخدمة الأسرة الدولية بما يقوي العلاقات ويصون العهود، على نحو متوازن ما أمكن ذلك .

كما حاول واضعوها آنذاك تلبية طموح الحكومات وتطلعات الدول، في حينه وفيما بعد تلك الحقبة من الزمن، لتتماشى مع احتياجات الزمان والمكان .

كما حاولوا إضفاء صفة الشمولية عليها، لما قد يختلف فيه البشر من معاهدات واتفاقيات، لتكون قالباً واحداً يسير عليه الجميع، كخطة طريق مرسومة بعناية .

كما حاولوا أن تكون اتفاقية متوازنة في نصوصها ما أمكن ذلك، ترتكز على القواسم المشتركة بين الدول، في كل شيء حتى لا يختلفوا على شيء منها .

والنتيجة خروج هذه الاتفاقية إلى النور وإلى حيز التطبيق الفعلي والواقعي، كآلية عمل دولي موحد فيما يختص بالمعاهدات .

د . خالد محمد أحمد عطيه

مكة المكرمة : ١/١/١٤٤٥هـ

الموقع الرسمي : Maalem11.com

منهج الدراسة

ستتناول هذه الدراسة (اتفاقية فينَّا لقانون المعاهدات) وموادها وفقراتها وبنودها، كل مادة متبوعة بتعليق عن فحواها من حيث العموم بغرض إبراز إيجابياتها، يتبع ذلك تقييم عام لها، يتبعه التنبيه على سلبيات تلك المادة إن وجد، ومن ثم التوصية على كيفية معالجة ذلك السلب إيجابياً .

كل ذلك لتكون هذه الاتفاقية أكثر ملاءمة لما تصبو إليه الحكومات والدول بوجه خاص، ولا سيما فيما يخص العلاقات الدولية القائمة وإنمائها، ودعماً للساحة السياسية بدراسات جادة من شأنها تطوير آلية العمل السياسي بما يتوافق والتقدم البشري المتسارع، كلما تقدمت عصا الزمان .

والعمل البشري وإن وصف بالتكامل لا بد له من تلافيات، فالإنسان بطبعه يتأثر بعوامل كثيرة، تفرض عليه أن ينهج نهجاً معيناً في حياته، وحسبي سلوك طريق الاعتدال والاتزان قدر المستطاع، واتباع المنهج العلمي ما أمكن ذلك .

وإجمالاً فالعمل في هذه الدراسة سيكون إن شاء الله تعالى وفق الجدول التالي :

عناصر دراسة مواد الاتفاقية			
(١) التعليقات	(٢) التقييم العام	(٣) الاستدراك	(٤) التوصية
شرح مضمون المادة وتفصيل فحواها وإبراز إيجابياتها	بيان مدى إفادة المادة للعمل السياسي في كل الأحوال	التنبيه على جوانب القصور في المادة وكيفية استدراكها	توجيه حيال ما يمكن تلافيه من جوانب القصور المذكورة
(٥) **هامش** . يشرح متعلقات المادة إن احتاج الأمر إلى ذلك			

صاغت لجنة القانون الدولي التابعة لهيئة الأمم المتحدة هذه الاتفاقية بعد (٢٠) عاماً من الإعداد والتحضيرات خرجت بصيغتها النهائية

الدول الموقعة عليها حال التأسيس (٤٥) دولة

الدول المنضمة إليها حتى الآن (١١٦) دولة

الدول التي وقعت عليها لكنها لم تصادق (١٥) دولة

الدول التي لم توقع و لم تصادق عليها حتى الآن (٦٦) دولة

إحصاءات مهمة حول الاتفاقية

مباحث الفصول	عدد المواد	عدد الفقرات
الجزء الأول : تمهيد	٥	٢
الجزء الثاني : عقد المعاهدات ودخولها حيز التنفيذ (٣) فصول (٢٠) مادة		
الفصل الأول : عقد المعاهدات	١٣	١٠
الفصل الثاني : التحفظات	٥	١٦
الفصل الثالث : دخول المعاهدات حيز التنفيذ وسريانها المؤقت	٢	٦
الجزء الثالث : احترام المعاهدات وتنفيذها وتفسيرها (٤) فصول (١٣) مادة		
الفصل الأول : احترام المعاهدات	٢	–
الفصل الثاني : تنفيذ المعاهدات	٣	٥
الفصل الثالث : تفسير المعاهدات	٣	٨
الفصل الرابع : المعاهدات والدول الغير	٥	٤
الجزء الرابع : تعديل المعاهدات	٣	٧
الجزء الخامس : بطلان المعاهدات وانقضاؤها وإيقاف العمل بها (٥) فصول و (٣١) مادة		
الفصل الأول : نصوص عامة	٤	٧

الفصل الثاني : بطلان المعاهدات	٨	٥
الفصل الثالث : انقضاء المعاهدات وإيقاف العمل بها	١١	١٦
الفصل الرابع : الإجراءات	٤	٧
الفصل الخامس : آثار بطلان المعاهدة أو انقضائها أو إيقاف العمل بها	٤	١٠
الجزء السادس : نصوص متفرقة	٣	–
الجزء السابع : جهات الإيداع الإخطارات . التصحيحات . التسجيل	٥	١٢
الجزء الثامن : النصوص الختامية	٥	٢
الملحق	–	٧
المجموع	**٨٥**	**١٢٤**

مقدمة الاتفاقية

إبرام الاتفاقية :

– اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢١٦٦) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦م، ورقم (٢٢٨٧) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧م .

– وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا، خلال الفترة من ٢٦ آذار/مارس إلى ٢٤ آيار/مايو ١٩٦٨م .

– وخلال الفترة من ٩ نيسان/أبريل إلى ٢٢ آيار/مايو ١٩٦٩م .

– واعتمدت الاتفافية في ختام أعماله في ٢٢ أيار/مايو ١٩٦٩م .

– وعرضت للتوقيع في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩م .

– ودخلت حيز النفاذ في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠م .

التعليقات :

– اعتماد إبرام الجمعية العامة في الأمم المتحدة هذه الاتفاقية لما اقتضته المصلحة .

– من تاريخ اعتماد الاتفاقية إلى حيث دخولها حيز النفاذ قرابة (١٥) سنة، وقت طويل من المفاوضات والمراجعات، لاعتمادها لما لها من أهمية سياسية دولية .

– ذلك التأخير اعطى فرصة كافية لشمولية الاتفاقية على كافة اتجاهات العلاقات الدولية، لإخراج اتفاقيات ومعاهدات فيما بعد، تصل إلى مستوى النضج السياسي إلى حد كبير .

التقييم العام :

بلوغ مرحلة النضج السياسي المأمول إلى حد كبير، فمن حين إبرام الاتفاقية إلى حين دخولها حيز التنفيذ وقت كافٍ، هيأ للجمعية العامة في الأمم المتحدة دراسة كافة وجهات نظر الدول الأعضاء، بما يحقق الصالح العام للجميع .

وهذا بالضبط الذي جاء به الشرع المطهر وأمر به ودعا إليه، في الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ : (**يد الله مع الجماعة**)[الترمذي] .

ديباجة الاتفاقية

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، تقديراً منها للدور الأساسي للمعاهدات في تاريخ العلاقات الدولية، واعترافاً منها بالأهمية المتزايدة للمعاهدات كمصدر للقانون الدولي وكسبيل لتطوير التعاون السلمي بين الدول مهما كانت نظمها الدستورية والاجتماعية، وملاحظة منها أن مبادئ حرية الإرادة، وحسن النية، وقاعدة العقد شريعة المتعاقدين معترف بها عالمياً، وتأكيداً منها بأن المنازعات المتعلقة بالمعاهدات، كبقية المنازعات الدولية، يجب أن تسوى بالطرق السلمية ووفق مبادئ العدالة والقانون الدولي، وتذكيراً منها بتصميم شعوب الأمم المتحدة على إقامة شروط يمكن معها الحفاظ على العدالة واحترام الالتزامات الناشئة من المعاهدات، واعتباراً منها لمبادئ القانون الدولي المقررة في ميثاق الأمم المتحدة مثل : الحقوق المتساوية، وتقرير الشعوب لمصائرها، والمساواة في السيادة واستقلال جميع الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، ومنع التهديد بالقوة أو استعمالها، والاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، واعتقاداً منها بأن التقنين والتطور التقدمي لقانون المعاهدات اللذين تحققا في هذه الاتفاقية سيدعمان مبادئ الأمم المتحدة المنصوص عنها في الميثاق، وهي المحافظة على السلم والأمن الدوليين وتطوير العلاقات الودية وتحقيق التعاون بين الدول، وتأكيداً منها بأن

قواعد القانون الدولي العرفية ستستمر في حكم المسائل التي لم تنظم بأحكام هذه الاتفاقية، قد اتفقت على ما يلي :

التعليقات :

– حرص الأمم المتحدة على تحقيق السلم والأمن الدوليين، وعلى حل الخلافات سلمياً، وعلى التعاون الدولي المشترك، إيماناً منها بضرورة الاتفاق الذي يحقق مصالح الجميع .

– حماية كافة الحقوق والحريات، والاستقلال والسيادة، والنظم الدستورية، وما إلى ذلك .

– إدراك الأمم المتحدة ضرورة التعاون لما يحقق الصالح العام، بعد القناعة التامة بأن الخلافات ولا سيما العسكرية لا تجلب على الدول والشعوب إلا الدمار والويلات .

– دعم هذه الاتفاقية مبادئ الأمم المتحدة المنصوص عليها في الميثاق، وانطوائها تحت مظلتها .

– تحقيق هذه الاتفاقية الحفاظ على العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات .

التقييم العام :

إبرام مثل هذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ومن أعضاء الأمم المتحدة من شأنه تحقيق المصلحة العامة، وهو مؤشر على بلوغ تلك الأمم والدول مرحلة النضج السياسي، بعد اليقين التام بأنه الطريق الأوحد لرقي

الإنسانية دون استثناء، وأن الخلافات وحل النزاعات بالصدامات ولا سيما المسلحة لم يجلب إلا خراب المجتمعات والدول .

يأتي هذا من باب التعاون فيما بين البشر على كل خير فيه مصلحة الجميع كما أمر الله تعالى بالضبط في كتابه العزيز، بقوله سبحانه وتعالى : ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ۝٢﴾[المائدة] . قال الشعراوي رحمه الله تعالى في تفسيره : (التعاون أمر ضروري للاستخلاف في الحياة، وهذا يقتضي من الإنسان عمارة هذه الحياة، وعمارة الحياة تقتضي ألا نفسد الشيء الصالح بل نزيده صلاحاً، إذن فعمارة الحياة تتطلب منا أن نتعاون على الخير لا على الإثم)[1].

❁❁❁

[1] خواطر الشعراوي، الشعراوي، ج٥، ص٢٩٠٧-٢٩٠٨.

الجزء الأول : تمهيد

ويحوي (٥) مواد تتضمن (٢) فقرة و(١٢) بنداً

المادة (١) . نطاق الاتفاقية :

تطبق هذه الاتفاقية على المعاهدات بين الدول .

التعليقات :

- جميع أعضاء هذه الاتفاقية دول فقط .
- هذه الاتفاقية تعد مرجعاً رئيساً، بمثابة خطة سير لكل ما سيجد من بعدها من معاهدات واتفاقيات ستنشأ مستقبلاً .

التقييم العام :

وضع قالب مرجعي رئيس يحدد خط سير الدول، من شأنه رسم علاقات دولية متوازنة، تسير وفق مواد ونصوص متفق عليها من قِبَل الجميع، مما يدفع الخلاف، وهذا أمر في حد ذاته إيجابي للغاية، لأن من مصلحة الشعوب الالتفاف حول حكومات دولهم لجمع الكلمة وتوحيد الصف فلا يفترقوا فيما بينهم، قال ﷺ في الحديث النبوي الشريف : (**اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبدٌ حبشي، كأن رأسه زبيبة**)[البخاري] .

المادة (٢) . استعمال المصطلحات :

١- لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) يقصد بـــ "المعاهدة" الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة .

(ب) يقصد بـــ "التصديق" و"القبول" و "الموافقة" و "الانضمام" الإجراء الدولي المسمى كذلك، والذي تقر الدولة بمقتضاه على المستوى الدولي رضاها الالتزام بالمعاهدة .

(ج) يقصد بـــ "وثيقة التفويض الكامل" الوثيقة الصادرة عن السلطة المختصة في الدولة التي تعين شخصاً أو أشخاصاً لتمثيل الدولة في المفاوضة، أو في اعتماد نص المعاهدة أو توثيقه، أو في التعبير عن رضا الدولة الالتزام به أو في القيام بأي تصرف آخر يتعلق بالمعاهدة .

(د) يقصد بـــ "تحفظ" إعلان من جانب واحد، أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها إلى معاهدة، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة .

(هـــ) يقصد بـــ "الدولة المتفاوضة" الدولة التي أسهمت في صياغة نص المعاهدة واعتماده .

(و) يقصد بـــ "الدولة المتعاقدة" الدولة التي رضيت الالتزام بالمعاهدة سواء دخلت حيز التنفيذ أم لم تدخل .

(ز) يقصد بـــ "الطرف" الدولة التي رضيت الالتزام بالمعاهدة وكانت المعاهدة نافذة بالنسبة إليها .

(ح) يقصد بـــ "الدولة الغير" الدولة التي ليست طرفاً في المعاهدة .

(ط) يقصد بـــ "المنظمة الدولية" المنظمة بين الحكومات .

٢- لا تخل الفقرة الأولى المتعلقة باستعمال المصطلحات في هذه الاتفاقية بأي استعمال لهذه المصطلحات أو التي يمكن أن تعطى لها في القانون الداخلي لأية دولة .

التعليقات :

- وضع لائحة إيضاحات لكافة مصطلحات الاتفاقية، لإدراك كافة الدولة الأعضاء مرامي ذلك وبكل وضوح لا لبس فيه .

- تحديد المصطلحات من شأنه إرساء قواعد الاتفاقية على دراية كاملة بمحتواها .

- تحديد مصطلحات الوثيقة لا يمنع بحال من استعمالها فيما سواها، بما يخالف مقصدها المنصوص عليه هنا .

التقييم العام :

رسم خطة عمل كاملة وإرساء وتحديد كافة المصطلحات، الأمر الذي من شأنه ضمان إنجاح المهمات الرئيسة للاتفاقية ومن ثم العمل

بموجبها وفق منهج متبع واضح المعالم لا لبس فيه، وعقدٍ وجب الوفاء بمضمونه بتحقق ما دعا إليه، قال تعالى في الذكر الحكيم : ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ ﴿٩١﴾ ﴾[النحل] . قال المراغي رحمه الله تعالى في تفسيره : (وأوفوا بميثاق الله إذا واثقتموه، وعقده إذا عاقدتموه، فأوجبتم به على أنفسكم حقاً لمن عاقدتموه وواثقتموه عليه، ويدخل في ذلك كل عهد يلتزمه الإنسان باختياره، والوعد من العهد)[1].

هامش :

- التصديق . يقتضي رجوع ممثل الدولة إلى سلطة حكومته للمصادقة على الاتفاقية، كخطوة أعلى من التوقيع .
- التوقيع . اعتماد المعاهدة بصورة مباشرة من قِبَل ممثل الدولة .
- القبول . الرضا بالمعاهدة مضموماً، لكن لا يلزم من ذلك تطبيقها .
- الموافقة . الرضا بالمعاهدة شكلاً ومضموناً ومن ثم السعي لتطبيقها .
- الانضمام . الرضا بالمعاهدة ومن ثم العمل بموجبها جملة وتفصيلاً .

المادة (٣) الاتفاقات الدولية غير الداخلة في نطاق هذه الاتفاقية :

إن عدم سريان هذه الاتفاقية على الاتفاقات الدولية التي تعقد بين الدول والأشخاص الأخرى للقانون الدولي، أو بين الأشخاص الأخرى

[1] تفسير المراغي، المراغي، ج١٤، ص١٣٣.

مع بعضها البعض، أو على الاتفاقات الدولية التي لا تتخذ شكلاً مكتوباً لا يخل بـــ :

(أ) القوة القانونية لتلك الاتفاقات .

(ب) سريان أية قاعدة واردة في هذه الاتفاقية على تلك الاتفاقات إذا كانت تخضع لها بصورة مستقلة عن الاتفاقية .

(ج) بسريان هذه الاتفاقية على علاقات الدول مع بعضها البعض في ظل الاتفاقات الدولية، التي تكون الأشخاص الأخرى للقانون الدولي أطرافاً فيها أيضاً .

التعليقات :

- سريان الاتفاقية على الدول فقط دون الأشخاص .
- هذه الاتفاقية لا تلغي قانونية أية اتفاقية أخرى مبرمة سابقاً .
- القواعد المعمول بها في هذه الاتفاقية ليست حكراً عليها، متى كانت مستقلة عنها .
- تنظيم هذه الاتفاقية علاقات الدول مع بعضهم، والاتفاقيات الأخرى المنبثقة على ضوء إعمال بنود هذه الاتفاقية كأصل يعمل به في كافة الاتفاقيات الأخرى .

التقييم العام :

إيجابية تقعيد هذه الاتفاقية كأساس تنبثق منه كافة الاتفاقيات الناشئة لاحقاً، بغرض توحيد التنظيمات التي من شأنها تحقيق الصالح العام، وفق

منهج متبع، وهذا يتوافق مع مضمون العمل البشري المشترك الذي يصب في مصلحة الجميع، تحقيقاً لقوله تعالى في الذكر الحكيم : ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ ﴿٩١﴾ ﴾[النحل] . قال السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره : (يشمل ما تعاقد عليه هو وغيره كالعهود بين المتعاقدين، وكالوعد الذي يعده العبد لغيره ويؤكده على نفسه، فعليه في جميع ذلك الوفاء وتتميمها مع القدرة)[1].

❁❁❁

المادة (٤) عدم رجعية هذه الاتفاقية :

مع عدم الإخلال بسريان أي من القواعد الواردة في هذه الاتفاقية والتي تكون المعاهدات خاضعة لها بموجب القانون الدولي بصورة مستقلة في هذه الاتفاقية، لا تسري هذه الاتفاقية إلا على المعاهدات التي تعقد بين الدول بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لتلك الدول .

التعليقات :

- شمول هذه الاتفاقية الدول فقط وسريانها عليها .
- القانون الدولي العام يمثل أساس هذه الاتفاقية، وما فيها من قواعد ومواد .
- تطبيق هذه الاتفاقية على المعاهدات الدولية، والعمل بقواعدها فيها .

[1] تيسير الكريم الرحمن، السعدي، ص٤٧٧.

التقييم العام :

ربط المعاهدات الدولية بتطبيق هذه الاتفاقية والعمل بقواعدها، والتي تتكئ على القانون الدولي العام، يضمن أمرين اثنين :

- الأول . العمل بقواعد القانون الدولي العام .
- الثاني . اعتبار أن المخاطب بتطبيق هذه الاتفاقية دول فقط .

وهذا في حد ذاته تنظيم للعلاقات الإيجابية فيما بين الدول ومحاولة إنمائها ما أمكن ذلك تحقيقاً للصالح العام، بما يتوافق مع القاعدة العامة آنفة الذكر، قوله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴿٢﴾﴾[المائدة] . قال الصابوني رحمه الله تعالى في تفسيره : (تعاونوا على فعل الخيرات وترك المنكرات، وعلى كل ما يقرب إلى الله)[1].

❁❁❁

المادة (٥) المعاهدات المنشِئة لمنظمات دولية والمعاهدات المعتمدة في منظمة دولية :

تطبق هذه الاتفاقية على أية معاهدة تعتبر أداة منشِئة لمنظمة دولية، وعلى أية معاهدة تعتمد في نطاق منظمة دولية، وذلك مع عدم الإخلال بأية قواعد خاصة بالمنطقة .

[1] صفوة التفاسير، الصابوني، ص٣٠١.

التعليقات :

– تطبيق قواعد الاتفاقية على كافة المعاهدات التالية لها سواء كانت منفردة أم تابعة لمنظمة .

– العمل بموجبها شريطة تحقيق الصالح العام، وعدم الإضرار بالقواعد المعمول بها سابقاً .

التقييم العام :

احترام كافة القواعد السابقة المعمول بها فيما بين الدول والمنظمات، مما يعين على قبول هذه الاتفاقية ومن ثم العمل بموجبها دولياً كخطة طريق موحدة، إذ الأصل إنماء تلك العلاقات بأية طريقة كانت ودون الإخلال بأي منها .

وهذا يتوافق مع القاعدة العامة السابقة . ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ۚ ٢﴾[المائدة] . قال طنطاوي رحمه الله تعالى في تفسيره : (التوسع في فعل الخير، وإسداء المعروف إلى الناس، وتصفية النفس وتطهيرها وإبعادها عن كل ما نهى الله عنه)[1].

❁❁❁

[1] التفسير الوسيط، طنطاوي، ج٤، ص٣٢.

الجزء الثاني

عقد المعاهدات ودخولها حيز التنفيذ

ويحوي (٣) فصول تحوي (٢٠) مادة

الفصل الأول : عقد المعاهدات

ويحوي (١٣) مادة تتضمن (١٠) فقرات و(٢٦) بنداً

المادة (٦) أهلية الدول لعقد المعاهدات :

لكل دولة أهلية لعقد المعاهدات .

التعليقات :

- أحقية الدولة في عقد المعاهدات بما يحقق مصالحها .
- أهلية الدولة يعني تحقق كامل السيادة والاستقلال .
- فكرة المعاهدات تقوم على أساس تقوية العلاقات الدولية .

التقييم العام :

إقامة المعاهدات فيما بين الدول، من شأنه إنماء العلاقات الدولية والتعاون الدولي المشترك، بما يحقق الصالح العام، وهذا أمر إيجابي بامتياز وبكافة الاعتبارات السياسية والسيادية، التي تضمن الولاء للدولة وعدم الخروج عنها أو عليها .

في الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ : (**من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية**)[مسلم] .

❁❁❁

المادة (٧) وثيقة التفويض الكامل :

١- يعتبر الشخص ممثلاً للدولة من أجل اعتماد نص المعاهدة أو توثيقه، أو من أجل التعبير عن رضا الالتزام بالمعاهدة في إحدى الحالتين التاليتين:

(أ) إذا أبرز وثيقة التفويض الكامل المناسبة .

(ب) إذا بدا من تعامل الدول المعنية أو من ظروف أخرى أن نيتها انصرفت إلى اعتبار ذلك الشخص ممثلاً للدولة من أجل هذا الغرض وممنوحاً تفويض كامل .

٢- يعتبر الأشخاص التالون ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم، ودون حاجة إلى إبراز وثيقة التفويض الكامل :

(أ)- رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية، من أجل القيام بجميع الأعمال المتعلقة بعقد المعاهدة .

(ب)- رؤساء البعثات الدبلوماسية من أجل اعتماد نص المعاهدة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمدين لديها .

(ج)- الممثلون المعتمدون من قبل الدول لدى مؤتمر دولي أو لدى منظمة دولية أو إحدى هيئاتها وذلك من أجل اعتماد نص المعاهدة في ذلك المؤتمر أو المنظمة أو الهيئة .

التعليقات :

– التحقق من شخصية ممثل الدولة، وأهليته الكاملة في تمثيل دولته، ما لم يكن من ذوي الهيئات والمناصب السياسية المعتمدة لدى الدول .

– يعبر ممثل الدولة عن رغبتها في اعتماد الاتفاقية من عدمه .

– تختلف درجة ممثلي الدول ولا ريب، وذلك بحسب المناصب السياسية والسيادية فيها .

التقييم العام :

كامل الفرصة للشخصية التي ستعبر عن رغبة الدولة في الانضمام إلى الاتفاقية من عدمه ما دام ممثلاً عنها، سواء كان رفيع المستوى أم دون ذلك، بكونه المفوض بذلك صراحة، فللدولة الحق الكامل باختيار من يمثلها ويتكلم باسمها، وهذا بتوافق مع ما كان يفعله ﷺ حين كان يرسل وفوداً للملوك والحكام، بصفة رسمية يتكلمون باسم الإسلام .

المادة (٨) الإجازة اللاحقة لتصرف تم بدون تفويض :

لا يكون للتصرف المتعلق بعقد المعاهدة الذي قام به شخص لا يمكن اعتباره بموجب المادة (٧) مخولاً تمثيل الدولة لذلك الغرض أي أثر قانوني ما لم تجزه تلك الدولة .

التعليقات :

– الدولة هي من يملك منح أحقية التمثيل لاعتماد المعاهدات من عدمه .

– لا قيمة لأي أثر قانوني لمن وقع عن دولة لم تجزه لتمثيلها بصفة رسمية واضحة .

– إلغاء اعتماد الاتفاقيات ما لم يصدر ذلك عن ممثل رسمي عن الدولة، يملك صلاحيات التمثيل الكامل والتفويض المطلق عنها .

التقييم العام :

تقييد حق اعتماد الاتفاقيات والمعاهدات بالممثل الرسمي عن الدولة، وبالصفة التي تخوله من ذلك قانونياً، يضمن انضمامها بكامل إرادتها ورغبتها السياسية، فالمفوض هو الناطق باسم الدولة كما سبق بيانه .

❁❁❁

المادة (٩) اعتماد نص المعاهدة :

١– يتم اعتماد نص المعاهدة برضا جميع الدول المشتركة في صياغتها مع مراعاة الاستثناء الوارد في الفقرة (٢) .

٢– يتم اعتماد نص المعاهدة في مؤتمر دولي بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة والمصوتة، إلا إذا قررت بالأغلبية ذاتها إتباع قاعدة مغايرة .

التعليقات :

– اعتماد صيغة المعاهدات بموافقة جميع الدول الأعضاء .

– الاستثناء الوارد في المادة الثانية فيما يخص تحفظ الدول عن التصويت، الفقرة (د) جاء فيها : (يقصد بـــ "تحفظ" إعلان من جانب واحد، أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو

قبولها أو إقرارها أو انضمامها إلى معاهدة، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكـــام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولـــة) .

– اعتماد الصيغة النهائية للاتفاقية يكون في مؤتمر دولي لجميع الأعضاء .

– آلية الاعتماد المقننة التصويت على المعاهدة .

– إمضاء التصويت بالأغلبية يكون بـــ (ثلثي الدول المصوتة) .

– إمكانية إحداث آلية اعتماد الصيغة بغير مبدأ الأغلبية، بحسب اتفاق الدول في حينه .

التقييم العام :

مرونة آلية اعتماد صيغ المعاهدات بما تقرره الدول، سواء كان بمبدأ الأغلبية أم بغيره من المبادئ السياسية المقررة في حينه، يعطي السيادة الكاملة، وهذا يتوافق مع منهج الشرع المطهر الذي يقر الإجماع ولو بالأكثرية تغليباً للمصلحة، كما في الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ : (**يد الله مع الجماعة**)[الترمذي] .

❁❁❁

المادة (١٠) توثيق نص المعاهدة :

يعتبر نص المعاهدة رسمياً ونهائياً :

(أ)– بإتباع الإجراء المنصوص عليه في نصوصها أو المتفق عليه، فيما بين الدول المشتركة في صياغتها .

(ب)- عند عدم وجود مثل ذلك الإجراء، بالتوقيع، أو بالتوقيع بشرط الرجوع إلى الحكومة، أو بالتوقيع بالأحرف الأولى من قبل ممثلي الدول على نص المعاهـــدة، أو على المحضر الختـــامي للمؤتمر الذي يتضمن النص .

التعليقات :

- اعتماد نص الاتفاقية بحسب الاتفاق المبرم فيما بين الدول الأعضاء (المشتركة فيها) .

- أو بأية طريقة معتمدة رسمياً من قِبَل الممثل الرسمي للدولة .

- طرق اعتماد الاتفاقيات : (التوقيع المباشر، التوقيع المشروط، التوقيع بالأحرف الأولى لممثل الدولة، التوقيع الختامي) .

التقييم العام :

مرونة آلية اعتماد نصوص الاتفاقيات والمعاهدات رسمياً، بمجرد التوقيع عليها بأية وسيلة من وسائل التوقيع الواردة، المهم اعتماد العمل بموجبها تحقيقاً للصالح العام وهذا هو مطلب الشرع المطهر تحقيقاً للقاعدة العامة آنفة الذكر، بقوله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ۝٢﴾[المائدة] . قال قطب رحمه الله تعالى في تفسيره : (جاء ليربط القلوب بالله وليربط موازين القيم والأخلاق بميزان الله، ويخرج البشرية كلها من حمية الجاهلية، ونعرة العصبية، وضغط

المشاعر والانفعالات الشخصية والعائلية والعشائرية في مجال التعامل مع الأصدقاء والأعداء)[1]. نبذ لكل فكر ثوري أو حركي أو تنظيمي .

هامش :

– التوقيع المباشر . يتضمن الموافقة النهائية على المعاهدة .

– التوقيع المشروط . يتضمن إرادة تطبيق شرط للدولة بحسب طلبها .

– التوقيع بالأحرف الأولى . يتضمن موافقة مبدئية من قِبَل ممثل الدولة، شريطة الرجوع إلى السلطة الحاكمة للتأكد من موافقتها النهائية على المعاهدة .

– التوقيع الختامي . يتضمن القبول بعد كافة التعديلات النهائية واعتماد النص النهائي .

❁❁❁

المادة (١١) وسائل التعبير عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة :

يمكن التعبير عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة بتوقيعها، أو بتبادل وثائق إنشائها، أو بالتصديق عليها، أو بالموافقة عليها، أو بقبولها، أو بالانضمام إليها، أو بأية وسيلة أخرى متفق عليها .

التعليقات :

– إتاحة الفرص كاملة أمام الدول الأعضاء للتعبير عن قبول المعاهدات .

– إمكانية الانضمام للمعاهدة بأية طريقة ترى الدولة أنها الأجدى لها .

[1] في ظلال القرآن، سيد قطب، ج٢، ص٨٣٩ .

التقييم العام :

الانضمام للمعاهدات متاح بأكثر من طريقة، بحسب ما يروق للدولة سياسياً، أمر في غاية الإيجابية لتماشيه ورغبة الدولة وبالطريقة التي تحبذها، بما ينم عن غاية استقلالية الدول في اتخاذ القرار الذي تراه مناسباً لها، إذ لا وصاية على أي منها، قال تعالى : ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴿٤٨﴾﴾[المائدة] . قال الجزائري رحمه الله تعالى في تفسيره : (شريعة تعملون بها وسبيلاً تسلكونه لسعادتكم وكمالكم من سنن الهدى)[1].

❁❁❁

المادة (١٢) التعبير عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة بتوقيعها :

١- تعبر الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة بتوقيعها من قبل ممثلها في إحدى الحالات الآتية :

(أ) إذا نصت المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر .

(ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن يكون للتوقيع هذا الأثر .

(ج) إذا بدت نية الدولة المعينة في إعطاء التوقيع هذا الأثر من وثيقة التفويض الكامل الصادرة لممثلها، أو عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات .

٢- لأغراض الفقرة الأولى :

[1] أيسر التفاسير، أبو بكر الجزائري، ج١، ص٦٣٨.

(أ) يشكل التوقيع بالأحرف الأولى على نص المعاهدة توقيعاً على المعاهدة إذا ثبت أن الدول المتفاوضة قد اتفقت على ذلك .

(ب) يشكل التوقيع بشرط الرجوع إلى الحكومة من قبل ممثل الدولة توقيعاً كاملاً على المعاهدة إذا أجازت دولته ذلك .

التعليقات :

- للدولة أن تعبر عن رضاها عن المعاهدة بالطريقة التي ترغب .
- إمكانية التعبير بأية طريقة كانت ما دامت الدولة قد أعربت عن رضاها بالمعاهدة .
- حسن النية ذو قيمة كبيرة في العمل السياسي ولا ريب .
- التوقيع بالأحرف الأولى أو المشروط يحتاج لتأكيد الدولة على نيتها وموافقتها النهائية .

التقييم العام :

إيجابية آلية التأكد من موافقة الدولة على المعاهدة يكون بالتوقيع متضامناً مع نية الانضمام الصريحة لها من قِبَل ممثلها الرسمي، بحسب ما تراه الدولة الأوفق لها، وهذا هو مضمون الشرع المطهر كما سبق بيانه .

❁❁❁

المادة (١٣) التعبير عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة بتبادل وثائق إنشائها :

تعبر الدول عن رضاها الالتزام بمعاهدة ناشئة عن وثائق متبادلة فيما بينها بمثل هذا التبادل في إحدى الحالتين التاليتين :

(أ) إذا نصت الوثائق على أن يكون لتبادلها هذا الأثر .

(ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن تلك الدول كانت قـــد اتفقت على أن يكون لتبادل الوثائق هذا الأثر .

التعليقات :

– اعتماد الدولة الانضمام إلى المعاهدة، متى تبادلت وثائقها على غرار ذلك مباشرة .

– حال تضمين المعاهدة موافقة الدولة عليها بمجرد تبادل الوثائق يتحقق ذلك بالفعل .

– إمكانية اعتماد الانضمام بمجرد تبادل الوثائق، إن كان هناك نية مسبقة بأن مجرد تبادلها يعني الرضا بالمعاهدة ومن ثم اعتمادها .

التقييم العام :

اعتبار أن مجرد تبادل الوثائق بين الدول على معاهدة ما؛ والنظر فيها يعد موافقه مبدئية، وشكل من أشكال اعتمادها أمر إيجابي ولا شك .

❁❁❁

المادة (١٤) التعبير عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة بالتصديق عليها أو بقبولها أو بالموافقة عليها :

١– تعبر الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة بالتصديق عليها في إحدى الحالات التالية :

(أ) إذا نصت المعاهدة على أن التعبير عن الرضا يتم بالتصديق .

(ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على اشتراط التصديق .

(ج) إذا كان ممثل الدولة قد وقَّع المعاهدة بشرط التصديق .

(د) إذا بدت نية الدولة المعنية من وثيقة تفويض ممثلها أن يكون توقيعها مشروطاً بالتصديق على المعاهدة، أو عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات .

٢- يتم تعبير الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة عن طريق قبولها أو الموافقة عليها بشروط مماثلة لتلك التي تطبق على التصديق .

التعليقات :

- التصديق على المعاهدات درجة أعلى من مجرد التوقيع عليها .

- ثبوت التصديق والتعبير عنه بأية طرق كانت ولو مشروطة، بحسب طلب الدولة .

- يسبق التوقيع والتصديق مرحلة مفاوضات حول المعاهدات لاعتمادها والانضمام إليها .

التقييم العام :

احترازية كافة تلك الإجراءات للتأكد من مدى موافقة الدولة وصدق نيتها حيال الانضمام إلى المعاهدة واعتمادها، وبكل وضوح، وقد سبق بيان ذلك .

المادة (١٥) التعبير عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة بالانضمام إليها :

تعبر الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة بالانضمام إليها في إحدى الحالات التالية :

(أ) إذا نصت المعاهدة على أن التعبير عن الرضا يتم بالانضمام .

(ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن التعبير عن الرضا يتم بالانضمام .

(ج) إذا اتفقت جميع الأطراف فيما بعد على أن التعبير عن الرضا يتم بالانضمام .

التعليقات :

– الرضا عن المعاهدة قد يكون من أشكال اعتمادها، ثم الانضمام إليها، شريطة تضمين المعاهدة ذلك في بنودها .

– حال انتفاء ذلك لا يقتضي رضا الدولة عن المعاهدة انضمامها إليها، ما لم تصرح بذلك .

– موقف الدولة الصريح في ذلك مطلوب ولا ريب .

التقييم العام :

قد ترضى أي دولة عن معاهدة ما لأنها ترى جدوى بنودها السياسية، دون الانضمام إليها لأية أسباب كانت، هذا أمر حاصل في عالم السياسة والمعاهدات، وهو متوافق مع مضمون الشرع المطهر كما سلف بيانه .

المادة (١٦) تبادل أو إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام :

ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، تعبر وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة في إحدى الحالات التالية :

(أ) عند تبادلها بين الدول المتعاقدة .

(ب) عند إيداعها لدى جهة الإيداع .

(ج) عند إخطار الدول المتعاقدة أو جهة الإيداع بها، إذا ما تم الاتفاق على ذلك .

التعليقات :

– مجرد قبول الدولة تبادل الوثائق أو إيداعها لدى ممثلها المفوض بذلك، يعتبر ذلك من أشكال رضاها عن المعاهدة .

– بعد الانتهاء من إعداد المعاهدة تقوم الجهة المختصة بإيداع نسخ منها لدى مفوضي الدول الأعضاء لاعتمادها، وبمجرد عدم قبول ممثل الدولة ذلك الإيداع يعتبر ذلك وسيلة رفض صريحة للمعاهدة .

– إلا إذا تم التنويه بخالف ذلك، ليتم التأكد من موقف الدولة تجاهها .

التقييم العام :

كافة إجراءات الاعتماد والانضمام المذكورة، تأتي من باب الوقوف على حسن نية الدولة وكشف حقيقة موقفها منها صراحة، وهو أمر إيجابي متوافق مع الشريعة كما تبين .

المادة (١٧) التعبير عن الرضا بالالتزام بجزء من المعاهدة والاختيار بين نصوص مختلفة :

١- مع عدم الإخلال بالمواد من (١٩-٢٣)، لا يكون رضا الدولة الالتزام بجزء من معاهدة نافذاً إلا إذا سمحت بذلك المعاهدة أو وافقت على ذلك الدول المتعاقدة الأخرى .

٢- لا يكون رضا الدولة الالتزام بمعاهدة تسمح بالاختيار بين نصوص مختلفة سارياً إلا إذا تبين إلى أي من النصوص انصرف رضاها .

التعليقات :

- إمكانية قبول المعاهدات بصورة جزئية، بحسب مرئيات الدولة المتعاقدة.

- ضرورة توضيح الدولة حال الاعتماد والانضمام، الجانب التي وافقت عليه والجانب الذي لم توافق عليه، وعلى ضوئه يتم تحديد موقفها .

- تلتزم الدولة المتعاقدة على ما وافقت عليه وما رفضته بالضبط، لا تتجاوز ذلك .

- المواد من (١٩-٢٣) تتضمن الحديث عن مبدأ (التحفظ) وسيأتي بيانها في حينه .

التقييم العام :

السيادة الكاملة للدولة على قراراتها، إذ لكل دولة الأحقية الكاملة في قبول ما أرادت من معاهدة ما، ورفض ما شاءت منها، بما يحقق مصالحها ورؤاها السياسية والسيادية، وقد سبق بيان إيجابية ذلك .

المادة (١٨) الالتزام بعدم تعطيل موضوع المعاهدة أو الغرض منها قبل دخولها حيز التنفيذ :

تلتزم الدولة بالامتناع عن الأعمال التي تعطل موضوع المعاهدة أو غرضها وذلك :

(أ) إذا كانت قد وقعت المعاهدة أو تبادلت الوثائق المنشئة لها بشرط التصديق، أو القبول، أو الموافقة، إلى أن تظهر بوضوح نيتها في أن لا تصبح طرفاً في المعاهدة .

(ب) إذا كانت قد عبرت عن رضاها الالتزام بالمعاهدة حتى دخولها حيز التنفيذ على أن لا يتأخر هذا التنفيذ بغير مبرر .

التعليقات :

– إظهار الدول مبدأ حسن النية حال إبرام المعاهدات باحترامها مبدئياً، وعدم السعي في تعطيلها، ما دامت في فترة المفاوضات، حتى يتحدد موقفها منها .

– للدولة التعبير عن عدم رضاها عن المعاهدة قبل دخولها حيز التنفيذ، بصورة واضحة .

– على الدولة إظهار مبررات انسحابها من المعاهدة أو عدم الرضا بها، ولا سيما إن كان موقفها قد تغير عما كان عليه الأمر سابقاً .

– يعمل بالمعاهدات بصورة رسمية، بعد دخولها حيز التنفيذ المؤرخ، الوارد في نصها .

التقييم العام :

احترام الدول للمعاهدات التي تخدم كافة الأعضاء، مع إمكانية رفض ما شاءت منها، إن كان ذلك في مصلحتها، شريطة إيراد مبررات ذلك الرفض لمعالجته ما أمكن .

هذا ولا شك أمر إيجابي للغاية، ومتوافق مع الشريعة تماماً، قال تبارك وتعالى في الذكر الحكيم : ﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ ﴿٩١﴾ ﴾[النحل] .

الفصل الثاني : التحفظات

ويحوي (٥) مواد تتضمن (١٦) فقرة و(١٠) بنود

المادة (١٩) إبداء التحفظات :

للدولة، لدى توقيع معاهدة ما أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أن تبدي تحفظاً، إلا إذا :

(أ)- حظرت المعاهدة هذا التحفظ .

(ب)- نصت المعاهدة على أنه لا يجوز أن توضع إلا تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ المعني .

(ج)- أن يكون التحفظ، في غير الحالات التي تنص عليها الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب)، منافياً لموضوع المعاهدة وغرضها .

التعليقات :

- أحقية إبداء الدولة تحفظاً على أية معاهدة، متى رأت أن ذلك يحقق مصلحتها .

- كل معاهدة لها مضمون من إبرامها، تحاول لأجله منع أية تحفظات قد تضر بالغرض الرئيس الذي من أجله أبرمت .

- يشترط كون التحفظ لا يخل بالمعاهدة، ولا بأهدافها الرئيسة المنصوص عليها .

التقييم العام :

إيجابية منح الدول كامل السيادة السياسية، لإقرار المعاهدات واعتمادها والانضمام إليها أو رفضها كلياً أو التحفظ عليها أو على بعض بنودها، بحسب توجهاتها ومرئياتها السياسية، وهذا عين الحرية في اختيار الدولة ما تراه الأنسب لها، وقد سبق بيان مدى توافق ذلك مع الشريعة الربانية .

❁❁❁

المادة (٢٠) قبول التحفظات والاعتراض عليها :

١- لا يتطلب التحفظ الذي تجيزه المعاهدة صراحة أي قبول لاحق من الدول المتعاقدة الأخرى ما لم تنص المعاهدة على ذلك .

٢- حين يتبين من كون الدول المتفاوضة محدودة العدد ومن موضوع المعاهدة وهدفها أن تطبيق المعاهدة بكاملها بين جميع الأطراف شرط أساسي لموافقة كل منهم على الالتزام بالمعاهدة يتطلب التحفظ قبول جميع الأطراف .

٣- حين تكون المعاهدة وثيقة منشئة لمنظمة دولية، يتطلب التحفظ، ما لم تنص المعاهـــدة على حكم مخالف، قبول الجهاز المختص في تلك المنظمة .

٤- في غير الحالات التي تتناولها الفقرات السابقة، وما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، فإن :

(أ) قبول التحفظ من دولة متعاقدة أخرى يجعل من الدولة المتحفظة طرفاً في المعاهدة بالنسبة إلى تلك الدولة الأخرى إذا كانت المعاهدة نافذة بين هاتين الدولتين أو متى بدأ نفاذها بينهما .

(ب) اعتراض دولة متعاقدة أخرى على تحفظ ما لا يمنع بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة المعترضة والدولة المتحفظة إلا إذا عبرت الدولة المعترضة بصورة قاطعة عن نقيض هذا القصد .

(ج) أي عمل يعبر عن موافقة دولة ما على الالتزام بالمعاهدة ويتضمن تحفظاً، يسري مفعوله فور قبول التحفظ من واحدة على الأقل من الدول المتعاقدة الأخرى .

٥- في تطبيق الفقرتين (٢ و٤)، وما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، يعتبر التحفظ مقبولاً من دولة ما إذا لم تكن قد أثارت أي اعتراض عليه قبل انقضاء فترة اثنى عشر شهراً على إشعارها به أو في تاريخ تعبيرها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، ويؤخذ بالتاريخ اللاحق لأي من هذين التاريخين .

التعليقات :

- يُقبل التحفظ من أي دولة دون الحاجة لموافقة الدول الأخرى، متى أجازت المعاهدة ذلك .

- ضرورة موافقة كافة الدول الأعضاء على التحفظ، متى اقتضى الأمر تطبيق المعاهدة بالكامل لتحقيق الغرض منها .

– حال نشوء المعاهدة من قِبل منظمة دولية، ضرورة موافقة الجهاز المختص بها على التحفظ .

– قبول التحفظ من الدول الأعضاء، يمنح الدولة المتحفظة العضوية الكاملة في المعاهدة .

– حال رفض الدولة المتحفظة إمضاء المعاهدة واعتراضها للدرجة الأخيرة يتم إيقاف العمل بالمعاهدة .

– يقبل التحفظ مباشرة متى قبلته دولة واحدة من جملة الدول الأعضاء، ويتم العمل بالمعاهدة بموجبه مباشرة .

– يشترط لقبول التحفظ :

١– كونه لا يخالف الغرض الرئيس من المعاهدة ويخل ببنودها .

٢– كون الدولة وافقت الالتزام بالمعاهدة، ومن ثم أبدت تحفظها ذاك .

٣– كون الدولة لم تعترض على نفس التحفظ؛ صدر من دولة أخرى قبلها ومن ثم أبدته هي، قبل انقضاء (١٢) شهراً من إشعارها بتحفظ الدولة الأولى .

التقييم العام :

وضع لائحة كاملة لمبدأ التحفظات على المعاهدات، لسد باب الخلافات أمام كافة الأعضاء مستقبلاً، لضمان إنجاح المعاهدات والوفاء الكامل ببنودها بما يحقق مصالح الجميع، وهذا أمر إيجابي بامتياز يتوافق مع مضمون الشرع المطهر تماماً .

قال تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ ﴿٤٦﴾ ﴾[الأنفال] . قال السمعاني رحمه الله تعالى في تفسيره : (ولا تختلفوا فتضعفوا)[1].

❁❁❁

المادة (٢١) الآثار القانونية للتحفظات والاعتراضات عليها :

١- يكون للتحفظ المبدى في مواجهة طرف آخر وفقاً للمواد (١٩، و٢٠، و٢٣) الآثار الآتية :

(أ) يعدل بالنسبة للدولة المتحفظة في علاقاتها بالطرف الآخر نصوص المعاهدة التي يتعلق بها التحفظ إلى الحد الذي ينص عليه .

(ب) يعدل نفس النصوص بالقدر نفسه بالنسبة لذلك الطرف في علاقاته بالدولة المتحفظة .

٢- لا يعدل التحفظ نصوص المعاهدة بالنسبة للأطراف الأخرى في علاقاتها ببعضها البعض .

٣- إذا لم تمانع الدولة المعترضة على التحفظ في دخول المعاهدة حيز التنفيذ بينها وبين الدولة المتحفظة، فلا تسري بين الدولتين النصوص التي يتعلق بها التحفظ إلى الحد الذي ينص عليه .

٤- إذا لم تمانع الدولة المعترضة على التحفظ في دخول المعاهدة حيز التنفيذ بينها وبين الدولة المتحفظة يكون للتحفظ الآثار المنصوص عنها في الفقرتين (١) و(٢) .

[1] تفسير السمعاني، السمعاني، ج٢، ص٢٧٠ .

التعليقات :

– إمكانية تعديل نصوص المعاهدات بحسب تحفظ الدولة المتعاقدة، بما يحقق مبتغاها ويضمن مصالح جميع الأطراف .

– يشمل التعديل، الدول التي أبدت التحفظ على المعاهدة دون غيرها .

– تعليق العمل بالبنود التي تم التحفظ عليها، بين الدولة المتحفظة والدول التي اعترضت على ذلك التحفظ، حال دخول المعاهدة حيز التنفيذ .

– دخول المعاهدة حيز التنفيذ بين الدول المتحفظة والمعترضة شريطة إجراء التعديلات على بنود المعاهدة، التي تم التحفظ عليها بين الدولتين .

– دخول المعاهدة حيز التنفيذ مع تعليق البنود المتحفظ عليها بين الدولة التي أبدته وباقي الدول، لا مانع من ذلك .

التقييم العام :

محاولة تقريب وجهات النظر السياسية بين الدول المتحفظة والمعترضة على المعاهدات، من شأنه تحقيق الوئام السياسي إلى حد كبير، وهذا مطلب مهم من مطالب الشرع المطهر .

قال جل جلاله في الذكر الحكيم : ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴿١٠٣﴾ ﴾[آل عمران] . الاعتصام وعدم التفرق هو ولا شك من أولويات التوافق في وجهات النظر من حيث العموم، بما يدفع الخلاف والتنازع .

قال أبو السعود رحمه الله تعالى في تفسيره : (اعتصموا مجتمعين في الاعتصام، ولا تتفرقوا عن الحق بوقوع الاختلاف بينكم)[1].

❁❁❁

المادة (٢٢) سحب التحفظات والاعتراضات عليها :

١- ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، يجوز سحب التحفظ في أي وقت كان ولا يشترط من أجل ذلك رضا الدولة التي كانت قد قبلت التحفظ .

٢- ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، يجوز سحب الاعتراض على التحفظ في أي وقت كان .

٣- ما لم تنص المعاهدة أو يتفق على خلاف ذلك :

(أ)- لا يصبح سحب التحفظ سارياً بالنسبة لدولة متعاقدة أخرى ما لم تتلق الدولة إشعاراً بذلك .

(ب)- لا يصبح سحب الاعتراض على التحفظ سارياً ما لم تتلق الدولة المتحفظة إشعاراَ بذلك .

التعليقات :

- إمكانية سحب التحفظ الذي أبدته الدولة على المعاهدة أي وقت كان.

- إمكانية سحب الاعتراض على أي تحفظ، وفي أي وقت كان، متى ظهرت المصلحة .

[1] إرشاد العقل السليم، أبو السعود، ج٢، ص٦٦ .

– ضرورة إشعار الدول بسحب التحفظ أو الاعتراض، ليتم اعتماد ذلك لدى كافة الأطراف .

التقييم العام :

إيجابية إتاحة الفرص للدول لتسوية أوضاعها حول المعاهدات بما يضمن سريانها، ومن ذلك سحب التحفظ أو الاعتراض عليه، وفي أي وقت كان، وهو أمر متوافق مع الشرع المطهر كما أسلفت .

❁❁❁

المادة (٢٣) الإجراءات الخاصة بالتحفظات :

١– يجب أن يبدى التحفظ، والقبول الصريح به والاعتراض عليه كتابة وأن يوجه إلى الدول المتعاقدة والدول الأخرى المخولة بأن تصبح أطرافاً في المعاهدة .

٢– إذا أبدى التحفظ وقت التوقيع على المعاهدة الخاضعة للتصديق أو القبول أو الموافقة فيجب أن تثبته الدولة المتحفظة رسمياً لدى التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة وفي مثل هذه الحال يعتبر التحفظ قد تم من تاريخ تثبيته .

٣– القبول الصريح للتحفظ أو الاعتراض عليه المبديان قبل تثبيته لا يحتاجان إلى تثبيت .

٤– يجب أن يبدى سحب التحفظ أو الاعتراض على التحفظ كتابة بصورة صريحة .

التعليقات :

- ضرورة التثبت من موقف الدولة حيال المعاهدات بتوثيقها كتابة صراحة .

- ضرورة إثبات الدولة تحفظها حال رضاها العمل بالمعاهدة، ويثبت موقفها من تاريخه .

- إثبات التحفظ أو الاعتراض الثابت أول المعاهدة، أمران لا يحتاجان لمزيد تثبت .

- كل إجراءات المعاهدات يتم التثبت منها كتابة وبلغة صريحة .

التقييم العام :

إيجابية آلية اعتماد المعاهدات أو التحفظ عليها أو الاعتراض كتابياً، وتوثيقها بصفة رسمية معتبرة صريحة، توضح موقف الدولة، دفعاً للخلاف مستقبلاً وهذا من جملة مأمورات الشرع القويم .

فالكتابة من أهم جزئيات العقود والمعاهدات، قال تعالى في محكم كتابه العزيز : ﴿فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِ ﴿٢٨٢﴾﴾[البقرة] . قال الجلال المحلي رحمه الله تعالى في تفسير الجلالين : (استيثاقاً ودفعاً للنزاع)[1].

❁❁❁

[1] تفسير الجلالين، ص٦٣ .

الفصل الثالث : دخول المعاهدات حيز التنفيذ وسريانها المؤقت

ويحوي (٢) مادة تتضمن (٦) فقرات و (٢) بنداً

المادة (٢٤) دخول المعاهدات حيز التنفيذ :

١- تدخل المعاهدة حيز التنفيذ بالطريقة وفي التاريخ المحددين فيها أو وفقاً لاتفاق الدول المتفاوضة .

٢- وفي حال عدم وجود مثل هذا النص أو الاتفاق تدخل المعاهدة حيز التنفيذ حالما يثبت رضا جميع الدول المتفاوضة الالتزام بالمعاهدة .

٣- إذا تم رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة في تاريخ لاحق لدخولها حيز التنفيذ فإن المعاهدة المذكورة تصبح نافذة بالنسبة لهذه الدولة في ذلك التاريخ إلا إذا نصت المعاهدة المذكورة على خلاف ذلك .

٤- إن نصوص المعاهدة التي تنظم توثيق نصها والتثبت من رضا الدول الالتزام بها، وكيفية أو تاريخ دخولها حيز التنفيذ، والتحفظات عليها، ووظائف جهة الإيداع والأمور الأخرى التي تثور حتماً قبل دخول المعاهدة حيز التنفيذ، تسري اعتباراً من تاريخ اعتماد نصها .

التعليقات :

- دخول المعاهدات حيز التنفيذ في الوقت المتفق عليه مباشرة، أو حال اتفاق كافة الأطراف عليها إن لم يكن هناك تاريخ لبدء الدخول .

– حال دخول دولة جديدة إلى المعاهدة في تاريخ لاحق من حينه يسجل دخولها، إلا في حال وجود نص يقنن ذلك الدخول .

– الإجراء المتبع لدخول المعاهدات حيز التنفيذ، هو تاريخ اعتماد نصها النهائي .

التقييم العام :

التأريخ المعتمد لدخول المعاهدات حيز التنفيذ بعد كافة الإجراءات يكون بمجرد اعتماد نصها النهائي، أمر في غاية الأهمية لأنه يجعل الدول تتهيأ لذلك سياسياً، ليكون كل شيء موضوعاً في نصابه وهذا مطلب رئيس للشرع القويم، فعامل الوقت مهم جداً ولا سيما في البدء بالعمل بالاتفاقية المنعقدة أو المعاهدة المبرمة

وهذا من جملة مطالب الشرع في سائر المعاهدات والاتفاقيات . قال تعالى : ﴿ فَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ ۝٢ ﴾[التوبة] . مدة محددة من بعدها يبدأ العمل . قال مكي رحمه الله تعالى في تفسيره : (فسيحوا يا أيها الذين لهم عهد قبل إتيان الأجل)[1].

❁❁❁

المادة (٢٥) التنفيذ المؤقت :

١– يجوز أن تسري المعاهدة أو قسم منها بصورة مؤقتة بانتظار دخولها حيز التنفيذ في إحدى الحالتين التاليتين :

[1] الهداية إلى بلوغ النهاية، مكي بن أبي طالب، ج٤، ص٢٩٢٠.

(أ)- إذا نصت المعاهدة على ذلك .

(ب)- إذا اتفقت الدول المتفاوضة على ذلك بطريقة أخرى .

٢- ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الدول المتفاوضة على خلاف ذلك، ينتهي التنفيذ المؤقت لمعاهدة أو لقسم منها بالنسبة لدولة ما إذا أبلغت الدول الأخرى التي تسري المعاهدة مؤقتاً فيما بينها برغبتها في أن لا تصبح طرفاً في المعاهدة .

التعليقات :

- إمكانية العمل بالمعاهدات أو بجزء منها قبل دخولها حيز التنفيذ، إذا نصت على ذلك صراحة أو ارتضت الدول المتعاهدة عليها .

- حال إعلان أية دولة رغبة الخروج من المعاهدة، يتم إيقاف العمل بها.

- إمكانية العمل بجزء من المعاهدات مؤقتاً .

التقييم العام :

إيجابية اتاحة الفرصة للعمل بالمعاهدات وبصورة مؤقتة، أو بجزء منها، بما يحقق الصالح العام وبحسب الوضع الراهن، قبل دخولها حيز التنفيذ، وهذا يتوافق مع إرادة الشرع المطهر لئلا يوصد الباب أمام أرادة الخير .

قال تعالى : ﴿ وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ ﴾[الحجرات] .

قال السمرقندي رحمه الله تعالى في تفسيره : (يحب العادلين بالحق)[1].

[1] بحر العلوم، السمرقندي، ج٣، ص٣٢٦.

الجزء الثالث

احترام المعاهدات وتنفيذها وتفسيرها

ويحوي (٤) فصول تتضمن (١٣) مادة

الفصل الأول : احترام المعاهدات

ويحوي (٢) مادة فقط

المادة (٢٦) العقد شريعة المتعاقدين :

كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية .

التعليقات :

- الأصل في المعاهدات حسن النية .
- الالتزام والتنفيذ هو جوهر المعاهدات المبرمة .

التقييم العام :

إلزامية المعاهدات لكافة الأطراف، بمجرد دخولها حيز التنفيذ، يحقق الصالح العام قطعاً، فحسن النية في التعامل وتجنب الخيانة والغدر من أهم تعاليم الشريعة، قال ﷺ في الحديث النبوي الشريف : (**لكل غادر لواء يوم القيامة، يعرف به يقال هذه غدرة فلان**)[مسلم] .

المادة (٢٧) القانون الداخلي واحترام المعاهدات :

لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي، كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة، لا تخل هذه القاعدة بالمادة (٤٦) .

التعليقات :

- الأصل في المعاهدات العمل بموجب القانون الدولي العام .
- لا تأثير للقانون الدولي الخاص بالدول على المعاهدات المبرمة .
- كافة الدول الأعضاء مطالب بتنفيذ المعاهدات، متى كانت طرفاً فيها دون توانٍ .
- المادة (٤٦) تتحدث عن (نصوص القانون الداخلي بشأن الاختصاص بعقد المعاهدات)، وسيأتي بيانها في حينه .

التقييم العام :

منع تأثير القانون الدولي الخاص على إبرام المعاهدات، يعين على تحقيق الغرض منها، وبما يضمن توافق الجميع، اعتماداً على القانون الدولي العام الذي يلتف حوله كافة الأعضاء، وهذا يوصد الباب أمام الخلاف وهو أمر إيجابي بامتياز كما سبق بيانه .

الفصل الثاني : تنفيذ المعاهدات

ويحوي (٣) مواد تتضمن (٥) فقرات و (٢) بنداً

المادة (٢٨) عدم رجعية المعاهدات :

ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير أو يثبت خلاف ذلك بطريقة أخرى، لا تلزم نصوص المعاهدة طرفاً فيها بشأن أي تصرف أو واقعة تمت أو أية حالة انتهى وجودها، قبل تاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة لذلك الطرف .

التعليقات :

- الأصل العمل بالمعاهدة بمجرد دخولها حيز التنفيذ .
- لا إلزام على أي طرف مهما كانت الظروف، العمل بمعاهدة ما قبل دخولها حيز التنفيذ .
- الأصل تحقيق المعاهدة المصالح المرجوة دون تأثيرها بوقائع معينة أو مواقف سابقة .
- إيقاف الالتزام بكافة المعاهدات التي انتهت قبل دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ .

التقييم العام :

دخول المعاهدة حيز التنفيذ هو الحد الفاصل، بين العمل بموجبها من عدمه، مما يعني سد باب الخلافات قبل وبعد التنفيذ، كما سبق بيانه .

المادة (٢٩) المجال الإقليمي للمعاهدات :

ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير أو يثبت خلاف ذلك بطريقة أخرى، تلزم نصوص المعاهدة كل طرف فيها بالنسبة لكامل إقليمه .

التعليقات :

– الأصل العمل بكامل بنود المعاهدة دون تمييز، بمجرد دخولها حيز التنفيذ مباشرة .

– الأصل العمل بالمعاهدة على كامل إقليم الدول المتعاهدة .

– حال تضمن نص المعاهدة خلاف ذلك، يثبت الأمر ما ثبت بنصوصها الصريحة .

التقييم العام :

لب الموضوع من إجراء إبرام المعاهدات، هو العمل بموجبها مباشرة على كافة الأقاليم المعنية بمجرد دخولها حيز التنفيذ، بما يحقق الصالح العام، وهذا هو الأساس والمطلب الرئيس المتوافق مع الشرع المطهر كما سبق بيانه .

المادة (٣٠) تنفيذ المعاهدات المتتابعة التي تتعلق بموضوع واحد :

١– مع مراعاة ما جاء في المادة (١٠٣) من ميثاق الأمم المتحدة، تتحدد حقوق والتزامات الدول الأطراف في معاهدات متتابعة تتعلق بموضوع واحد وفق الفقرات التالية .

٢- إذا نصت المعاهدة على أنها خاضعة لأحكام معاهدة أخرى سابقة أو لاحقة، أو أنها لا ينبغي أن تعتبر غير منسجمة مع مثل هذه المعاهدة، فإن أحكام المعاهدة الأخرى المعنية هي التي تسود .

٣- إذا كان كل الأطراف في المعاهدة السابقة أطرافاً كذلك في المعاهدة اللاحقة دون أن تكون المعاهدة السابقة ملغاة أو معلقة طبقاً للمادة (٥٩)، فإن المعاهدة السابقة تنطبق فقط على الحد الذي لا تتعارض فيه نصوصها مع نصوص المعاهدة اللاحقة .

٤- إذا لم يكن أطراف المعاهدة اللاحقة جميعاً أطرافاً في المعاهدة السابقة تنطبق القاعدتان التاليتان :

(أ) في العلاقة بين الدول الأطراف في المعاهدتين تنطبق القاعدة الواردة في الفقرة (٣) .

(ب) في العلاقة بين دولة طرف في المعاهدتين ودولة طرف في إحداها فقط تحكم نصوص المعاهدة المشتركة بين الطرفين حقوقهما والتزاماتهما المتبادلة .

٥- ليس في حكم الفقرة (٤) ما يخل بالمادة (٤١) أو بأية مسألة تتصل بالقضاء أو وقف العمل بمعاهدة وفقاً للمادة (٦٠) أو بأية مسألة تتصل بالمسؤولية التي قد تنشأ على الدولة نتيجة عقدها أو تطبيقها لمعاهدة لا تتمشى نصوصها مع التزامات هذه الدولة في مواجهة دولة أخرى في ظل معاهدة أخرى .

التعليقات :

– المادة (١٠٣) من ميثاق الأمم المتحدة تتضمن : (تقديم التزامات الميثاق على ما سواه من التزامات دولية، تأتي نتيجة إبرام المعاهدات والاتفاقيات وما إلى ذلك) .

– حال تعلق معاهدتين أو أكثر ببعضهما، فإن أحكام المعاهدة الأصيلة هي التي تتصدر .

– حال وجود معاهدتين : (سابقة غير ملغاة أو معلقة، ولاحقة) تتضاد بعض بنودهما، يتم العمل ببنود اللاحقة .

– حال وجود دول أطراف في أكثر من معاهدة ودول أخرى في بعضها، يتم العمل بنصوص المعاهدات القائمة المشتركة بينهم .

– لا يتضمن ذلك وقف العمل بأية معاهدة مستقلة للدولة .

– المادة (٥٩) تتضمن الحديث عن (انقضاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها المفهوم ضمناً من عقد معاهدة لاحقة)، وسيأتي بيانه في حينه .

التقييم العام :

تنظيم العمل بالمعاهدات المتعددة للدول الأطراف وغير الأطراف، بما يضمن الوئام السياسي، ويضبط العلاقات لتكون واضحة لا لبس فيها، هذا هو لب الموضوع المتوافق مع تعاليم الشريعة الغراء كما سبق الحديث عنه .

الفصل الثالث : تفسير المعاهدات

ويحوي (٣) مواد تتضمن (٨) فقرات و(٧) بنود

المادة (٣١) القاعدة العامة في التفسير :

١- تفسر المعاهدة بحسن نية ووفقاً للمعنى الذي يعطى لألفاظها، ضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها .

٢- بالإضافة إلى نص المعاهدة، بما في ذلك الديباجة والملاحق، يشتمل سياق المعاهدة من أجل التفسير على ما يلي :

(أ) أي اتفاق يتعلق بالمعاهدة ويكون قد تم بين الأطراف جميعاً بمناسبة عقدها .

(ب) أي وثيقة صدرت عن طرف أو أكثر، بمناسبة المعاهدة، وقبلتها الأطراف الأخرى كوثيقة لها صلة بالمعاهدة .

٣- يؤخذ في الاعتبار، إلى جانب سياق المعاهدة، ما يلي :

(أ) أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهـــدة أو سريان نصوصها .

(ب) أي تعامل لاحق في مجال تطبيق المعاهدة يتضمن اتفاق الأطراف على تفسيرها .

(ج) أي قاعدة ملائمة من قواعد القانون الدولي قابلة للتطبيق على العلاقات بين الأطراف .

٤- يعطى معنى خاص للفظ معين إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت إلى ذلك .

التعليقات :

- الأصل في إبرام المعاهدات هو حسن النية تجاهها .
- آلية تفسير المعاهدات على المعنى الظاهر ولما يحقق الغرض من إبرامها .
- كل تفسير أو وثيقة لاحقة يعد من المعاهدة، متى وافق عليه جميع الأطراف .
- كل فعل أو تصرف لاحق أو قاعدة قانونية يندرج ضمن نطاق المعاهدة يعد منها، متى وافق الجميع عليه .
- كل لفظ اتفق الجميع على تفسيره على نحو خاص يعتمد، متى وافق الجميع عليه .

التقييم العام :

حصر تفسير المعاهدات وضبط ألفاظها بين كافة الأعضاء، بما يضمن تطبيقها دون وجود خلافات أو أي لبس قد يقع لاحقاً، هو أمر إيجابي متوافق مع الشرع القويم كما سبق بيانه .

❁❁❁

المادة (٣٢) الوسائل التكميلية في التفسير :

يمكن اللجوء إلى وسائل تكميلية في التفسير، بما في ذلك الأعمال التحضيرية للمعاهدة وملابسات عقدها، وذلك لتأكيد المعنى الناتج عن

تطبيق المادة (٣١) أو لتحديد معنى النص حين يكون من شأن التفسير وفقاً لتلك المادة :

(أ) أن يترك المعنى غامضاً أو غير واضح .

(ب) أن يؤدي إلى نتيجة غير منطقية أو غير مقبولة .

التعليقات :

– توضيح كافة الألفاظ التي تستعمل في صياغة المعاهدات لتتضح أغراضها الرئيسة .

– عدم ترك أي منها غامضاً منعاً للبس وسوء الفهم .

– القيام بمفاوضات ومجالس تحضيرية يسبق اعتماد المعاهدات لتخرج لائقة كما يجب، واضحة الأهداف والأغراض السياسية .

التقييم العام :

احترازية صياغة المعاهدات على نحو عالٍ، من أهم الأمور التي يجب أن يتنبه لها، لضمان التزام الدول بها بكل شفافية ووضوح، فلا يكون هناك مجال لسوء الفهم أو استغفال البعض جراء تنفيذها، وهذا أمر مطلوب ولا ريب ليتحقق الصالح العام فعلاً، في الحديث النبوي الشريف لما عاهد قريشاً جاء من جملة شروط العهد ما قاله مروان بن الحكم رضي الله تعالى عنه : (**وأنه لا إسلال ولا إغلال**)[أبو داود] . أي لا غدر ولا خيانة .

المادة (٣٣) تفسير المعاهدات الموثقة بلغتين أو أكثر :

١- إذا وثقت المعاهدة بلغتين أو أكثر يكون لنصها بأي من هذه اللغات نفس القوة، ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على أنه عند الاختلاف يسود نص معين .

٢- لا يعتبر نص المعاهدة الذي يصاغ بلغة غير اللغات التي وثقت بها المعاهدة رسمياً، إلا إذا نصت المعاهدة أو اتفق الأطراف على ذلك .

٣- يفترض أن الألفاظ لها نفس المعنى في كل نص رسمي .

٤- فيما خلا الحالات التي يسود فيها نص معين وفقاً لأحكام الفقرة الأولى، إذا أظهرت مقارنة النصوص الرسمية اختلافاً في المعنى لم يزله تطبيق المادتين (٣١ -٣٢)، يؤخذ بالمعنى الذي يوفق بقدر الإمكان بين النصوص المختلفة، مع أخذ موضوع المعاهدة والغرض منها بعين الاعتبار .

التعليقات :

- توثيق المعاهدات باللغات الرسمية، لضمان فهمها دولياً، من قِبل جميع الأطراف المعنية .

- لكافة اللغات نفس الدرجة من القوة والالتزام السياسي .

- حال الاختلاف يقدم تطبيق اللغة المنصوص على سيادتها، إن نصت المعاهدة على ذلك .

- حال الاختلاف و لم يكن هناك لغة مقدمة، يتم التوفيق بين النصوص لأقرب معنى تحتمله كافة اللغات الأخرى .

التقييم العام :

ضبط مسألة اللغات أمر في غاية الأهمية، لضمان اتساق كافة المعاني على المعنى التي تضمنته المعاهدة على الوجه الصحيح، فلا ينشأ خلاف على معاني لم يتم حسم الأمر فيها، وهذا أمر إيجابي يقطع الخلاف وبالتالي فهو متوافق مع منهج الدين الحق تماماً كما سبق بيانه .

الفصل الرابع : المعاهدات والدول الغير

ويحوي (٥) مواد تتضمن (٤) فقرات

المادة (٣٤) القاعدة العامة بشأن الدول الغير :

لا تُنشِئ المعاهدة التزامات أو حقوقاً للدولة الغير بدون رضاها .

التعليقات :

- الأصل في المعاهدات رضا الدولة بها اعتماداً وانضماماً وتطبيقاً، لتتمكن من الاستفادة منها .
- لا إلزام لأدنى حقوق للدولة غير العضو في المعاهدة، إلا برضاها التام .
- سيادة الدولة الكاملة تجاه المعاهدات كافة، بالانضمام من عدمه .

التقييم العام :

ضمان سيادة الدول المطلقة وإرادتها السياسية، حيال قبولها أو رفضها لأية معاهدة مبرمة أو حتى التحفظ عليها، وهو أمر إيجابي ومتوافق مع الدين الحق، كما سبق بيانه .

المادة (٣٥) المعاهدات التي تُنشِئ التزامات على الدول الغير :

ينشأ التزام على الدولة الغير من نص في المعاهدة إذا قصد الأطراف فيها أن يكون هذا النص وسيلة لإنشاء الالتزام، وقبلت الدولة الغير ذلك صراحة وكتابة .

التعليقات :

– إمكانية إبرام معاهدة تعتمد على معاهدة أخرى، بغرض تحقيق مصالح كافة الأطراف .

– التزام الدول نحو الغير متحقق متى قبلت الدولة غير العضو ذلك .

– التصريح والكتابة هما وسيلتا الاعتماد في المعاهدات .

– توسيع نطاق المعاهدات حتى للدول غير العضو، بغرض إدخالها ضمن دائرة الالتزام بالحقوق، ما من شأنه ضمان علاقات مستقرة بين كافة الدول .

التقييم العام :

احترام سيادة الدول، وكامل رغبتها في الانضمام إلى المعاهدات من عدم ذلك، بما يحقق الصالح العام، وهو أمر متوافق مع المنهج الحق كما سبق بيانه .

❁❁❁

المادة (٣٦) المعاهدات التي تُنشِئ حقوقاً للدول الغير :

١– ينشأ حق للدولة الغير من نص في المعاهدة إذا قصد الأطراف فيها أن يمنح النص هذا الحق إما للدولة الغير، أو لمجموعة من الدول تنتمي إليها، أو لجميع الدول، ووافقت الدولة الغير على ذلك، وتفترض الموافقة ما دامت الدولة الغير لم تُبـــد العكس، إلا إذا نصت المعاهدة على خلاف ذلك .

٢- يجب على الدولة التي تمارس حقاً وفقاً للفقرة الأولى أن تتقيد بالشروط الخاصة بممارسته، المنصوص عليها في المعاهدة أو الموضوعة وفقاً لها .

التعليقات :

- قد تمنح المعاهدة حقاً للدول غير العضو فيها، متى كان الغرض منها تحقيق مصالح الجميع .

- لا قيمة لأي حق تلزمه المعاهدة متى رفضت الدولة الغير قبولها، أو أبدت عكس الغرض من المعاهدة .

- يعتمد الالتزام الكامل في كل ما نصت عليه المعاهدة، حيال الموافقة من عدمها، وحيال الشروط المنصوص عليها .

التقييم العام :

محاولة توسيع دائرة الالتزام بالحقوق حتى مع الدول الغير، مما يعين على تحقيق الصالح العام، ويرغب تلك الدول في الانضمام إلى المعاهدة بما تحققه من مصالح للجميع، وهذا هو عين العمل البشري المشترك المنضوي تحت القاعدة الشرعية العامة سالفة الذكر، التي تضمنها قوله تعالى في الذكر الحكيم : ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴿٢﴾﴾[المائدة] .

المادة (٣٧) إلغاء أو تعديل التزامات أو حقوق الدول الغير :

١- عندما ينشأ التزام على الدولة الغير طبقاً للمادة (٣٥) لا يتم إلغاؤه أو تعديله إلا برضا الأطراف في المعاهدة والدولة الغير، ما لم يثبت أنهم كانوا قد اتفقوا على خلاف ذلك .

٢- عندما ينشأ حق للدولة الغير وفقاً للمادة (٣٦) لا يجوز إلغاؤه أو تعديله من قبل الأطراف في المعاهدة، إذا ثبت أنه قصد به ألا يكون قابلاً للإلغاء أو خاضعاً للتعديل إلا برضا الدولة الغير .

التعليقات :

- إمضاء المعاهدات على ما كانت قد اعتمدته كافة الأطراف أولاً .
- إذا حوت المعاهدة نصوصاً لا تقر التعديل أو الإلغاء وجب التقيد بها .
- حال إرادة التعديل أو الإلغاء يجب موافقة الجميع عليه، حتى فيما يخص الدولة الغير .
- ضرورة موافقة الدولة الغير، لذلك التعديل أو الإلغاء، إذا تعلق الأمر بها بصفة مباشرة .

التقييم العام :

إمكانية إجراء كل ما من شأنه إنجاح الغرض الرئيس من المعاهدة، سواء كان ذلك تعديلاً أم إلغاءً لأي من نصوصها أو بنودها، وهذا في غاية الإيجابية أن يترك أمر التعديل متاحاً لما يحقق الصالح العام مواكبة للمستجدات، وهذا يتوافق مع مضمون الشرع المطهر كما سبق بيانه .

المادة (٣٨) القواعد الواردة في المعاهدة التي تصبح ملزمة للدول الغير عن طريق العرف الدولي :

ليس في المواد من (٣٤-٣٧) ما يحول دون أن تصبح قاعدة واردة في معاهدة ملزمة للدولة الغير، باعتبارها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي معترف لها بهذه الصفة .

التعليقات :

- احتواء المعاهدات على قواعد كثيرة قانونية وعرفية .
- لا مانع من اعتماد قاعدة عرفية واردة في معاهدة ما، وتحويلها إلى قاعـــدة عامة تعتمد لدى القانون الدولي العام .
- إمكانية إفادة المعاهدات للقانون الدولي العام بما قد ينشأ من قواعد ونصوص، اثبتت واقعاً نفعيتها للبشرية وحققت الصالح العام .

التقييم العام :

إتاحة الفرصة لتضمين القانون الدولي العام بمزيد من القواعد القانونية الفاعلة، التي تتمخض من جراء إبرام المعاهدات، بما يحقق الصالح العام، وهذا يأتي من باب القاعدة العامة آنفة الذكر، الذي تضمنها قوله جلت قدرته : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴿٢﴾ ﴾[المائدة] .

الجزء الرابع : تعديل المعاهدات

ويحوي (٣) مواد تتضمن (٧) فقرات و(٨) بنود

المادة (٣٩) القاعدة العامة بشأن تعديل المعاهدات :

يجوز أن تعدل المعاهدة باتفاق أطرافها، وتسري على هذا الاتفاق القواعد الواردة في الجزء الثاني، ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك .

التعليقات :

- إمكانية تعديل المعاهدات بموافقة كافة الأطراف .
- عدم إمكانية التعديل متى نصت المعاهدة على ذلك .

التقييم العام :

سد الباب أمام الاختلاف بين الدول حال صياغة المعاهدات، بما يضمن الوفاق التام بينهم لاحقاً، بموجب ما قد تم إبرامه من نصوص، كما أن إتاحة الفرصة للتعديل بما يتماشى وحاجيات العصر والأوان أمر إيجابي بامتياز، ويتوافق مع منهجية المصالح المرسلة التي أقرها الشرع المطهر بما يحقق مصالح الجميع زماناً ومكاناً .

المادة (٤٠) تعديل المعاهدات الجماعية :

١- ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، تسري على تعديل المعاهدات الجماعية الفقرات التالية .

٢- يجب إخطار كل الدول المتعاقدة بأي اقتراح يستهدف تعديل المعاهدة الجماعية فيما بين الأطراف جميعاً، ويكون لكل من هذه الدول أن تشارك فيما يأتي :

(أ) القرار الخاص بالإجراء الواجب اتخاذه بشأن هذا الاقتراح .

(ب) المفاوضة وعقد أي اتفاق لتعديل المعاهدة .

٣- لكل دولة من حقها أن تصبح طرفاً في المعاهدة، أن تصبح طرفاً في المعاهدة بعد تعديلها .

٤- لا يلزم الاتفاق المعدل أية دولة تكون طرفاً في المعاهدة ولا تصبح طرفاً في الاتفاق المعدل، وتطبق المادة (٣٠) الفقرة (٤) بند (ب) بالنسبة إلى هذه الدولة .

٥- ما لم تعبر عن نية مغايرة، تعتبر أية دولة تصبح طرفاً في المعاهدة بعد دخول الاتفاق المعدل حيز النفاذ :

(أ) طرفاً في المعاهدة كما عدلت .

(ب) طرفاً في المعاهدة غير المعدلة في مواجهة أي طرف في المعاهدة لم يلتزم بالاتفاق المعدل .

التعليقات :

- إمكانية التعديل بما يضمن مصالح الجميع، شريطة موافقتهم التامة على ذلك صراحة .

- لكافة الأعضاء الحق التام في ذلك التعديل والمفاوضات عليه .

– لا إلزام على الدولة البقاء في المعاهدة بعد تعديلها ما لم ترض بذلك التعديل .

– حال كون دولتين في أكثر من معاهدة، يتم اعتماد النصوص المشتركة بين المعاهدات .

– ضرورة تعبير الدولة عن نيتها في الانسحاب من المعاهدة، بعد إجراء التعديل .

– حال عدم تعبير الدولة عن نية الانسحاب تبقى عضويتها كما هي قبل التعديل .

التقييم العام :

إيجابية مسألة التعديل على المعاهدات بما يضع الأمور في نصابها، وبما يحقق الصالح العام والوئام السياسي بين الجميع، وهذا أمر إيجابي كما سبق بيانه .

❁❁❁

المادة (٤١) الاتفاقات الخاصة بتعديل المعاهدات الجماعية فيما بين أطرافها فقط :

١– يجوز لطرفين أو أكثر في معاهدة جماعية عقد اتفاق بتعديل المعاهدة فيما بينها فقط وذلك :

(أ) إذا كانت إمكانية هذا التعديل منصوصاً عليها في المعاهدة .

(ب) إذا كان هذا التعديل غير محظور في المعاهدة وكان :

(١)- لا يؤثر في تمتع الأطراف الأخرى بحقوقها أو في قيامها بالتزامها بموجب المعاهدة .

(٢)- لا يتعلق بنص يكون الإخلال به غير متسق مع التنفيذ الفعال لموضوع المعاهدة والغرض منها ككل .

٢- ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك في الحالة التي تخضع لحكم الفقرة (١) بند (أ)، فان على الأطراف المعنية إخطار الأطراف الأخرى بنيتها في عقد الاتفاق وبالتعديل الذي ينص عليه هذا الاتفاق .

التعليقات :

- إمكانية التعديل بين بعض أطراف المعاهدة دون سائر الأعضاء .
- ضرورة إعلام باقي الأطراف بذلك التعديل الثنائي، أو الجماعي غير المشاع بين الجميع .
- تضمين المعاهدة إمكانية التعديل لاحقاً، دون منع له .
- كون ذلك التعديل لا يهدم الغرض الرئيس من المعاهدة، ولا يعطلها .
- عدم تأثير ذلك التعديل على باقي الدول الأطراف، في تلك المعاهدة .

التقييم العام :

إتاحة الفرصة كاملة لكافة الدول الأعضاء في المعاهدات على إجراء التعديلات بين بعض الأطراف، بما يحقق مصالحها المشتركة، ويواكب مقتضى الحال والمستجدات الحاصلة بما لا يضر بالمعاهدة أو بأي من الأطراف، هذا ولا ريب أمر في غاية الإيجابية .

الجزء الخامس

بطلان المعاهدات وانقضاؤها وإيقاف العمل بها

ويحوي (٥) فصول تتضمن (٣١) مادة

الفصل الأول : نصوص عامة

ويحوي (٤) مواد تتضمن (٧) فقرات و(٥) بنود

المادة (٤٢) صحة المعاهدات واستمرار نفاذها :

١- لا يجوز الطعن في صحة المعاهدة أو في رضا الدولة الالتزام بها، إلا عن طريق إعمال هذه الاتفاقية .

٢- لا يجوز انقضاء المعاهدة أو إلغاؤها أو الانسحاب طرف منها، إلا كنتيجة لأعمال نصوص المعاهدة أو نصوص هذه الاتفاقية . تطبق القاعدة ذاتها على إيقاف العمل بالمعاهدة .

التعليقات :

- منع الطعن في صحة المعاهدة أو استمرار الالتزام بها، إلا بموجب نصوصها .

- منع انقضاء المعاهدات والإلغاء والانسحاب وإيقاف العمل بها، إلا بموجب نصوصها .

التقييم العام :

ضمان حفظ بقاء العمل بالمعاهدات واستمراريتها، بما يحقق الصالح العام، إلا إذا لم يعد هناك مسوغ للعمل بها، وبموجب نصوصها انقضى عملها أو أوقف، وهذا يتوافق مع منهج الشرع المطهر .

المادة (٤٣) الالتزامات المفروضة بالقانون الدولي بصورة مستقلة عن المعاهدة :

ليس من شأن بطلان المعاهدة، أو انقضائها أو إلغائها، أو انسحاب طرف منها، أو إيقاف العمل بها، كنتيجة لأعمال هذه الاتفاقية أو نصوص المعاهدة، المساس بواجب أية دولة في أن تنفذ أي التزام مقرر في المعاهدة، تكـــون خاضعة له بمـــوجب القانون الدولي بصـــورة مستقلة عن المعاهدة .

التعليقات :

– إمكانية بطلان المعاهدات وانقضاء عملها وإلغائها والانسحاب منها .

– احتواء المعاهدات على بند يمكِّن من الانسحاب والإلغاء وإيقاف العمل والبطلان، متى دعت المصلحة لذلك .

– بطلان المعاهدات والإلغاء والانسحاب وإيقاف العمل، لا يسقط التزامات الدولة المقررة عليها حال ارتباط موجبها بالقانون الدولي العام، وإن كانت التزامات مستقلة .

التقييم العام :

وإن زالت المعاهدات فإن بقاء التزامات الدولة لا يسقط عنها، متى ارتبط بالقانون الدولي العام وخضعت له، بما يعني أن سلطة المعاهدات تابعة له في كل الأحوال، وهذا في حد ذاته ضمان للوفاء العهود، ويتوافق مع تعاليم الشرع القويم، قال تعالى في الذكر الحكيم : ﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ ﴿٩١﴾ ﴾[النحل] . الوفاء بالعهود من أوجب الأمور، ولا سيما في العمل السياسي .

هامش :

– بطلان المعاهدة أو انقضاؤها . انتهاء العمل المترتب على إبرامها، وبالتالي بطلت وانقضت .

– إلغاؤها . إبطالها والتحرر من التزاماتها باتفاق جميع الأطراف على فضها، لأي سبب كان، كإنشاء معاهدة لاحقة لها تتعارض معها، أو فقدها القيمة الحقيقية المترتبة على إبرامها .

– إيقاف العمل بها . تعليق العمل بموجبها مؤقتاً دون الخروج منها، لأي سبب كان .

– الانسحاب منها . طلب الخروج منها تماماً والتنصل من التزاماتها، لأي سبب كان .

المادة (٤٤) جواز الفصل بين نصوص المعاهدة :

١- لا يجوز ممارسة حق الطرف المنصوص عليه في المعاهدة أو المترتب بموجب المادة (٥٦) بإلغائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل، بها إلا بالنسبة للمعاهدة ككل ما لم تنص أو يتفق الأطراف على غير ذلك .

٢- لا يجوز الاستناد إلى ما تقرره هذه الاتفاقية بشأن إبطال المعاهدة أو انقضائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها، إلا بالنسبة للمعاهدة ككل فيما عدا ما تنص عليه الفقرات التالية أو المادة (٦٠) .

٣- إذا تعلق السبب ببنود معينة فقط فلا يجوز الاستناد إليه، إلا فيما يخص هذه البنود وبالشروط الآتية :

(أ) أن تكون هذه البنود من حيث تطبيقها قابلة للفصل عن بقية المعاهدة.

(ب) أن يتبين من المعاهدة أو يثبت بطريقة أخرى أن قبول هذه البنود، لم يكن سبباً أساسياً في رضا الطرف أو الأطراف الأخرى الالتزام بالمعاهدة ككل .

(ج) أن لا يكون استمرار تطبيق بقية المعاهدة مجحفاً .

٤- في الحالات الخاضعة للمادتين (٤٩، ٥٠) يجوز للدولة التي يحق لها الاحتجاج بالتدليس أو الإفساد أن تفعل ذلك، أما بالنسبة للمعاهدة ككل أو - مع مراعاة ما جاء في الفقرة (٣) بالنسبة لبنود معينة فقط .

٥- في الحالات الخاضعة للمواد (٥١، ٥٢، ٥٣) لا يجوز الفصل بين نصوص المعاهدة .

التعليقات :

– ضرورة تطبيق المعاهدة بكامل بنودها، دون استثناء .

– حال اتفاق الأطراف على بطلان المعاهدة أو انتهت طبيعة علمها، جاز الانسحاب منها أو الإلغاء بموجب المادة (٥٦) سيأتي بيانها، أو حال الإخلال بشي من بنودها بموجب المادة (٦٠) سيأتي بيانها .

– إمكانية استثناء بند من المعاهدة ما لم يؤثر ذلك عليها، وصار تطبيقها حينها لا داعي له، ويكون ذلك في الحالات التالية :

١– إذا نصت على إمكانية ذلك الفصل بالفعل .

٢– إذا اتفق الأطراف على شيء من ذلك .

٣– إذا حصل تدليس أو إفساد من دولة تجاه أخرى، واحتجت المتضررة بذلك، بموجب المادة (٤٩) المتضمنة أحقية الاحتجاج ببطلان المعاهدة نتيجة التدليس، سيأتي بيانها .

– استحالة الفصل بين بنود المعاهدة في الحالات التالية :

(١)– مضمون المادة (٥٠) : انضمام الدولة نتيجة الإكراه، وسيأتي بيان ذلك .

(٢)– مضمون المادة (٥١) : انضمام الدولة نتيجة استخدام القوة، سيأتي بيانها .

(٣)– مضمون المادة (٥٢) : معارضة المعاهدة لقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام، سيأتي بيانها .

التقييم العام :

وضع إطار كامل لكل ما من شأنه تحديد أبعاد المعاهدات، لدرء الخلافات مستقبلاً، وضماناً للعمل بموجب المعاهدات على الوجه المطلوب، وهذا في حد ذاته مطلب الشرع المطهر تماماً، قال تعالى في محكم التنزيل : ﴿ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ ﴿٤٦﴾ ﴾[الأنفال] . والتنازع أول أسباب الفشل .

❁❁❁

المادة (٤٥) فقدان حق التمسك بسبب من أسباب إبطال المعاهدة أو انقضائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها :

ليس للدولة، بعد وقوفها على الوقائع، أن تتمسك بسبب من أسباب إبطال المعاهدة، أو انقضائها أو للانسحاب منها أو إيقاف العمل بها طبقاً للمواد من (٤٦-٥٠) أو المادتين (٦٠، ٦٢) في إحدى الحالتين الآتيتين :

(أ) إذا وافقت صراحة على أن المعاهدة صحيحة أو أنها ما تزال نافذة، أو أن العمل بها مستمر، بحسب الحال .

(ب) إذا اعتبرت بسبب سلوكها أنها قبلت بصحة المعاهدة أو ببقائها نافذة، أو باستمرار العمل بحسب الحال .

التعليقات :

- إمكانية إبطال المعاهدات وإيقاف عملها .

– حال موافقة الدولة صراحة على المعاهدة واستمرارية العمل، لا يمكن الانسحاب منها متى قبلت بها وبصحتها من حيث تصرفاتها تجاه باقي الأعضاء .

– ضرورة إبداء الدولة أسباب الانسحاب من المعاهدات أو إيقاف العمل بها متى رأت ذلك .

– سيأتي بيان المواد المذكورة في حينه : (٤٦–٥٠ . ٦٠،٦٢) .

التقييم العام :

كشف الدولة عن حقيقة موقفها من المعاهدات من الأمور الإيجابية، لضمان الوفاء الكامل بكافة الالتزامات من قِبَل جميع الأعضاء، هذا ولا ريب من جملة تعاليم الدين الحنيف .

قال تعالى : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾ ﴾[الأنفال] .

والمعنى استوثق من موقف الآخرين حال العهود، من كونهم ملتزمين بها أم لا، وإن توقعت الخيانة فانقض العهد .

الفصل الثاني : بطلان المعاهدات

ويحوي (٨) مواد تتضمن (٥) فقرات

المادة (٤٦) نصوص القانـــون الداخلي بشأن الاختصاص بعقـــد المعاهدات :

١- ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة، قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي، يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا، إلا إذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي .

٢- تعتبر المخالفة بينة إذا كانت واضحة بصورة موضوعية، لأية دولة تتصرف في هذا الشأن، وفق التعامل المعتاد وبحسن نية .

التعليقات :

- وجوب الوفاء بالمعاهدات وعدم التذرع بمخالفتها للقانون الخاص للدولة سعياً لإبطالها .

- حال تحقق تلك المخالفة فعلاً، وجب كون الموافقة على المعاهدة جاء بطريق الخطأ وبحسن نية لم يتم التنبه له حين الانضمام .

- ضرورة كون تلك المخالفة، تتعلق بقاعدة مهمة من قواعد القانون الدولي الخاص للدولة .

- كون ذلك التصرف، قد يصدر من دول أخرى بصورة موضوعية .

التقييم العام :

وجوب تفسير أسباب إرادة الانسحاب من المعاهدات بصورة لا لبس فيها، ضماناً لوجوب احترام الدول للمعاهدات، ومن ثم الوفاء بها واستمرارية العمل بموجبها، وهذا مطلوب الشرع القويم كما سبق بيانه في المادة السابقة .

المادة (٤٧) القيود الخاصة على السلطة في التعبير عن رضا الدولة :

إذا كانت سلطة الممثل في التعبير عن رضا الدولة الالتزام بمعاهدة ما خاضعة لقيد معين، فلا يجوز الاحتجاج بإغفال الممثل مراعاة هذا القيد كسبب لإبطال ما عبر عنه من رضا، إلا إذا كانت الدول المتفاوضة الأخرى قد أخطرت بالقيد، قبل قيام الممثل بالتعبير عن هذا الرضا .

التعليقات :

– إجراءات مهمة حول المعاهدات، لمزيد تثبت فيما يخص ممثل الدولة .

– لا يمكن إلغاء المعاهدة تذرعاً بأن ممثل الدولة لا يملك الصلاحيات الكافية بتمثيلها .

– ضرورة إعلام الدول الأعضاء بوجود قيد حول ممثل الدولة، الأمر الذي قد يحتم عليها إلغاء المعاهدة بذريعة أنه لا يملك صلاحية كاملة لتمثيلها .

– تحميل الدولة كامل المسؤولية لو حصل ذلك من ممثل لا يملك الصلاحية الكاملة، و لم يقم بإعلام باقي الدول الأعضاء بالقيد المفروض عليه .

التقييم العام :

حماية المعاهدات من التلاعب بها، حال تمثيل دولة ما من قِبَل ممثل لا يملك الصلاحيات التي تخوله من التكلم باسم الدولة، كما سبق بيانه .

استدراك (١) :

رغم احتراز الاتفاقية التي تضمنتها هذه المادة، فتح الباب أمام الدولة التي لم تصل إلى حد النضج السياسي أن تعمد إلى مثل هذه الحيلة، متذرعة بعدم مفوضية ممثلها التفويض الكامل، للتنصل من التزامات معاهداتها أمام الدول الأخرى متى شاءت . وهذه مشكلة حقيقية .

توصية (١) :

بالإمكان منع الوقوع في مثل هذا المأزق، بعدم إعطاء ممثل الدولة صفة التفاوض على أية معاهدة إلا بعد التأكد التام من تفويضه التفويض الكامل، بحيث يغلق الباب تماماً لما كان يتوقع حصوله، كما يمكن وضع قائمة جزاءات معينة على الدول، التي حاولت السعي إلى ذلك، من حيث ابتداء المفاوضات وإلى وقت دخول المعاهدة حيز التنفيذ .

المادة (٤٨) الغلط :

١- يجوز للدولة الاحتجاج بالغلط في المعاهدة كسبب لإبطال رضاها الالتزام بها، إذا تعلق الغلط بواقعة أو حالة اعتقدت هذه الدولة بوجودها عند عقد المعاهدة، وكانت سبباً أساسياً في رضاها الالتزام بها .

٢- لا تنطبق الفقرة (١) إذا كانت الدولة المعنية قد أسهمت بسلوكها في الغلط، أو كانت الظروف قد جعلت هذه الدولة على علم باحتمال وقوعه .

٣- لا يؤثر الغلط المتعلق فقط بألفاظ المعاهدة على صحته، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧٩) .

التعليقات :

- أحقية الدولة رفض المعاهدة فيما لو حصل ما يستدعي ذلك، وكان سبباً مؤثراً على موقفها في حينه .

- زوال تلك الأحقية لو كان للدولة يد في وقوعها في الغلط أو علمت به مسبقاً أو سعت إليه عن قصد وعمد .

- أغلاط الألفاظ غير مؤثرة على المعاهدات .

التقييم العام :

وجوب تعامل الدولة بحسن نية كاملة جراء الانضمام إلى المعاهدات، ومنع كل ما من شأنه التأثير عليها لاحقاً ولا سيما بعد التوقيع والتصديق، كمحاولة لإبطالها أو الانسحاب منها، وهذا متوافق تماماً مع الشرع المطهر منعاً للغدر والخيانة وما قد يترتب على ذلك السلوك المشين، في الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ : (**لكل غادر لواء يوم القيامة، يعرف به يقال هذه غدرة فلان**)[مسلم] .

المادة (٤٩) التدليس :

يجوز للدولة التي عقدت المعاهدة بسلوك تدليسي لدولة متفاوضة أخرى، أن تحتج بالتدليس كسبب لإبطال رضاها الالتزام بالمعاهدة .

التعليقات :

- الأصل في المعاهدات حسن النية وإيضاح الدولة موقفها بلا لبس .
- أحقية إبطال المعاهدة متى لمست الدولة تدليساً قد يضر بسياستها وسيادتها .
- قد تعمد بعض الدول إلى سلوك التدليس لتمرير مصالحها، ولو على سبيل الإضرار بالآخرين، هذا مرفوض تماماً وسبب وجيه لإبطال المعاهدات .

التقييم العام :

ضرورة التعاهد والتعاقد على أمر واضح تقرره المعاهدة، بما يضمن تحقيق مصالح الجميع، بلا لبس أو تدليس قد يضر بموقف إحدى الدول الأعضاء، منعاً للغدر والخيانة والتهاون في الوفاء بالعهود، كما سبق بيانه بوضوح .

استدراك (٢) :

باستطاعة أية دولة أرادت التنصل من معاهدة ما، بطريقة سياسية تضمن لها حفظ مكانتها السياسية والسيادية، أن تعمد إلى مثل هذا التصرف للأسف . وهذه مشكلة حقيقية .

فالدولة التي لم تبلغ حد النضج السياسي قد لا تتورع عن فعل ما شاءت وصولاً إلى مآربها، باستخدام الطرق التي تمكنها من ذلك، كأن تعمد إلى التدليس ليتم إيقاف العمل بالمعاهدة على ضوء ذلك .

توصية (٢) :

أعتقد ضرورة إيصاد الباب أمام كافة الدول، التي قد ترى من الثغرات القانونية منفذاً تنفذ من خلاله لتحقيق ما أرادت، دون أن يكون عليها أدنى مأخذ سياسي أو سيادي، كأن يتم إقرار قائمة جزاءات على كل دولة قامت بذلك فعلاً، و لم تتحقق في مواقفها سلامة النية المطلوبة سياسياً .

۞۞۞

المادة (٥٠) إفساد ممثل الدولة :

إذا تم التوصل إلى تعبير الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة، عن طريق إفساد ممثلها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من قِبَل دولة متفاوضة أخرى فإنه يجوز لتلك الدولة أن تحتج بالإفساد، كسبب لإبطال رضاها الالتزام بالمعاهدة .

التعليقات :

- الأصل في المعاهدات إيضاح الدولة موقفها صريحاً .
- إفساد موقف ممثل دولة ما من قِبَل دولة أخرى سبب وجيه لإبطال المعاهدة .

– إمكانية رد الدولة المعاهدة متى رأت أن موقف ممثلها لا يحقق طموحها السياسي، نتيجة إفساد من الخارج .

التقييم العام :

حماية سيادة الدول وسياستها، وحق تقرير مصيرها ومواقفها صريحة من المعاهدات المبرمة، بما يحقق مصالحها دون لبس، وعدم التأثير على مواقفها بأية طرق كانت، إذ لكل دولة طريقتها، قال تعالى في الكتاب المبين : ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴿٤٨﴾﴾[المائدة] . أي سبيلاً وسنة في الحياة .

استدراك (٣) :

خطورة هذه المادة، أنها تمنح إمكانية التنصل من التزام المعاهدات متى حصل (إفساد) من هذا النوع، وبالتالي فباستطاعة أية دولة أن تعمد إلى مثل ذلك التصرف متى أرادت التنصل من معاهدة ما، أو إيقاف عملها أو حتى الخروج منها تماماً، ومن ثم تحتج بمسألة إفساد ممثلها، وإن كان ذلك لا يطابق الحقيقة ولا الواقع .

توصية (٣) :

أعتقد أن الحل يكون باتخاذ إجراءات أكثر احترازية لتلافي مثل هذه المواقف، حتى لا يساء استغلالها من قِبَل دول لم تصل حد النضج السياسي، ومن ذلك إيقاف ممثل الدولة قانونياً مع الاستيضاح عن حقيقة

موقفها الصحيح بكل مسؤولية لاعتماده في المعاهدة، فإجراء كهذا قد يوصد الباب أمام من أراد التنصل بحرفية سياسية لا مسؤولة للأسف، للحيلولة دون العمل بالمعاهدات التي أبرمت .

❁❁❁

المادة (٥١) إكراه ممثل الدولة :

ليس لتعبير الدولة عن رضاها الالتزام بمعاهدة والذي تم التوصل إليه بإكراه ممثلها، عن طريق أعمـــال أو تهديدات موجهة ضـــده أي أثر قانوني .

التعليقات :

- الأصل في المعاهدات رضا الدولة التام عن المعاهدة والعمل بموجبها .
- لا إكراه على أية دولة على معاهدة ما، وإن تم ذلك فلها الرفض أو الانسحاب .
- لممثل الدولة الحماية القانونية التامة، بما يمكِّن له القبول أو الرفض على المعاهدة القائمة، بحسب موقف دولته .

التقييم العام :

أحقية الدول الكاملة في قبول المعاهدات أو رفضها بحسب توجهاتها السياسية، دون إكراه لها أو عدم رضا يفرض عليها، وهذا يتوافق مع الشرع المطهر كما سبق بيانه .

❁❁❁

المادة (٥٢) إكراه الدولة بالتهديد أو باستخدام القوة :

تكون المعاهدة باطلة إذا تم التوصل إلى عقدها بطريق التهديد أو استخدام القوة، بصورة مخالفة لمبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة .

التعليقات :

- الأصل في المعاهدات رضا الدولة عن قناعة تامة .
- الإكراه على معاهدة ما يعد مخالفة صريحة لميثاق الأمم المتحدة .
- لا إكراه في عالم المعاهدات بصورة عامة .

التقييم العام :

لكل دولة كامل الفرص السياسية والسيادية لتحديد موقفها من المعاهدات، التي أبرمت لأجل تحقيق نتائج إيجابية من المفترض أنها تحققها، وبكل شفافية وحيادية، وهو أمر متوافق مع المنهج الشرعي المطهر تماماً كما تبين .

❁❁❁

المادة (٥٣) المعاهدات المتعارضة مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولى (النظام العام الدولى) :

تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، القاعدة المقبولة والمعترف بها من

قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها، والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع .

التعليقات :

- الأصل إبرام المعاهدات بما يحقق الصالح العام .
- ضرورة مراعاة قواعد القانون الدولي العام .
- القواعد الآمرة هي قواعد رئيسية لا يمكن تجاوزها إلا بقواعد لاحقة تليها، تنص على وجوب تعديلها صراحة .
- بطلان أية معاهدة خالفت صراحة أية قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام .
- لا يجوز سياسياً تجاوز سلطة القانون الدولي العام المطلقة، ولو حال إرادة إبرام المعاهدات .

التقييم العام :

ضرورة مراعاة قواعد القانون الدول العام حال إرادة إبرام معاهدات، بما يضمن الصالح العام وبكل وضوح، وهذا من جملة تعاليم الدين الحنيف كما بينت آنفاً .

الفصل الثالث : انقضاء المعاهدات وإيقاف العمل بها

ويحوي (١١) مادة تتضمن (١٦) فقرة و (٢٣) بنداً

المادة (٥٤) انقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها بموجب نصوصها أو برضا أطرافها :

يجوز أن يتم انقضاء المعاهدة أو انسحاب طرف منها :

(أ) وفقاً لنصوص المعاهدة .

(ب) في أي وقت برضا جميع أطرافها بعد التشاور مع الدول المتعاقدة الأخرى .

التعليقات :

- إمكانية الانسحاب من المعاهدات، متى تضمنت جواز ذلك .
- وجوب موافقة جميع الأطراف المتعاقدة عليها على الانسحاب .
- حماية المعاهدات من الانسحاب المفاجئ أو غير المبرر .

التقييم العام :

منح الدول كامل السيادة السياسية، حال إبرام المعاهدات أو الانسحاب منها، بحسب ما يحقق رؤاها السياسية، إذ لكل دولة حرية تقرير مصيرها، وهذا متوافق مع جملة التعاليم الشرعية المطهرة كما مر معنا .

المادة (٥٥) انخفاض عدد الأطراف في معاهدة جماعية عن الحد الضروري لدخولها حيز التنفيذ :

ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، لا تنقضي المعاهدة الجماعية لمجرد أن عدد الأطراف فيها قد انخفض عن الحد الضروري، لدخولها حيز التنفيذ .

التعليقات :

- لكل معاهدة نصوص هي التي تحدد آلية الانضمام إليها أو الانسحاب منها .

- انخفاض عدد الأعضاء عن الحد المقرر لا يعني انقضاء المعاهدة، وإن كان العدد محدوداً .

- إذا نصت المعاهدة على وجوب الانقضاء متى نقص العدد المحدد، كان ذلك .

التقييم العام :

الحفاظ على المعاهدات والعمل بموجبها قدر الإمكان، وفي جميع الظروف، وبأقل عدد ممكن من عدد الأعضاء، تحقيقاً للصالح العام، وهذا مطلب مهم ولا ريب، قال تعالى في محكم التنزيل : ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ ﴿٤٦﴾﴾[الأنفال] . والتنازع هو أول أسباب الفشل .

المادة (٥٦) نقض أو الانسحاب من معاهدة لا تتضمن نص ينظم الانقضاء أو النقض أو الانسحاب :

١- لا تكون المعاهدة التي لا تحتوي على نص بشأن انقضائها أو نقضها أو الانسحاب منها، خاضعة للنقض أو الانسحاب إلا :

(أ) إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت نحو إقرار إمكانية النقض أو الانسحاب .

(ب) إذا كان حق النقض أو الانسحاب مفهـــوماً ضمناً، من طبيعة المعاهدة .

٢- على الطرف الراغب في نقض المعاهدة أو الانسحاب منها عملاً بالفقرة (١)، أن يفصح عن نيته هذه بإخطار مدته اثني عشر شهراً على الأقل .

التعليقات :

- العمل بموجب نصوص المعاهدة .
- عدم إمكانية النقص أو الانسحاب إلا إذا رأى الأطراف جدواه .
- أو إذا انتهى العمل المقرر بطبيعة هذه المعاهدة أصلاً .
- ضرورة إعلام المنسحب باقي الأعضاء بمدة لا تقل عن سنة كاملة .

التقييم العام :

المحافظة على المعاهدات قائمة وحمايتها من الانسحاب غير المبرر، الأمر الذي قد يضر بطبيعة علمها المناط بها، من ثم التأثير عليها، وهذا

أمر في غاية الأهمية يجب مراعاته لأنه من جملة مأمورات الشرع المطهر التوافق وعدم التنازع، كما مر معنا قبيل قليل .

❁❁❁

المادة (٥٧) إيقاف العمل بالمعاهدة بموجب نصوصها أو برضا أطرافها :

يجوز إيقاف العمل بالمعاهـــدة بالنسبـــة لجميع أطرافها أو لطرف معين فيها :

(أ) وفقاً لنصوص المعاهدة .

(ب) في أي وقت، برضا جميع الأطراف وبعد التشاور مع الدول المتعاقدة الأخرى .

التعليقات :

- العمل بنصوص المعاهدة .
- إمكانية الانسحاب من المعاهدات، متى تضمنت جواز ذلك .
- وجوب موافقة جميع الأطراف المتعاقدة عليه .
- حماية المعاهدات من الانسحاب المفاجئ أو غير المبرر .

التقييم العام :

منح الدول كامل السيادة السياسية، حال إبرام المعاهدات أو الانسحاب منها، بحسب ما يحقق رؤاها السياسية، وهذا متوافق تماماً مع تعاليم الدين الحق كما بينت سابقاً .

❁❁❁

المادة (٥٨) إيقاف العمل بالمعاهدة الجماعية باتفاق بين بعض الأطراف فقط :

١- يجوز لطرفين أو أكثر في معاهدة جماعية، أن يعقدوا اتفاقاً بإيقاف العمل بنصوص المعاهدة، بصورة مؤقتة وفيما بينهم فقط، وذلك :

(أ) إذا نص على إمكان هذا الإيقاف في المعاهدة .

(ب) إذا كان هذا الإيقاف غير محظور بالمعاهدة، وبشرط :

(١)- أن لا يؤثر في تمتع الأطراف الأخرى بحقوقها أو قيامها بالتزاماتها في ظل المعاهدة .

(٢)- ألا يكون متعارضاً مع موضوع المعاهدة والغرض منها .

٢- فيما عدا الحالة التي تحكمها الفقرة (١) بند (أ) وما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، ينبغي على الأطراف المعنية إخطار الأطراف الأخرى بنيتها في عقد الاتفاق، وبنصوص المعاهدة التي تزمع إيقاف العمل بها .

التعليقات :

- إمكانية إيقاف العمل بالمعاهدة بين طرفين أو أكثر مؤقتاً، إن لم يكن ذلك ممنوعاً .

- شريطة عدم الإضرار بالأطراف الأخرى .

- وشريطة مراعاة طبيعة عمل المعاهدة المبرمة والالتزامات التي تفرضها .

- وشريطة تضمين المعاهدة إمكانية ذلك الإيقاف المؤقت، بين أيٍ من أطرافها .

التقييم العام :

منح الدول السيادة الكاملة متى رأت الإيقاف المؤقت لمعاهدة ما، وأن ذلك يحقق فعلاً نتائج إيجابية للأطراف المعنية، لها مطلق الحرية كما تبين سابقاً .

المادة (٥٩) انقضاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها المفهوم ضمناً من عقد معاهدة لاحقة :

١- تعتبر المعاهدة منقضية إذا عقد جميع أطرافها معاهدة لاحقة تتعلق بذات الموضوع، وتحقق أحد الشرطين الآتيين :

(أ) ظهر في المعاهدة اللاحقة أو ثبت بطريقة أخرى، أن الأطراف قد قصدت أن يكون الموضوع محكوماً بهذه المعاهدة .

(ب) كانت نصوص المعاهدة اللاحقة غير متمشية مع نصوص المعاهدة الأسبق، لدرجة لا يمكن معها تطبيق المعاهدتين في الوقت ذاته .

٢- تعتبر المعاهدة الأسبق قد أوقف تطبيقها إذا ظهر من المعاهدة، أو ثبت بطريقة أخرى أن نية الأطراف كانت كذلك .

التعليقات :

- تداخل المعاهدات في عالم السياسة أمر وارد .

- إمكانية عقد معاهدة لاحقة تلغي عمل معاهدة سابقة لها، إذا خالفتها من حيث المضمون .

– تسود نصوص المعاهدة الجديدة وتقدم على كافة المعاهدات السابقة، ولا سيما متى تعارضت النصوص .

– ضرورة اجتماع كلمة كافة الأطراف على ذلك .

– لا بأس بالعمل بنصوص المعاهدة السابقة بما لا يتعارض مع اللاحقة، بموافقة الأطراف .

التقييم العام :

إيجابية عقد معاهدات جديدة تحقق طموح الدول الأعضاء، متى رأو أن المعاهدات السابقة قد فقدت قيمتها السياسية واقعاً، بما يواكب الحدث القائم ويراعي مقتضى الحال في حينه، وهذا ولا ريب يأتي من باب المصالح المرسلة .

❁❁❁

المادة (٦٠) انقضاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها نتيجة الإخلال بها :

١– الإخلال الجوهري بالمعاهدة الثنائية من قبل أحد أطرافها، يخول الطرف الآخر الاحتجاج به كسبب لانقضائها أو لإيقاف العمل بها كلياً أو جزئياً .

٢– يخول الإخلال الجوهري بالمعاهدة الجماعية من قبل أحد أطرافها :

(أ) الأطراف باتفاق جماعي فيما بينها إيقاف العمل بالمعاهدة، كلياً أو جزئياً أو إنهائها :

(١)– إما في العلاقات بينهم وبين الدولة المخلة .

(٢)- فيما بين جميع الأطراف .

(ب) الطرف المتأثر من هذا الإخلال بصورة خاصة الاحتجاج به، كسبب لإيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً، في العلاقات بينه وبين الدولة المخلة .

(ج) أي طرف آخر عدا الدولة المخلة الاحتجاج بالإخلال، كسبب لإيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً بالنسبة له، إذا كان من مقتضى طبيعة المعاهدة أن يغير الإخلال الجوهري بنصوصها من قبل أحد أطرافها، تغييراً جذرياً في مركز كل طرف فيها، فيما يتعلق بتنفيذ التزاماته في ظل المعاهدة .

٣- لأغراض هذه المادة يشتمل الإخلال الجوهري على ما يلي :

(أ) التنصل من المعاهدة بما لا تجيزه هذه الاتفاقية .

(ب) مخالفة نص أساسي لتحقيق موضوع المعاهدة والغرض منها .

٤- لا تخل الفقرات السابقة بأي نص في المعاهدة يسري عند الإخلال بأحكامها .

٥- لا تنطبق أحكام الفقرات (١-٣) على الأحكام المتعلقة بحماية الإنسان المنصوص عنها في المعاهدات ذات الطابع الإنساني، وبخاصة الأحكام التي تحظر أي شكل من أشكال الانتقام من الأشخاص، المحميين بموجب هذه المعاهدات .

التعليقات :

– أحقية الاعتراض والإيقاف والانسحاب من معاهدة ثنائية ما؛ متى أخل بها الطرف الآخر .

– في المعاهدات الجماعية حال إخلال أحد الأطراف، يحق لباقي الأعضاء إيقاف العمل كلياً أو جزئياً، بصورة عامة فيما بينهم، أو بصورة خاصة مع الطرف المخِل .

– أو مطالبة الطرف المتأثر بذلك الإخلال، إيقاف عمل المعاهدة كلياً أو جزئياً .

– أو أي طرف آخر إذا أثر ذلك الإخلال على طبيعة عمل المعاهدة .

– يتمحور الإخلال حول التنصل من مضمون المعاهدة الرئيس، أو مخالفة نص صريح فيها يخالف الغرض منها .

– حماية الحقوق الإنسانية في جميع الحالات، حتى حال الإخلال بالمعاهدات ومضمونها .

التقييم العام :

رسم خطة سير عمل واضحة للدول حال إبرام المعاهدات، وضرورة العمل بموجبها وتجنب الإخلال بأغراضها الرئيسة، حماية للحقوق السياسية والسيادية، بل والإنسانية، وهذا يتوافق مع منهج الشرع المطهر بالضبط .

استدراك (٤) :

تشكل هذه المادة ضعفاً واضحاً في مجمل الاتفاقية على ضوء أن الطرف المخِل، متى ما أراد التنصل من التزامات الاتفاقية أو معاهدة ما، أحدث ما يدعو إلى الإخلال بأية طريقة كانت، ما يدفع كافة الأطراف إلى اتخاذ ما من شأنه إيقاف العمل بالمعاهدة عملاً بنصوص هذه الاتفاقية، وهذا ولا ريب يعطيه فرصة مؤاتية لما سعى إليه .

توصية (٤) :

أعتقد أنه كان من المفترض على الدول وقد سعت جاهدة لسد باب الخلافات بين الدول، والحيلولة دون النزاعات، إيجاد صيغة إلزام على الدولة المخلة بما يضمن عدم تنصلها من التزاماتها نحو الدول الأخرى، عملاً بموجب المعاهدات القائمة .

وإلا كانت كافة الاتفاقيات والمعاهدات المبرمة مهددة، إذ لا صيغة إلزام قوية بإمكانها إيقاف أية دولة أرادت التنصل بطريقة ما تحفظ من خلالها سياستها وسيادتها. هذه مشكلة حقيقية فعلاً .

المادة (٦١) ظهور حالة تجعل التنفيذ مستحيلاً :

١- يجوز للطرف في المعاهدة الاحتجاج باستحالة تنفيذها كسبب لانقضائها أو الانسحاب منها، إذا نجمت الاستحالة عن زوال أو هلاك

أمر لا يستغني عنه لتنفيذها، أما إذا كانت الاستحالة مؤقتة فيجوز الاحتجاج بها كأساس لإيقاف العمل بالمعاهدة فقط .

٢- لا يجوز للطرف في المعاهدة الاحتجاج باستحالة التنفيذ كسبب لانقضائها أو الانسحاب منها، إذا كانت الاستحالة ناجمة عن إخلال ذلك الطرف بالتزاماته بموجب المعاهدة، أو أي التزام دولي آخر يقع عليه في مواجهة أي طرف آخر في المعاهدة .

التعليقات :

- أحقية إيقاف العمل بالمعاهدة إذا ظهر ما يستوجب ذلك مؤقتاً، ويمكن دفعه لاحقاً .

- أحقية الانسحاب من المعاهدة إذا ظهر ما يستوجب ذلك واقعاً، ولا يمكن دفعه مستقبلاً .

- حال تقصير الدولة في التزاماتها، لا يمكن التذرع بالانسحاب أو إيقاف عمل المعاهدة .

- الظروف المؤقتة لا تجيز إبطال المعاهدات بحال من الأحوال، والتنصل من التزاماتها جملة واحدة، ما لم ينشأ ما يدعو إلى ذلك، ويجعل تنفيذها محالاً .

التقييم العام :

إلزام الدول بضرورة احترام المعاهدات والقيام بالالتزامات التي عليهم، على نحو يحقق الهدف المرجو منها، وبما لا يضر بأيٍ من أعضائها،

تحقيقاً للقاعدة العامة، قال تعالى في الذكر الحكيم : ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ ﴿٩١﴾ ﴾[النحل] . فالوفاء بالعهود والمواثيق مطلب شرعي رئيس .

❁❁❁

المادة (٦٢) التغيير الجوهري في الظروف :

١- لا يجوز الاحتجاج بالتغيير الجوهري غير المتوقع في الظروف التي كانت سائدة عند عقد المعاهدة، كأساس لانقضائها أو الانسحاب منها إلا بتحقق الشرطين الآتيين :

(أ) أن يكون وجود هذه الظروف، مثّل سبباً رئيسياً لرضا الأطراف الالتزام بالمعاهدة .

(ب) أن يكون من شأن التغيير أن يبدل بصورة جذرية في مدى الالتزامات، التي ما زال من الواجب القيام بها بموجب المعاهدة .

٢- لا يجوز الاحتجاج بالتغيير الجوهري في الظروف، كأساس لانقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها، في إحدى الحالتين الآتيتين :

(أ) إذا كانت المعاهدة تُنشِئ حدوداً .

(ب) إذا كان التغيير الجوهري في الظروف ناتجاً عن إخلال الطرف الذي يتمسك به، إما بالتزام يقع عليه في ظل المعاهدة أو بأي التزام دولي آخر مستحق لطرف آخر في المعاهدة .

٣- إذا كان للطرف، طبقاً للفقرات السابقة، أن يتمسك بالتغيير الجوهري في الظروف كأساس لانقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها، فيجوز له أيضاً التمسك بالتغيير كأساس لإيقاف العمل بالمعاهدة .

التعليقات :

- ضرورة العمل بالمعاهدات، إلا إذا دعت الحاجة لإيقاف عملها أو الانسحاب منها .

- شريطة كون الظروف الحادثة مؤثرة على قرار رضا الدولة، وعلى مدى التزاماتها جذرياً بموجب المعاهدة القائمة، مما يدفع إلى طلب الانسحاب منها أو إيقاف علمها .

- وشريطة عدم تعلق الأمر بالحدود، أو إخلال الدولة بالتزاماتها تجاه باقي الأعضاء .

- للدولة حينها إيقاف العمل بالمعاهدة أو الانسحاب منها أو انقضائها بحس بالمصلحة .

التقييم العام :

مراعاة كافة أحوال الدول بما يضمن العمل بموجب المعاهدات، مهما كانت الظروف القائمة مؤثرة على طبيعة عملها، تحقيقاً للقاعدة العامة السابقة .

المادة (٦٣) قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية :

لا يؤثر قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين أطراف المعاهدة على العلاقات القانونية بينها بموجب المعاهدة، إلا بالقدر الذي يكون به وجود العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية ضرورياً لسريان المعاهدة .

التعليقات :

- يقدم العمل بالمعاهدات القانونية على الأعمال (الدبلوماسية والقنصلية) في العادة .
- يعد عمل المعاهدات من جملة العلاقات القانونية بين الدول .
- تبقى العلاقات الدبلوماسية والقنصلية قائمة على الأقل لضمان سريان المعاهدات .

التقييم العام :

ضمان العمل بالمعاهدات لأن دائرتها الدولية أوسع من حيث العمل والأثر، من دائرة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية الثنائية، التي وإن قطعت يبقى العمل بموجب المعاهدات قائماً لا يتأثر، كما تبين معنا في المادتين السابقتين .

استدراك (٥) :

من المفترض إيصاد الباب أمام فكرة إمكانية قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مهما كانت أسباب الخلافات والنزاعات القائمة، حماية للعلاقات الدولية من ذلك .

توصية (٥) :

من الأمور الإيجابية للغاية وضع آلية عمل (قرارات) تبقي العلاقات الدولية بين الدول قائمة، بالإضافة إلى آلية حل النزاعات بإجراءات أكثر إلزامية للجميع .

وهذا هو مربط الفرس الرئيس الذي عجزت هذه الاتفاقية عن تحقيقه مطلقاً، على اعتبار أن رغبة الدولة هي المحدد الوحيد، الذي يجعلها تقبل الانضمام إلى أية معاهدة من عدم ذلك .

❁❁❁

المادة (٦٤) ظهور قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي (النظام العام الدولي) :

إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي، فإن أية معاهدة نافذة تتعارض معها تصبح باطلة وتنقضي .

التعليقات :

– تقديم قواعد القانون الدولي العام الآمرة، على المعاهدات، والعمل بموجبها .

– حال إنشاء قاعدة جديدة تخالف معاهدة قائمة يتم إبطال المعاهدة مباشرة .

– القانون الدولي العام أصل يُراعى في كل الأحوال، أما المعاهدات فوقائع تراعى بحسبها وبحسب موجبها والغرض منها .

التقييم العام :

هيمنة قواعد القانون الدولي العام الآمرة على المعاهدات، لأنها تمثل ميثاق هيئة الأمم المتحدة المتفق عليه في كل الأحوال، فالصالح العام من جملة ما قرره الشرع القويم، تحقيقاً للقاعدة السابقة التي تضمنها قوله تعالى في الذكر الحكيم : ﴿ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ ﴿٤٦﴾ ﴾[الأنفال] . التنازع قطعاً سيفشل كل المساعي .

الفصل الرابع : الإجراءات

ويحوي (٤) مواد تتضمن (٧) فقرات و (٢) بنداً

المادة (٦٥) الإجراءات الواجبة الإتباع في حالات بطلان المعاهدة أو انقضائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها :

١- على الطرف الذي يحتج، بعيب في رضاه الالتزام بالمعاهدة أو بسبب للطعن في صحة المعاهدة أو لانقضائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها، بموجب نصوص هذه الاتفاقية أن يخطر الأطراف الأخرى بادعائه، ويجب أن يبين الإجراء المقترح اتخاذه بالنسبة إلى المعاهدة وأسبابه .

٢- إذا انقضت فترة لا تقل، إلا في حالات الضرورة الخاصة، عن ثلاثة أشهر بعد استلام الإخطار دون أن يصدر اعتراض عن أي طرف آخر، يكون للطرف الذي أرسل الإخطار أن يقوم بالإجراء الذي اقترحه بالطريقة المنصوص عنها في المادة (٦٧) .

٣- أما إذا صدر اعتراض عن أي طرف آخر، فإن على الأطراف أن يسعوا لإيجاد تسوية عن طريق الوسائل المبينة في المادة (٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة .

٤- ليس في الفقرات المتقدمة ما يؤثر في حقوق والتزامات الأطراف طبقاً لأية نصوص نافذة تلزمهم بشأن تسوية المنازعات .

٥- مع عدم الإخلال بحكم المادة (٤٥) فإن عدم قيام دولة بالإخطار المنصوص عليه في الفقرة (١)، لا يحول بينها وبين القيام رداً على أي طرف آخر يطلب تنفيذ المعاهدة أو يدعي الإخلال بها .

التعليقات :

- ضرورة العمل بالمعاهدات، إلا إذا وجد ما يستدعي إيقاف العمل بها أو الانسحاب منها .

- على الطرف طالب الإيقاف أو الانسحاب، إبداء سبب ذلك والحل الذي يراه مناسباً له .

- حال عدم إبداء أيٍ من الأعضاء الأطراف أي اعتراض خلال مدة (٣) أشهر، فإن للطرف المعترض تنفيذ ما اقترحه، وبصفة مكتوبة لكافة الأطراف .

- إن بدا أي اعتراض من أي طرف على الجميع حينها تسوية لما اقترحه الطرف المعترض، دون أن يؤثر ذلك على الحقوق والالتزامات .

- للدولة كامل الأحقية في الرد على الدول الأخرى التي تطالب بالتنفيذ أو تدعي الإخلال، وإن كان لديها إخطار ما؛ حول إرادة إيقاف العمل أو الانسحاب .

التقييم العام :

ضرورة إيضاح الدولة صراحة موقفها من المعاهدات، حتى وإن كان لديها ما يمكن بسببه إيقاف العمل بالمعاهدة أو الانسحاب منها، تحقيقاً

للقاعدة السابقة، التي تضمنها قوله تعالى : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾ ﴾[الأنفال].

المادة (٦٦) إجراءات التسوية القضائية والتحكيم والتوفيق :

إذا لم يتم التوصل إلى تسوية ما بموجب أحكام الفقرة (٣) من المادة (٦٥) في ظرف (١٢) شهراً تلي تاريخ صدور الاعتراض؛ ينبغي إتباع الإجراءات الآتية :

(أ) يجوز لأي من الأطراف في نزاع يتصل بتطبيق أو تفسر المادتين (٥٣) أو (٦٤) أن يقدمه كتابة إلى محكمة العدل الدولية بغيـــة استصدار حكم فيـــه، إلا إذا اتفقت الأطراف برضاها المتبادل على عرض النزاع على التحكيم .

(ب) يجوز لأيٍ من الأطراف في نزاع يتعلق بتطبيق أو تفسير أي مادة أخرى، من مواد الجزء الخامس من هذه الاتفاقية، أن يحرك الإجراءات المحددة في ملحقها، وذلك بتقديمه طلباً بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

التعليقات :

– إتاحة الفرصة لكافة الأطراف لتسوية الخلافات فيما بينهم حال إبرام المعاهدات .

– مدة التسوية سنة كاملة، يحال بعدها الأمر مكتوباً إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه .

– شريطة موافقة كافة الأطراف على تلك الإحالة للنظر ومن ثم إصدار الحكم .

– إمكانية تقديم طلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة بشأن ذلك الخلاف للنظر فيه .

التقييم العام :

حفظ حقوق كافة الدول قضائياً، بحل الخلاف على المعاهدات وتسويته فيما بينهم، الأمر الذي قد يصعَّد إلى محكمة العدل الدولية للحكم فيه، كل ذلك لضمان العمل بموجب المعاهدات على نحو يحقق مصالح الجميع، تحقيقاً للقاعدة السابقة، التي تضمنها قوله تعالى : ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ ﴿٤٦﴾﴾[الأنفال] . فالتنازع أول أسباب الفشل .

❁❁❁

المادة (٦٧) وثائق إعلان بطلان المعاهدة أو انقضائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها :

١– الإخطار المنصوص عليه في المادة (٦٥) الفقرة (١) يجب أن يكون مكتوباً .

٢– أي إجراء بإعلان بطلان المعاهدة، أو انقضائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها وفقاً لنصوص المعاهدة، أو للفقرات (٢ أو ٣) من

المادة (٦٥) يجب أن يتم بوثيقة ترسل إلى الأطراف الأخرى – إذا لم تكن الوثيقة موقعة من قبل رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية، فإنه يجوز مطالبة ممثل الدولة التي أبلغها بإبراز وثيقة التفويض الكامل .

التعليقات :

– آلية العمل في كافة الإجراءات المعمول بها في المعاهدات، تكون مكتوبة صحيحة .

– توجيه كافة إخطارات الدولة المعترضة لكافة الأطراف، تكون مكتوبة وفي المدة المحددة .

– الأشخاص المعتبر تمثيلهم عن الدولة وبصورة مباشرة هم : (رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية)، ومن سواهم يطالب بوثيقة تفويض كاملة .

التقييم العام :

توثيق كافة الإجراءات مكتوبة حال إبرام المعاهدات، والمفاوضات التي تسبقها، ضماناً لإبلاغ كافة الأطراف بجميع الإجراءات الحاصلة، تحقيقاً للقاعدة السابقة، التي تضمنها قوله تبارك وتعالى : ﴿فَٱكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ﴿٢٨٢﴾﴾[البقرة] . فالكتابة من أهم جزئيات العقود والمعاهدات .

المادة (٦٨) إلغاء الإخطارات والوثائق المنصوص عليها في المادتين (٦٥،٦٧) :

يجوز إلغاء الإخطار أو الوثيقة المنصوص عليهما في المادتين (٦٥ أو ٦٧) في أي وقت قبل أن تنتجا آثارهما .

التعليقات :

- جواز إلغاء الإخطار، قبل الرد عليه من قِبَل الأطراف الأخرى .
- ينتهي إجراء إلغاء الإخطار مباشرة، بمجرد الرد عليه من قِبَل الأطراف الأخرى .

التقييم العام :

إيجابية إمكانية إلغاء الإخطارات التي توجه للأطراف الأخرى، ما لم يتم الرد عليها، متى رأت الدولة جدوى ذلك واقعاً، إذ لكل دولة حرية اتخاذ القرارات بما تراه من صالحها، تحقيقاً للقاعدة السابقة، التي تضمنها قوله تعالى في الكتاب المبين : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴿٤٨﴾ ﴾[المائدة] . أي سبيلاً وسنة في الحياة .

الفصل الخامس

آثار بطلان المعاهدة أو انقضائها أو إيقاف العمل بها

ويحوي (٤) مواد تتضمن (١٠) فقرات و (١٠) بنود

المادة (٦٩) آثار بطلان المعاهدة :

١- المعاهدة التي تأسس بطلانها بموجب هذه الاتفاقية تعتبر لاغية، ليس لنصوص المعاهدة الملغية قوة قانونية .

٢- على أنه إذا تمت تصرفات استناداً إلى هذه المعاهدة :

(أ)- فلكل طرف أن يطلب من الطرف الآخر، أن يُنشِئ بقدر الإمكان في علاقاتهما المتبادلة الوضع الذي سيوجد لو لم تكن التصرفات قد تمت.

(ب)- لا تعتبر التصرفات التي تمت بحسن نية قبل الدفع بالبطلان، غير مشروعة لمجرد بطلان المعاهدة .

٣- في الحالات المنصوص عليها في المواد (٤٩، أو ٥٠، أو ٥١، أو ٥٢) لا تطبق الفقرة (٢) بالنسبة إلى الطرف الذي يمكن أن ينسب إليه التدليس أو الإفساد أو ممارسة الإكراه .

٤- في حالة بطلان رضا دولة ما الالتزام بالمعاهدة الجماعية، تسري القواعد السابقة في العلاقات بين تلك الدولة والأطراف الأخرى في المعاهدة .

التعليقات :

– إيقاف العمل بكافة المعاهدات التي تعارض هذه الاتفاقية، لضعف قوتها القانونية .

– كافة التصرفات التي عمل بها بعد البطلان تبقى شرعيتها إن تمت بحسن نية .

– على الأطراف الوصول إلى تفاهم كما لو كانت المعاهدات الملغية ما زالت قائمة .

– يستثنى من ذلك الطرف الذي عرف بالتدليس والإفساد والإكراه، وعُرف موقفه حياله .

– سريان قواعد العلاقات بين الدول والدولة التي بطل رضاها الالتزام بالمعاهدة .

التقييم العام :

تقرير كل ما من شأنه حفظ حقوق الدول، حتى بعد آثار بطلان المعاهدات بعد إبرام هذه الاتفاقية، بما يضمن قيام الجميع بالالتزامات التي عليهم، إذ لكل دولة حرية تقرير المصير بما تراه مناسباً، تحقيقاً للقاعدة السابقة، التي تضمنها قوله تعالى في الكتاب المبين : ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴿٤٨﴾﴾[المائدة] . أي سبيلاً وسنة في الحياة .

المادة (٧٠) آثار انقضاء المعاهدة :

١- ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على خلاف ذلك، فإن انقضاء المعاهـــدة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية :

(أ) يحل الأطراف من أي التزام بالاستمرار في تنفيذ المعاهدة .

(ب) لا يؤثر على أي حق أو التزام أو مركز قانوني للأطراف نشأ نتيجة تنفيذ المعاهدة قبل انقضائها .

٢- إذا نقضت دولة معاهدة جماعية أو انسحبت منها، تنطبق الفقرة (١) على العلاقات بين هذه الدولة والدول الأخرى الأطراف في المعاهدة، من تاريخ نفاذ ذلك النقض أو الانسحاب .

التعليقات :

- بمجرد بطلان المعاهدات نتيجة هذه الاتفاقية، تسقط كافة التزامات المعاهدة الملغاة .

- بمجرد انسحاب دولة من معاهدة ما أو نقضها تسقط عنها كافة الالتزامات من تاريخه .

- حال اتفاق الأطراف على أمر ما بعينه يتم الوفاء به حتى بعد انقضاء المعاهدة وبطلانها، نتيجـــة هذه الاتفاقية .

التقييم العام :

اعتماد هذه الاتفاقية كخارطة طريق لكافة المعاهدات التي تنشأ من بعدها، وبطلان كل ما سبقها من معاهدات تتعارض نصوصها مع نصوص

هذه الاتفاقية، لضمان وضع قواعد من شأنها حفظ حقوق الجميع تحقيقاً للصالح العام، تحقيقاً للقاعدة السابقة، التي تضمنها قوله تعالى في محكم التنزيل : ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ ﴿٩١﴾ ﴾[النحل] .

❁❁❁

المادة (٧١) آثار بطلان المعاهدة التي تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي :

١- في حالة المعاهدة التي تعتبر باطلة بموجب المادة (٥٣) يكون على الأطراف :

(أ) أن تزيل بقدر الإمكان أثار أي تصرف تم الاستناد فيه إلى أي نص يتعارض مع قاعدة آمرة، من القواعد العامة للقانون الدولي .

(ب) أن تجعل علاقاتها المتبادلة متفقة مع القاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي .

٢- في حالة المعاهدة التي تصبح باطلة ومنقضية وفقاً للمادة (٦٤) يترتب على انقضاء المعاهدة :

(أ) تحلل الأطراف من أي التزام باستمرار تنفيذ المعاهدة .

(ب) عدم التأثير في أي حق أو التزام أو مركز قانوني للأطراف، نشأ من تنفيذ المعاهدة قبل انقضائها، ويكون من الممكن الاستمرار في صيانة هذه الحقوق والالتزامات والمراكز، وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع قاعدة آمرة أو القواعد العامة للقانون الدولي .

التعليقات :

– كل معاهدة يتعارض نصها مع القواعد الآمرة في القانون الدولي العام تعد باطلة، وتسقط كافة الالتزامات عن الدول .

– بطلان كافة المعاهدات التي سبقت هذه الاتفاقية، وتسقط ببطلانها كافة الالتزامات .

– على الدول صيانة علاقاتها فيما بينها بما يتوافق مع تلك القواعد، الآمرة ولا سيما قواعد القانون الدولي العام .

التقييم العام :

توحيد آلية العمل في المعاهدات على ضوء تطبيق هذه الاتفاقية، التي من شأنها تقييد كل ما من شأنه حفظ الحقوق والالتزامات بين الدول، تحقيقاً للقاعدة السابقة، التي تضمنها قوله تعالى في الذكر الحكيم : ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ ﴿٤٦﴾﴾[الأنفال] . والتنازع أول أسباب الفشل .

❁❁❁

المادة (٧٢) آثار إيقاف العمل بالمعاهدة :

١– ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على خلاف ذلك، فإن إيقاف العمل بالمعاهدة بموجب نصوصها أو وفقاً لهذه الاتفاقية ينتج الآثار الآتية:

(أ) يحل الأطراف التي تم إيقاف العمل بالمعاهدة فيما بينها، من الالتزام بتنفيذها في علاقاتها خلال فترة الإيقاف .

(ب) لا يؤثر بخلاف ذلك على العلاقات القانونية التي أنشأتها المعاهدة بين الأطراف .

٢- يمتنع الأطراف خلال فترة الإيقاف عن التصرفات، التي من شأنها إعاقة استئناف العمل بالمعاهدة .

التعليقات :

- بمجرد إيقاف العمل بمعاهدة ما استناداً على العمل بهذه الاتفاقية تسقط الالتزامات السابقة .

- حال اتفاق كافة الأطراف على تصرف معين يتم الوفاء به حتى بعد انقضاء المعاهدة .

- بقاء الآثار القانونية بين الأطراف رغم إيقاف العمل بالمعاهدات نتيجة هذه الاتفاقية .

- إمكانية استئناف العمل بين الأطراف بعد فترة الإيقاف .

التقييم العام :

إيجاد أرضية عمل واحدة تتكئ على هذه الاتفاقية، بغية توحيد العمل السياسي الدولي، وإبطال كافة الإجراءات السابقة، التي كانت ترجح مصالح أطراف على أخرى، تحقيقاً للقاعدة الشرعية التي تضمنها قوله تعالى في الكتاب المبين : ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ۝٢﴾[المائدة] .

الجزء السادس : نصوص متفرقة

ويحوي (٣) مواد

المادة (٧٣) حالات التوارث الدولي ومسؤولية الدولة، ونشوب القتال :

لا تفتئت أحكام هذه الاتفاقية على أية مسألة قد تثور بالنسبة إلى معاهدة نتيجة التوارث بين الدول، أو المسؤولية الدولية للدولة، أو نتيجة لنشوب القتال بين الدول .

التعليقات :

– تقف هذه الاتفاقية عند حدود معاهدات التوارث بين الدول .

– وعند المسؤولية الدولية للدولة، بحيث لا تعفى الدولة من قيامها بمسؤولياتها .

– وعند نشوب قتال مسلح، يفرض حينها واقعاً يقدر بقدره .

التقييم العام :

إبداء حدود الاتفاقية لكافة الأطراف، وأنها بصورة عامة لا تتدخل في سيادة الدولة ولا في سياستها القائمة، إذ لكل دولة حرية تقرير المصير، كما تبين معنا .

هامش :

– مفهوم التوارث بين الدول هو : انتقال سلطة إقليم من سيادة دولة إلى سيادة دولة أخرى، وانتقال التزاماتها وحقوقها إليها بالكامل .

المادة (٧٤) العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وعقد المعاهدات :

لا يحول قطع أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين دولتين أو أكثر، دون سريان المعاهدة، ولا يؤثر سريان المعاهدة في ذاته على وضع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين الدول المعنية .

التعليقات :

- بقاء العلاقات الدبلوماسية والقنصلية قائمة، وفق المعاهدة المبرمة .
- لا تأثير للمعاهدة على تلك العلاقات القائمة (الدبلوماسية والقنصلية) سواء .
- لا تأثير لتلك العلاقات (الدبلوماسية والقنصلية) على المعاهدات المبرمة نهائياً .

التقييم العام :

إيجابية بقاء المعاهدة معمول بها في كل الظروف والأحوال وعدم تأثرها بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، التي قد تتأثر بتغير الأوضاع، بما يتوافق مع المنهج الشرعي الداعي لتحقيق الصالح العام، تحقيقاً للقاعدة العامة السابقة، التي تضمنها قوله تعالى في الكتاب العزيز : ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ۚ ٢﴾[المائدة] .

المادة (٧٥) حالة الدولة المعتدية :

لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بأي التزام ناشئ عن معاهدة يمكن أن يقع على عاتق دولة معتدية، نتيجة لتدابير اتخذت وفقاً لميثاق الأمم المتحدة بشأن عدوان هذه الدولة .

التعليقات :

- لا تلغي هذه الاتفاقية الالتزامات القانونية المتوافقة مع ميثاق الأمم المتحدة .

- بقاء كافة الالتزامات التي على الدولة تجاه غيرها من الدول، نتيجة عدوانها عليها .

- تدعيم هذه الاتفاقية ميثاق الأمم المتحدة من حيث تحقق وحدة الهدف وهو الصالح العام .

التقييم العام :

حفظ كافة حقوق الدول وضمان الوفاء بالالتزامات للجميع، ولا سيما فيما يخص التدابير التي اتخذت نتيجة رد العدوان، وهذا يتوافق مع المنهج الشرعي الداعي لتحقيق السلم دوماً تحقيقاً للقاعدة السابقة، التي تضمنها قوله تعالى : ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ ﴿٤٦﴾﴾[الأنفال] . والتنازع هو أول أسباب الفشل .

الجزء السابع

جهات الإيداع . الإخطارات . التصحيحات . التسجيل

ويحوي (٥) مواد تتضمن (١٢) فقرة و (١٦) بنداً

المادة (٧٦) جهات إيداع المعاهدات :

١- يجوز أن تحدد جهة إيداع المعاهدة من قبل الدول المتفاوضة، إما في المعاهدة ذاتها أو بطريقة أخرى، وتكون جهة الإيداع دولة أو أكثر، أو منظمة دولية أو الرئيس الإداري للمنظمة .

٢- وظائف جهة إيداع المعاهدة ذات طابع دولي، وتلتزم هذه الجهة بالتزام الحياد في القيام بمهامها، وعلى نحو خاص فيما يتعلق بكون المعاهدة لم تدخل حيز التنفيذ بين الأطراف، أو إذا ما نشأ بين دولة ما ودولة أخرى خلاف حول قيام الأخيرة بممارسة وظائفها .

التعليقات :

- يتم تحديد جهة إيداع المعاهدات في الدول أو المنظمات، في حينه لتكون معروفة .

- آلية جهـــة الإيداع تكون دولية حيادية، لا تتأثر وإن كانت طرفاً في المعاهدة .

- قد تتعدد الدول التي تودع فيها المعاهدات .

التقييم العام :

تأطير جهة إيداع المعاهدات بصورة حيادية لا لبس فيها، بما يحقق الصالح العام، سواء كان ذلك عن طريق دول أم منظمات، وهذا يتوافق مع تعاليم الشرع المطهر تماماً .

المادة (٧٧) وظائف جهات الإيداع :

١- ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الدول المتعاقدة على خلاف ذلك تشتمل وظائف جهة الإيداع بصورة خاصة :

(أ) حفظ النسخة الأصلية للمعاهدة وأية وثيقة تفويض كامل تسلم إليها.

(ب) إعداد نسخ معتمدة من النص الأصلي، وإعداد أي نص آخر للمعاهدة بلغات إضافية على النحو المقرر في المعاهدة، وإرسال هذه النسخ إلى الأطراف والدول، التي من حقها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة .

(ج) استلام أية توقيعات على المعاهدة، وكذلك استلام وحفظ أية وثائق أو إخطارات، أو مراسلات تتصل بها .

(د) فحص ما إذا كان التوقيع أو الوثيقة أو الإخطار أو المراسلة، المتعلقة بالمعاهدة صحيحة وبالصيغة المناسبة، ولفت انتباه الدولة المعنية إذا ما اقتضى الأمر إلى ذلك .

(هـ) إبلاغ الأطراف والدول التي من حقها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة، بالتصرفات والإخطارات المتعلقة بالمعاهدة .

(و) إبلاغ الدول التي من حقها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة، عندما تتلقى بالاستلام أو الإيداع وثائق التصديق أو الانضمام أو القبول أو الموافقة المشترطة، لدخول المعاهدة حيز التنفيذ .

(ز) تسجيل المعاهدة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة .

(ح) تنفيذ الالتزامات المبينة في نصوص أخرى من هذه الاتفاقية .

٢- إذا ظهر خلاف بين دولة ما وجهة الإيداع حول قيام هذه الأخيرة بوظائفها، فعلى هذه الجهة أن تخطر بذلك الدول الموقعة والدول المتعاقدة، أو الهيئة المختصة في المنظمة الدولية المعنية إذا كان ذلك مناسباً .

التعليقات :

- يعمل بنصوص المعاهدة، بحسب الاتفاق الذي تم بين الدول المتعاقدة .

- تتولى جهة الإيداع (الدولة المعنية أو المنظمة) كافة الإجراءات التي ذكرت أعلاه .

- يتم تسجيل كافة المعاهدات لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة كجهة دولية عليا مشرفة .

- إبلاغ كافة الدول الأعضاء حال نشوء خلاف بين دولة متعاقدة وجهة الإيداع .

التقييم العام :

تعيين جهة إيداع دولية تتولى كافة المهام والإجراءات التي تختص بالمعاهدات، من حيث الإعدادات والحفظ والتوزيع والمراسلات والترجمة

وما إلى ذلك من أمور مذكورة، بما يضمن القيام بموجب المعاهدات المبرمة، وبما يتوافق مع منهج الشرع المطهر .

المادة (٧٨) الإخطارات والمراسلات :

ما لم تنص المعاهدة أو هذه الاتفاقية على خلاف ذلك، يجب إتباع القواعد الآتية بشأن أية إخطارات أو مراسلات تطبيقاً لهذه الاتفاقية :

(أ) إذا لم تكن هناك جهة إيداع توجه المراسلات مباشرة إلى الدول المقصودة بها، أما إذا وجدت جهة إيداع فترسل إليها .

(ب) تعتبر المراسلات قد تمت من جانب الدولة التي تقوم بها عند وصولها إلى الدولة المقصودة بها، أو عند استلامها من جانب جهة الإيداع بحسب الحال .

(ج) إذا كانت المراسلات قد أرسلت إلى جهة الإيداع فإنها لا تعتبر قد سلمت إلى الدولة المقصودة بها، إلا من تاريخ إبلاغ تلك الجهة لهذه الدولة بها طبقاً لحكم المادة ٧٧(هـ) -[المادة (٧٧) الفقرة هـ]- .

التعليقات :

- تتولى جهة الإيداع كافة المراسلات مع جميع أطراف المعاهدة .
- إن لم تحدد جهة إيداع توجه الاتفاقية إلى كل دولة على حدة .
- بمجرد وصول المراسلات للدولة المقصودة، يتم الإيداع متى تم إبلاغها باستلامه وبالتاريخ المحدد .

التقييم العام :

ضمان استلام المراسلات لجهة الإيداع في كل دولة، بما يضمن العمل بموجب المعاهدات بمجرد استلامها مضمونه، وبما يتوافق مع منهج الشرع المطهر .

المادة (٧٩) تصحيح الأخطاء في نصوص المعاهدات أو في النسخ المعتمد منها :

١- إذا اتفقت الدول الموقعة والدول المتعاقدة الأخرى في معاهدة بعد توقيعها على احتوائها خطأ ما، يصحح هذا الخطأ بإحدى الطرائق الآتية ما لم يتفق على خلاف ذلك :

(أ) إجراء التصحيح اللازم في النص، وتوقيعه بالأحرف الأولى من قبل الممثلين المعتمدين وفقاً للأصول .

(ب) وضع أو تبادل وثيقة أو وثائق توضح التصحيح المتفق على إجرائه .

(ج) وضع نص مصحح للمعاهدة كلها بعد إتباع ذات الإجراء، الذي اتبع في وضع النص الأصلي .

٢- إذا كانت المعاهدة قد أودعت لدى جهة معينة فإن على هذه الجهة إخطار الدول الموقعة والدول المتعاقدة بالخطأ، وباقتراح تصحيحه وتحديد فترة زمنية ملائمة يمكن خلالها إثارة اعتراض على التصحيح المقترح .

(أ) فإذا انقضت هذه الفترة دون صدور أي اعتراض تقوم جهة الإيداع بإجراء التصحيح وتوقيعه بالأحرف الأولى على النص، وبإعداد ضبط بالتصحيح ترسل نسخة منه إلى الأطراف والدول، التي من حقها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة .

(ب) أما إذا صدر اعتراض معين على التصحيح المقترح، فتقوم جهة الإيداع بإرسال هذا الاعتراض إلى الدول الموقعة والدول المتعاقدة .

٣- تنطبق القواعد الواردة في الفقرتين (١، ٢) أيضاً في الحالة التي يكون النص فيها قد وثق بلغتين أو أكثر، ويظهر عدم تطابق بين النصوص تتفق الدول الموقعة والدول المصححة على وجوب تصحيحه .

٤- يحل النص المصحح محل النص المعيب تلقائياً، ما لم تقرر الدول الموقعة والدول المتعاقدة غير ذلك .

٥- تبلغ الأمانة العامة للأمم المتحدة بالتصحيح الجاري على نص المعاهدة المسجلة لديها .

٦- إذا اكتشف الخطأ في نسخة معتمدة للمعاهدة، تقوم جهة الإيداع بإعداد ضبط يبين التصحيح، وترسل نسخة إلى الدول الموقعة والدول المتعاقدة .

التعليقات :

- العمل بموجب المعاهدات المبرمة، بحسب نصوصها وقواعدها المتفق عليها .

– حال وجود خطأ ما في وثيقة المعاهدة يصحح مباشرة، وباللغات المختلفة للمعاهدة، ومن ثم يعتمد بالحرف الأولى لممثل الدولة .

– يتم إخطار الدول المتعاقدة بذلك الخطأ ومن ثم ينتظر ردها على قبول التصحيح، فإن لم يصدر اعتراض منها عليه يتثبت، ومن ثم تحفظ لدى جهة الإيداع .

– قد يستبدل النص الصحيح بالخطأ، وقد يبقى مع الإشارة للتصحيح الطارئ، بحسب اتفاق الأطراف .

– حال اعتراض أي من الدول، يتم إرسال الخطأ وتصحيحه لكافة الأطراف للنظر فيه .

– بعد التصحيح يرسل إلى كافة الأطراف المتعاقدة وثائق مصححة .

– ترسل وثيقة مصححة إلى الأمانة العامة في الأمم المتحدة .

التقييم العام :

ضبط مسألة كتابة الوثائق بما يضمن دقة نصوص المعاهدات، للعمل بموجبها على الوجه المطلوب، من غير أدنى شائبة، من أهم الأمور ولا ريب، تحقيقاً للقاعدة العامة سابقة الذكر، التي تضمنها قوله تعالى في الذكر الحكيم : ﴿فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴿٢٨٢﴾﴾[البقرة] . فالكتابة من أهم جزئيات العقود والمعاهدات والمواثيق، منعاً لما قد ينشأ من خلاف في المستقبل .

المادة (٨٠) تسجيل ونشر المعاهدات :

١- ترسل المعاهدات بعد دخولها حيز التنفيذ إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة، لتسجيلها وحفظها بحسب الحال، وكذلك لنشرها .

٢- يشكل تحديد جهة الإيداع تفويضاً لها بالقيام بالأعمال المذكورة في الفقرة السابقة .

التعليقات :

- بعد دخول المعاهدات حيز التنفيذ يتم إيداع نسخة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة، لتتولى حفظها ونشرها .

- لكل دولة جهة إيداع تتولى خلاله استلام كافة المراسلات والمعاهدات المعنية، ومن ثم العمل بموجبها .

التقييم العام :

حفظ نسخة من كل معاهدة لدى الأمانة العامة، كالأرشيف تحفظ فيه كافة المعاهدات، لكونها جهة دولية عليا مشرفة وملزمة بضرورة الوفاء بالعهود، بما يتوافق مع منهج الشرع المطهر .

الجزء الثامن : النصوص الختامية

ويحوي (٥) مواد تتضمن (٢) فقرة

المادة (٨١) توقيع هذه الاتفاقية :

تكون هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع من قبل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أو الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وكذلك لأية دولة تدعوها الجمعية العامة للأمم المتحدة لتكون طرفاً في هذه الاتفاقية، وفق الترتيب التالي :

- حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩م في وزارة الخارجية الاتحادية لجمهورية النمسا .
- وبعد ذلك حتى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٧٠م في مقر الأمم المتحدة بنيويورك .

التعليقات :

- إتاحة الانضمام إلى المعاهدة لكافة الدول الراغبة، ودون استثناء .
- توجيه دعوات الانضمام لبعض الدول، من قِبَل الجمعية العامة للأمم المتحدة .
- الانضمام المعلن في الدول المذكورة بحسب التأريخ المذكور، وبحسب مقار الاتفاقية .

التقييم العام :

إيجابية دعوة كافة الدول للانضمام لهذه الاتفاقية التي من شأنها تحقيق الصالح العام، لكل الدول الأعضاء فيها، تحقيقاً للقاعدة الشرعية السابقة، التي تضمنها قوله تعالى في الذكر الحكيم : ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ۝٢﴾[المائدة] . فلولا التعاون فيما بين البشر، لما استقامت حياتهم، ولا سيما في منظومة العمل السياسي، لما له من أبعاد عامة تحوي كافة ميادين الحياة .

❁❁❁

المادة (٨٢) التصديق على هذه الاتفاقية :

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

التعليقات :

- ضرورة التصديق على الاتفاقية، لتأكيد الانضمام إليها .
- تودع كافة الوثائق بعد التصديق، لدى الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة .
- الأمين العام هو الطرف المخول من قِبَل هيئة الأمم المتحدة لتسلم الوثائق المصدقة، ومن ثم حفظها لدى جهة الحفظ المعنية (الأمانة العامة)، وهي أحد أجهزة الهيئة .

التقييم العام :

التصديق يعني تأكيد الدولة على الانضمام، ومن ثم العمل بموجب هذه الاتفاقية في مستقبل الأيام، بما يضمن تحقيق الصالح العام، تحقيقاً للقاعدة الشرعية العامة سابقة الذكر، التي تضمنها قوله تعالى في الكتاب المبين : ﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ ﴿٩١﴾ ﴾[النحل] . فالوفاء بالعهود والمواثيق، والالتزام بالمعاهدات والاتفاقيات، مهم جداً، ولا سيما في مجال العمل السياسي .

❁❁❁

المادة (٨٣) الانضمام إلى هذه الاتفاقية :

تبقى هذه الاتفاقية مفتوحة للانضمام، من قبل أية دولة تنتمي إلى أي من الفئات المذكورة في المادة (٨١)، وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

التعليقات :

- إمكانية الانضمام إلى الاتفاقية في أي وقت كان، إذ لا حدود لذلك .
- بمجرد الالتحاق بالاتفاقية، تودع وثائق الدولة لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

التقييم العام :

إيجابية ترك الانضمام للاتفاقية متاحاً في كل وقت ومشاعاً لكل الدول، ولا سيما الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة أو وكالاتها الفرعية،

تحقيقاً للقاعدة الرئيسة العامة، التي تضمنها قوله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴿٢﴾﴾[المائدة] .

❁❁❁

المادة (٨٤) دخول الاتفاقية حيز التنفيذ :

١- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين، التالي لإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة والثلاثين .

٢- تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لكل دولة تصدق عليها، أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة والثلاثين، في اليوم الثلاثين التالي لإيداع وثيقة التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

التعليقات :

- تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد (٣٠) يوماً من استلام (٣٥) وثيقة طلب انضمام من الدول الراغبة في ذلك، على الأقل .

- بمجرد انضمام أية دولة إلى الاتفاقية وتصديقها وإيداعها وثائقها تصبح عضواً فيها مباشرة .

- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة التنسيق حيال كافة المعاهدات الدولية.

التقييم العام :

تحديد حد أدنى للدول لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ بـــ (٣٥) دولة، ومن ثم إتاحة انضمام الدول إليها بمجرد التصديق والإيداع المعلن بحسبه،

بقصد محاولة توافر أكبر عدد ممكن مؤثر في المعاهدات الدولية، تحقيقاً للقاعدة العامة الرئيسة، التي تضمنها قوله جل في علاه : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴿٢﴾ ﴾[المائدة] .

المادة (٨٥) النصوص الرسمية لهذه الاتفاقية :

يودع أصل هذه الاتفاقية التي تعتبر نصوصها المحررة، باللغات الصينية والفرنسية والإنجليزية والروسية والأسبانية، متساوية في حجيتها لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وإثباتاً لذلك قام الموقعون أدناه المفوضون حسب الأصول، بإمضاء هذه الاتفاقية، اعتمدت في فيينا في اليوم الثالث والعشرين من أيار/مايو عام ألف وتسعمائة وتسع وستين (١٩٦٩/٥/٢٣م) .

التعليقات :

- خصصت (٥) لغات (المذكورة أعلاه) لكتابة هذه الاتفاقية بصورة رئيسية، مع إمكانية ترجمتها إلى لغات أخرى بحسبه .
- كافة اللغات والتراجم عليها تمت بدقة عالية، لتعطي نفس النتائج الملزمة لكافة الأعضاء، على إثره تم الاتفاق والتصديق .
- تم اعتماد الاتفاقية بصورة نهائية بتاريخ ١٩٦٩/٥/٢٣م .
- المقر الرئيسي للاتفاقية مدينة فيِّنا عاصمة دولة النمسا .

التقييم العام :

بالتاريخ المعلن اعتمدت الاتفاقية، للعمل بموجبها كأساس ومرجع رئيس في جميع الاتفاقيات والمعاهدات الناشئة من بعدها، تحقيقاً للقاعدة العامة، التي تضمنها قوله تعالى : ﴿ فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴿٢﴾ ﴾[التوبة] . مهلة محددة، من بعدها يبدأ العمل بما تم إبرامه .

هامش :

- عدد الدول التي وقعت الاتفاقية حال التأسيس (٤٥) دولة، بهم اعتمدت، ومن ثم دخلت إلى حيز التنفيذ .
- مجمل الدول الموقعة عليها حالياً (١١٦) دولة .
- عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي لم توقع عليها و لم تصادق (٦٦) دولة .
- عدد الدول التي وقعت ولكنها لم تصادق عليها (١٥) دولة .
- التوقيع . مؤشر على رضا الدولة بالاتفاقية، دون إلزامية التطبيق .
- المصادقة . رضا الدولة بالاتفاقية، ومن ثم العمل بموجبها وتطبيق نصوصها .

استدراك (٦) :

بعد بلوغ كثيراً من الدول مرحلة النضج السياسي أو على الأقل اقترابها من تحقيقه، أضحى لزاماً اعتماد لغات أخرى لدى هيئة الأمم

المتحدة وكافة فروعها ووكالاتها ومنظماتها المنبثقة عنها، بما يحقق الوئام الدولي والمساواة واقعاً ملموساً .

توصية (٦) :

ضرورة اعتماد لغات أخرى كـــ (العربية والأردية) لدى هيئة الأمم المتحدة وكافة فروعها ووكالاتها المتخصصة، وعلى رأسها الجمعية العامة ومجلس الأمن والأمانة العامة .

ملحق

يحوي (٧) فقرات و (٤) بنود

١- يعد الأمين العام للأمم المتحدة ويحفظ لديه قائمة موفقين تتألف من فقهاء قانونيين مؤهلين، ولهذه الغاية تدعى كل دولة عضو في الأمم المتحدة أو طرف في هذه الاتفاقية إلى تسمية موفقين اثنين، وتتألف القائمة من أسماء الأشخاص الذين يتم تسميتهم على هذا النحو، وتكون مدة الموفق بما في ذلك مدة أي موفق يسمى لملء شاغر طارئ خمس سنوات قابلة للتجديد، ويواصل الموفق الذي تنتهي مدته أداء أي وظيفة، كان قد اختير لها بموجب الفقرة التالية .

٢- حين يقدم طلب إلى الأمين العام وفقاً للمادة (٦٦) يقوم هذا الأخير بتقديم النزاع إلى لجنة توفيق تشكل على النحو التالي :

(١)- تختار الدولة أو الدول التي تشكل أحد أطراف النزاع :

(أ) موفقاً واحداً من جنسية تلك الدولة أو إحدى تلك الدول، ويجوز أن يختار أو أن لا يختار من القائمة المشار إليها في الفقرة (١) .

(ب) موفقاً ليس من جنسية تلك الدولة أو إحدى تلك الدول، يختار من القائمة المشار إليها في الفقرة السابقة .

(٢)- تختار الدولة أو الدول التي تشكل الطرف الآخر في النزاع موفقين اثنين بالطريقة ذاتها، ويجب أن يتم تعيين الموفِّقين الأربعة من قبل الأطراف خلال ستين يوماً، من التاريخ الذي يتسلم فيه الأمين العام الطلب .

يقوم الموفقون الأربعة خلال ستين يوماً من تاريخ تعيين آخرهم، بتعيين موفق خامس كرئيس للجنة يختار من القائمة ويكون هو الرئيس .

إذ لم يتم تعيين الرئيس أو أي من الموفقين الآخرين خلال المدة المذكورة أعلاه، يتولى الأمين العام القيام بتعيينهم خلال الستين يوماً التالية لانقضاء تلك المدة، ويمكن للأمين العام أن يعين الرئيس إما من بين الأسماء الواردة في القائمة أو من بين أعضاء لجنة القانون الدولي، ويجوز تمديد أي من المدد التي يجب إجراء التعيينات خلالها، بالاتفاق بين أطراف النزاع، يملأ أي شاغر في عضوية اللجنة بالطريقة المقررة بالنسبة للتعيين الأصلي .

٣- تضع لجنة التوفيق نظامها الداخلي، ويجوز للجنة برضا أطراف النزاع أن تدعو أي طرف في المعاهدة لتقديم آرائه حول النزاع شفاهة أو كتابة، وتتخذ قرارات وتوصيات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الخمسة .

٤- يجوز للجنة أن تلفت نظر الأطراف في النزاع، إلى أي تدابير يمكن أن تسهل الوصول إلى تسوية ودية .

٥- تستمع اللجنة إلى الأطراف وتدرس الادعاءات والاعتراضات عليها وتقدم اقتراحات للفرقاء، بقصد الوصول إلى تسوية ودية للنزاع .

٦- تقدم اللجنة تقريرها في غضون اثني عشر شهراً من تشكيلها، ويودع التقرير لدى الأمين العام ويحول إلى أطراف النزاع، لا يكون تقرير اللجنة بما فيه من نتائج حول الوقائع والمسائل القانونية، ملزماً للأطراف ولا تكون له أي صفة أخرى غير صفة التوصيات المقدمة، لتؤخذ بعين الاعتبار من قبل الأطراف في النزاع، بقصد تسهيل الوصول إلى تسوية ودية .

٧- يزود الأمين العام اللجنة بالمساعدات والتسهيلات بحسب حاجاتها، وتتحمل الأمم المتحدة نفقات اللجنة .

التعليقات :

- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد قائمة موفقين يختارهم، وظيفتهم الرئيسة التوفيق بين الدول حال الخلافات الناشئة، وتستمر مدة وظيفتهم (٥) سنوات قابلة للتجديد .

– كل دولة لها أحقية اختيار موفقين اثنين، تلجأ إليهما وقت الحاجة .

– حال النزعات تختار كل دولة موفقين اثنين من جنسيتها أو من غيرها أو من القائمة الجاهزة لدى الأمين العام، ليكون عدد الموفقين حينها (٤)، أطراف، بدورهم يقومون خلال مدة شهرين باختيار موفقٍ من قائمة الأمين العام، كموفق خامس يكون رئيساً للجنة فض النزاع القائم المشكلة في حينه .

– حال تعذر ذلك يقوم الأمين العام وخلال شهرين تاليين، بالتعيين المباشر من قائمته تلك، وقد تمدد المدد السابقة بحسب الحاجة لذلك، بإخطار جميع أطراف النزاع .

– تقوم تلك اللجنة بتقريب الرؤى السياسية وحل النزاع ودياً، وقد تطلب من أطرافه حلولاً يرونها مناسبة لهم للوصول إلى حل مرضي، وتطرح حلولاً لتسويات ودية فيما بين أطرافه .

– بعد كافة المفاوضات تطرح اللجنة حلولاً لا تتعدى كونها توصيات غير ملزمة للأطراف .

– يكون التصويت على الحلول المطروحة، بنظام الأغلبية، بين الأعضاء الخمسة .

– مدة حل النزاع (١٢) شهراً من تاريخ تشكيل اللجنة .

– تودع الحلول لدى الأمين العام، والذي بدوره يحولها إلى أطراف النزاع القائم .

– تتولى الأمم المتحدة كافة النفقات، ويقوم الأمين العام بتقديم كافة المساعدات المطلوبة للجنة تلك، لتقوم بمهماتها كما يقتضي الأمر .

التقييم العام :

إيجابية إعداد برنامج كامل للآلية الفعلية لحل النزاعات، تتولاه الأمم المتحدة بإشراف الأمين العام لتؤتي المهمة ثمارها كما ينبغي وبأسرع ما يمكن، وهذا من جملة تعاليم الشرع القويم بالضبط .

استدراك (٧) :

نتاج عمل لجان التوفيق تلك عبارة عن توصيات، لا تلبي غرض الاتفاقية ولا الهدف الرئيس منها، إذ لا صفة إلزامية على الدول، تجبرها على قبول النتائج . هذه مشكلة حقيقية .

توصية (٧) :

كان من المفترض وقد آلت الاتفاقية تحقيق الصالح العام، منح عمل لجان التوفيق صفة الإلزام، كي تؤتي كل تلك الأعمال التوفيقية ثمارها، ولا سيما وأن مهمة الاتفاقية تندرج ضمن ميثاق هيئة الأمم المتحدة، الذي يمنحها القوة القانونية المطلوبة لارتباطها به .

الخاتمة :

تبين لنا وبكل وضوح أن الهدف الرئيس من هذه الاتفاقية وأغراضها النبيلة وأعمالها الجليلة الواضحة وضوح الشمس، تحمل فيما يلي :

١- تحقيق مصالح الدول والحكومات، بغرض تقوية العلاقات وإنمائها .

٢- درء نشوب الخلافات والنزاعات، التي تفتك بالجنس البشري .

٣- إيجاد لغة تفاهم عامة، ينصاع الجميع لها دون اعتراض أو تململ .

٤- تقوية روابط العلاقات الدولية، بما يحقق الوئام السياسي العام .

٥- إقامة علاقات مثمرة تقوم على أسس المساواة وتحقيق الصالح العام .

النتائج العامة :

١- إبرام هذه الاتفاقية دليل واضح على نضج العقل البشري، الذي وصل إلى درجة الوعي الكامل بدور الدول والحكومات، زماناً ومكاناً ووضعاً وحالاً ما أمكن ذلك .

٢- إدراك البشر واقعاً الحاجة الملحة فعلاً إلى التعايش السلمي، في ظل أمن وسلم دائمين، ولا يتأتى هذا إلا من خلال إيجاد لغة تفاهم مشتركة، وصيغة تجمع البشر على ما يحفظ الحقوق ويضمن الحريات للجميع دون استثناء أو تمييز، فكان إبرام هذا الاتفاقية ليعمل الجميع بمقتضاها، كخطة سير متفق عليها يعمل بها في كافة المعاهدات المستقبلية، تهدف إلى تطوير وتقوية العلاقات الدولية ورقيها في كافة ميادين الحياة .

٣- الهدف الرئيس من هذه الاتفاقية تقعيد وتقنين كل ما من شأنه إنجاح العلاقات الدولية القائمة، وفق اتفاقية تحقق للجميع كل خير وتدرأ عنهم كل شر ما أمكن الأمر .

٤- اكتسبت هذه الاتفاقية القوة القانونية لانطوائها تحت مظلة ميثاق الأمم المتحدة المعمول به، باتفاق دولي شبه مجمع عليه، لموافقته الفطرة البشرية، المتجلية في القيم المشتركة والمعايير الثابتة لدى البشر .

٥- اجتمع على إبرام هذه الاتفاقية عامة الدول والحكومات والأمم والشعوب، ومن مختلف الأديان والثقافات والأفكار والقوميات واللغات والتوجهات، لتمخضها تحقيق مصالح الجميع دون تمييز .

٦- العمل بهذه الاتفاقية يعد من جملة الضروريات الحتمية لكونها جمعت الدول على كلمة سواء و لم تفرقهم، ولكونها حققت مصالح عليا لكافة الدول، لذا رضخوا لها .

٧- احترام الاتفاقية يعني احترام سيادة الدول وسياساتها المختلفة، واحترام دساتيرها وطريقة حكمها، من غير تدخل أو محاولات تأثير عليها مطلقاً.

٨- إمكانية العمل بالاتفاقية حتى لمن لم يصادق عليها سابقاً وينضم إلى عضويتها، ترغيباً للالتحاق بالأسرة الدولية والانضمام إليها مستقبلاً .

٩- إمكانية التعديل والإضافة على الاتفاقية بما يصحح خط سيرها بما يراعي مسألة تطور الدول والحكومات، وحاجتها لما يتوافق مع أوضاعها المستحدثة وأحوالها المتغيرة .

١٠- أكبر جانب ضعف في الاتفاقية، كونها تعتمد على مسألة إرادة الدول وحريتها المطلقة للانضمام إليها من عدمه، مما يعني أن الدول التي رغبت عن الاتفاقية لا ملزم لها إطلاقاً على تنفيذ محتواها والعمل بموجبها، بما يحقق علاقات دولية متوازنة ومعتدلة تحقق الصالح العام رغم أن الاتفاقية تنطوي تحت مظلة ميثاق هيئة الأمم المتحدة، مستمدة قوتها منها .

١١- قد يكون في هذه الاتفاقية جوانب نقص وقصور جزئي، غير أن ذلك لا يفقدها القيمة الحقيقة والجوانب الإيجابية الفاعلة لها .

١٢- قد يكون في هذه الاتفاقية مآخذ وملاحظات طفيفة، لكنها تأتي غالباً من باب سوء التطبيق لمضامينها، التي جاءت بما يضمن مصلحة الجميع ما أمكن ذلك .

١٣- تعتبر هذه الاتفاقية نصراً حقيقياً للإنسانية فعلاً، التي وعت دورها الرائد في هذه الحياة حقاً، وحاولت توثيقه بما يحفظ الحقوق والحريات لكافة الدول دون تمايز أبداً .

التوصيات العامة :

١- إلغاء الاتفاقيات التي سبقت هذه الاتفاقية، والتي كانت تحقق مصالح المنتصر على المهزوم وبصورة علنية فاضحة .

٢- العمل بمقتضى هذا الاتفاقية وبموجب موادها وقوانينها، لما حققته من مصالح عليا لكافة الدول والحكومات التي ارتضت العمل بموجبها .

٣- اعتبار هذا الاتفاق بمثابة خطة سير لكافة المعاهدات التي ستنشأ من بعدها، لما قعَّـــدته وقنَّنته من أمور من شأنها تقويـــة العلاقات الدولية وتنميتها .

٤- محاولة تفهم الغرض الأساسي والرئيس الذي من أجله وضعت هذه الاتفاقية، وإدراك حقيقة مضمونها الجدير بالاحترام، بما جاءت به من تحقيق الصالح العام لكافة الدول والحكومات والأمم والشعوب .

٥- محاولة تعديل الاتفاقية كل فترة من الزمن، وزيادة موادها وبنودها بما يضمن التطوير المستمر المتوائم مع الغرض الرئيس لها، مع مراعاة خصوصية الدول، وسيادتها وسياساتها على أقاليمها وشعوبها، وبما يعين الحكومات على خدمة الشعوب في أوطانهم والقيام على مصالحهم .

٦- محاولة صبغ هذه الاتفاقية صفة الإلزام، لضمان تطبيق كافة الدول لمحتواها الإيجابي فعلاً .

تمت الدراسة بحمد الله تعالى

وتوفيقه وحده

ثالثاً . اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية

ومدى توافقها مع الفطرة البشرية

من خلال تحقق معايير

العدل والمساواة والمصالح العامة

دراسة تفصيلية

تحتوي الاتفاقية على ديباجة
و (٥٣) مادة رئيسة
متضمنة و (٧٧) فقرة رئيسة
مدرج بها (٣٤) بنداً

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الممتن على خلقه بالنعم والخير العميم، وتقرير ما فيه خيرهم، والتحذير مما قد يضرهم، تعالى شأنه مد الإنسان بعقل مستقيم وفكر سليم، أرشدهم خلاله إلى ما يحقق مصالحهم، فكان منه ما كان من نتاج جليل، من جملته أمثال هذه الاتفاقية، التي عنيت بوضع أصول العمل الدبلوماسي، وفق مبدأ المعاملة بالمثل تحقيقاً للصالح العام .

وهذا في حد ذاته ينم عن إرادة حقيقية لواضعيها، في تقوية روابط العلاقات الدولية عامة، والدبلوماسية فيما بين الدول والكيانات السياسية خاصة، محاولين خدمة الأسرة الدولية بما يحدث الوئام والتوازن السياسي ما أمكن ذلك، عبر تأطير العمل الدبلوماسي الموحد، منعاً لما قد يحصل من ممارسات مستهجنة غير لائقة ولا مقبولة، وبذلك أضفوا عليها صفة العمومية، بما تضمه من قواسم مشتركة فيما بين الجميع .

والمحصلة هي أن بروز هذه الاتفاقية ودخولها حيز التطبيق والتنفيذ العملي، كآلية عمل دولي دبلوماسي مقنن، ينمي ولا ريب مساعي العلاقات الدولية بصورة عامة لتكون إيجابية .

د . خالد محمد أحمد عطيه

مكة المكرمة : ١٤٤٦/١/١هـ

الموقع الرسمي : Maalem11.com

منهج الدراسة

تتناول هذه الدراسة (اتفاقية فينَّا للعلاقات الدبلوماسية) وموادها وبنودها وفقراتها .

كل مادة متبوعة بتعليق عن فحواها من حيث العموم بغرض إبراز إيجابياتها .

يتبع ذلك تقييم عام لها يوضح سلبياتها إن وجدت، ومن ثم التوصية لكيفية معالجة تلك السلبيات، دراسة تفصيلية لما تحويه تلك المواد من مضامين .

وقد حاولت سلوك طريق التوسط في البيان قدر المستطاع، واتباع المنهج العلمي ما أمكن ذلك، غير أن العمل البشري وإن وصف بالتكامل في أوقات كثيرة فلا بد له من تلافيات .

لأن الإنسان بطبعه يتأثر بعوامل كثيرة، تفرض عليه أن ينهج نهجاً معيناً في حياته، يجب وضع ذلك في الحسبان .

وإجمالاً سيكون العمل في هذه الدراسة من حيث العموم وفق الجدول التالي :

عناصر دراسة مواد الاتفاقية			
(١) **التعليقات**	(٢) **التقييم العام**	(٣) **الاستدراك**	(٤) **التوصية**
شرح مضمون المادة وتفصيل فحواها وإبراز إيجابياتها	بيان مدى إفادة المادة للعمل السياسي في كل الأحوال	التنبيه على جوانب القصور في المادة وكيفية استدراكها	توجيه حيال ما يمكن تلافيه من جوانب القصور إن وجدت
(٥) **هامش** . شرح متعلقات المادة إن احتاج الأمر لذلك			
استبدلت لفظ (الدولة المعتمدة) بلفظ (**الدولة الموفدة**) في التعليقات والتقييم			
استبدلت لفظ (الدولة المعتمد لديها) بلفظ (**الدولة المضيفة**) في التعليقات والتقييم			

صاغت لجنة القانون الدولي التابعة لهيئة الأمم المتحدة هذه الاتفاقية
الدول التي صادقت عليها حتى الآن (١٩٣) دولة
من أصل (٢٠٦) دولة معترف فيها دولياً أو ذات اعتراف محدود

اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م

اتفاقية دولية تحدد ضوابط العمل الدبلوماسي الدولي ومتعلقات ذلك

النص : الدول الأطراف في هذه الاتفاقية :

إذ تذكر أنه منذ زمن بعيد وشعوب كل البلدان تعترف بنظام الممثلين الدبلوماسيين، وتعرف أهداف ومبادئ ميثاق هيئة الأمم المتحدة الخاصة بالمساواة في حق سيادة كل الدول، وفي المحافظة على السلام والأمن الدوليين، وفي تنمية علاقات الصداقة بين الأمم، وهي مقتنعة بأن اتفاقية دولية عن العلاقات والامتيازات والحصانات الدبلوماسية ستساعد على تحسين علاقات الصداقة بين البلدان مهما تباينت نظمها الدستورية والاجتماعية .

وهي على يقين بأن الغرض من هذه المزايا والحصانات ليس تمييز أفراد بل تأمين أداء البعثات الدبلوماسية لأعمالها على أفضل وجه كممثلة لدولها، وتؤكد أنه يجب أن يستمر تطبيق قواعد القانون الدولي التقليدي في المسائل التي لم تفصل فيها نصوص هذه الاتفاقية صراحة، واتفقت على ما يأتي :

التعليقات :

- من الأهداف السامية لهذه الاتفاقية احترام سياسة الدولة وسيادتها .
- والمحافظة على السلام والأمن الدوليين .

– وتنمية العلاقات الدولية وتقويتها وتحسينها ما أمكن ذلك واقعاً .

– وتأمين عمل البعثات الدبلوماسية، لتقوم بعملها المطلوب على أفضل وجه ممكن .

التقييم العام :

أوردت الديباجة أركان عمل الاتفاقية وبكل وضوح، ليعي الأعضاء (الدول المنضمة لها)، قيمة العمل المبرم والمتفق عليه فيما بينها، يأتي هذا من باب التعاون البشري المشترك المحقق للصالح العام للجميع، كما أمر الله تعالى بالضبط في كتابه العزيز، بقوله سبحانه وتعالى : ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ۝٢﴾[المائدة] .

❁❁❁

المادة (١) :

لأغراض هذه الاتفاقية يكون مدلول العبارات الآتية وفقاً للتحديد الآتي :

أ– اصطلاح (رئيس البعثة) هو الشخص الذي كلفته الدولة المعتمدة بالعمل بهذه الصفة .

ب– اصطلاح (أعضاء البعثة) يشمل رئيس البعثة وأعضاء طاقم البعثة .

ج ـــ اصطلاح (أعضاء طاقم البعثة) يشمل أعضاء الطاقم الدبلوماسي وطاقم الإداريين والفنيين وطاقم خدمة البعثة .

د- اصطلاح (أعضاء الطاقم الدبلوماسي) يشمل أعضاء طاقم البعثة الذين لهم الصفة الدبلوماسية .

هـ- اصطلاح (الممثل الدبلوماسي) يشمل رئيس البعثة أو أي عضو من الطاقم الدبلوماسي للبعثة .

و- اصطلاح (الطاقم الإداري والفني) يشمل أعضاء طاقم البعثة الذين يقومون بأعمال إدارية أو فنية في البعثة .

ز- اصطلاح (طاقم الخدم) أعضاء طاقم البعثة الذين يؤدون أعمال الخدمة فيها .

ح- اصطلاح (الخادم الخاص) يشمل من يعمل في أعمال الخدمة لدى أحد أعضاء البعثة وليس مستخدماً لدى الحكومة المعتمدة .

ط- اصطلاح (مباني البعثة) يشمل المباني وأجزاء المباني والأراضي الملحقة بها التي تستعملها البعثة أياً كان المالك، كما تشمل مقر إقامة رئيس البعثة .

التعليقات :

- إيضاح مسميات كافة أفراد البعثة الدبلوماسية، والتابعين لهم من موظفين وخدم .

- الإشارة إلى ما يتعلق بهم، من مباني وأراضي وتوابع تخص العمل الدبلوماسي .

التقييم العام :

ذِكر كافة أفراد طاقم العمل الدبلوماسي من مسؤولين وتابعين، وإيضاح طبيعة عمل كل واحد منهم، كتقعيد للعمل المناط بهم لاحقاً، ليعرف كل ذي حق حقه، وهذا ولا ريب يتوافق مع منهج الشريعة الغراء بالضبط .

المادة (٢) :

تنشأ العلاقات الدبلوماسية بين الدول، وتوفد البعثات الدبلوماسية الدائمة بناء على الاتفاق المتبادل بينها .

التعليقات :

- الدبلوماسية . هي آلية العمل السياسي فيما بين الدول، وفق اتفاقيات معلومة .
- للدبلوماسية بروتوكولات (قواعد وإجراءات مقننة) متفـــق عليها دولياً .
- كل دولة توفد من لدنها بعثات (ممثلين لها)، يستقرون على أراضي الدول المضيفة .
- مهمة تلك البعثات تنسيق العمل السياسي الثنائي بين البلدين .
- طبيعة العمل السياسي الدبلوماسي (دولية)، وله أفراد يقومون به .

التقييم العام :

تحديد طبيعة العمل الدبلوماسي، وما يترتب عليه من مهام، أمر في غاية الأهمية من حيث إرساء قواعده الرئيسة وبالتالي عدم الخروج عنها، يأتي هذا من باب التعاون فيما بين البشر بما يحقق مصالحهم جميعاً كما سبق بيانه .

المادة (٣) :

- تشمل أعمال البعثة الدبلوماسية ما يأتي :

أ- تمثيل الدولة المعتمِدة لدى الدولة المعتمَد لديها .

ب- حماية مصالح الدولة المعتمدة، وكذلك مصالح رعاياها لدى الدولة المعتمد لديها في الحدود المقررة في القانون الدولي .

ج- التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها .

د- التعرف بكل الوسائل المشروعة على ظروف وتطور الأحداث في الدولة المعتمد لديها، وعمل التقارير عن ذلك لحكومة الدول المعتمدة .

هـ- تهيئة علاقات الصداقة وتنمية العلاقات الاقتصادية والثقافية والعلمية، بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها .

و- لا يفسر أي نص من نصوص هذه الاتفاقية بأنه يحرم البعثة الدبلوماسية من مباشرة الأعمال القنصلية .

التعليقات :

– إيفاد بعثة دبلوماسية دائمة للدولة الموفدة لدى الدول المضيفة .

– تهيئة كافة الظروف وإتاحة كل الوسائل للبعثة، لتقوم بجميع مهامها بكل سهولة ويسر .

– تتولى البعثة الدبلوماسية القيام بكافة المهام المذكورة أعلاه .

– تتولى الدولة المضيفة جميع إجراءات الحماية للبعثة الدبلوماسية ومقارها الرسمية .

– لكل بعثة دبلوماسية مقار فرعية (قنصليات) تتولى الأمور الإدارية لرعايا الدولة الموفدة .

– كافـــة بروتوكولات العمل الدبلوماسي تستند على القانون الدولي العام .

– المهمة الرئيسية لعمل تلك البعثات الدبلوماسية يتمحور حول تقوية العلاقات بين البلدين، في كافة المجالات والميادين الحياتية ولا سيما المذكورة .

التقييم العام :

توصيف تام لمهام البعثات الدبلوماسية وما يتعلق بها، بما يضع الأمور في نصابها الصحيح ويزيل كل لبس تماماً، كلٌ ينهض بدوره المناط به، وهذا من صميم المنهج الشرعي الحق تماماً .

هامش :

– طبيعة عمل (البعثة الدبلوماسية) القيام بالعمل الدبلوماسي، والتنسيق السياسي بين مسؤولي الدولتين (الحكومات) على كافة الأصعدة .

– طبيعة عمل (البعثة القنصلية) الإشراف على رعايا الدولة، وتنسيق كل ما من شأنه خدمة مصالحهم على أراضي الدول المضيفة .

المادة (٤) :

١– يجب على الدولة المعتمدة أن تتأكد من الحصول على موافقة الدولة المعتمد لديها، قبل أن تعتمد مرشحها رئيساً لبعثتها لدى الدولة الثانية .

٢– ليست الدولة المعتمد لديها، مضطرة لأن تذكر للدولة المعتمد أسباب رفضها قبول الممثل المقترح .

التعليقات :

– يتم اعتماد قبول البعثة الدبلوماسية أولاً لدى الدولة المضيفة .

– يتم اعتماد أفراد البعثة الدبلوماسية ثانياً من قِبل الدولة المضيفة .

– الحرية الكاملة للدولة المضيفة في رفض من شاءت من ممثلي الدول الموفدة، وبدون إبداء أية أسباب تذكر .

التقييم العام :

منح كامل السيادة لكافة الدول في قبول البعثات الدبلوماسية على أراضيها وممثليها من عدم ذلك، مع كامل الاحترام لقراراتها السياسية

والسيادية، يأتي هذا من باب وضع خطة عمل كاملة بموجبها يكون العمل وفق منهج متبع واضح المعالم لا لبس فيه، يضمن الوفاء بالعهود الدولية والمواثيق الأممية تماماً، تحقيقاً لقوله سبحانه في الذكر الحكيم : ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ ﴿٩١﴾ ﴾[النحل] .

❁❁❁

المادة (٥) :

١- للدولة المعتمدة –بعد إعلامها الدول المعنية الأخرى المعتمد لديها- أن تعتمد رئيس هيئة أو تعين عضواً من الطاقم الدبلوماسي تبعاً للظروف –في عدة دول- إلا إذا اعترضت إحدى الدول المعتمد لديها صراحة على ذلك .

٢- إذا اعتمدت الدولة المعتمدة رئيس بعثة لدى دولة أو أكثر، فلها أن تُنشئ بعثة دبلوماسية يديرها قائم بالأعمال بالنيابة، في كل دولة لا يقيم فيها رئيس البعثة إقامة دائمة .

٣- يصح أن يمثل رئيس البعثة أو أحد أعضاء طاقمها الدبلوماسي دولته، لدى أي منظمة دولية .

التعليقات :

- إمكانية تعيين الدولة الموفدة دبلوماسياً واحداً رئيساً لبعثاتها في أكثر من دولة، وتكون إقامته الدائمة في إحداها .

– ضرورة موافقة كل تلك الدول على قبول رئيس البعثة ذاك، الذي عينته الدولة الموفدة .

– تعيين قائم بالأعمال ينوب عن رئيس البعثة ذاك، في باقي الدول الأخرى التي لا يقيم فيها إقامة دائمة .

– إمكانية تمثيل رئيس البعثة أو أحد أفراد طاقمه، دولته لدى أي منظمة دولية .

التقييم العام :

أحقية اختيار الدولة الرجل الذي تراه مناسباً ليمثلها ولو في أكثر من بلد، بما تضمن من خلاله تقوية العلاقات الثنائية القائمة، وهذا أمر في غاية الإيجابية ولا ريب لتوافقه مع تعاليم الشرع المطهر، وتحقيقه مبدأ احترام السياسات والسيادات الدولية والأممية القائمة .

۞۞۞

المادة (٦) :

تستطيع عدة دول أن تعتمد نفس الشخص رئيساً لبعثتها لدى دولة أخرى، إلا إذا اعترضت الدولة المعتمد لديها على ذلك .

التعليقات :

– إمكانية اعتماد رجل واحد ليمثل دولته لدى أكثر من دولة .

– ضرورة موافقة تلك الدول على الرجل المعتمد من دولته، ليرأس بعثة بلاده .

– الأصل في التمثيل الدبلوماسي ضمان علاقات إيجابية قائمة، من خلال رجل قادر على تحقيق ذلك .

التقييم العام :

إتاحة الفرصة كاملة للدول في موافقتها على من تراه مناسباً في تمثيلها، بما يعين على تحقيق الهدف الدبلوماسي الرئيس القائم بين البلدين، وهذا هو عين المطلوب، عملاً بمبدأ احترام السياسات والسيادات الدولية والأممية القائمة، وتماشياً مع مضمون العمل البشري المشترك الذي يصب في مصلحة الجميع، وفق مبدأ الوفاء العهود الدولية والمواثيق الأممية القائمة، مصداقاً لقوله تعالى في الذكر الحكيم : ﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ ﴿٩١﴾ ﴾[النحل] .

❁❁❁

المادة (٧) :

مع مراعاة نصوص المواد (٨، ٩، ١١) للدولة المعتمدة أن تعين كما تشاء أعضاء طاقم بعثتها، وبالنسبة للملحقين العسكريين والبحريين والجويين، فللدولة المعتمد لديها أن توجب إبلاغها أسمائهم كي تنظر في قبول تعيينهم .

التعليقات :

– ضرورة موافقة الدولة المضيفة على كافة أفراد البعثة الدبلوماسية .

– وعلى رأس ذلك الموافقة على كافة الملحقين : (العسكريين، والبحريين، والجويين) لحساسية ونوعية وظائفهم .

– تزويد الدولة المضيفة بأسمائهم، وبمجرد صدور موافقتها على قبول تعيينهم على أراضيها، يسمح لهم بالقدوم ومن ثم مباشرة أعمالهم .

التقييم العام :

حماية سيادة الدول المضيفة على أراضيها، بحرية اختيار من تشاء من رجال الدول الأخرى، ليباشروا على أراضيها مهام العمل الدبلوماسي، يأتي هذا من باب اختيار الأنسب والأفضل للقيام بالعمل المعني، تحقيقاً لقوله تعالى في الذكر الحكيم : ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ ﴾[القصص] . فالقوة والأمانة من أهم الصفات التي يجب توافرها في الشخص الموكل إليه عمل ما، ليكون النتاج عملاً متكاملاً منضبطاً ما أمكن ذلك .

❁❁❁

المادة (٨) :

١– من حيث المبدأ يكون أعضاء طاقم البعثة الدبلوماسي من جنسية الدولة المعتمدة .

٢– لا يمكن اختيار أعضاء طاقم البعثة الدبلوماسي من مواطني الدولة المعتمد لديها، إلا بموافقة هذه الدولة التي يجوز لها سحب موافقتها على

ذلك في أي وقت، وللدولة المعتمد لديها أن تستعمل نفس الحق بالنسبة لمواطني دولة ثالثة، ليسوا من مواطني الدولة المعتمدة .

التعليقات :

- الأصل اعتماد أفراد طاقم البعثات من جنسية الدول الموفدة .
- إمكانية إسناد العمل لدى البعثات الدبلوماسية لأفراد من غير جنسية الدولة الموفدة، شريطة موافقة الدولة المضيفة على ذلك .
- إمكانيـــة تنوع الجنسيات سواء من جنسية البلد المضيف أو من بلد ثالث .
- إمكانية منع أولئك العاملين في البعثات، من غير جنسية البلد المضيف متى شاءت الدولة الموفدة .

التقييم العام :

تأطير جنسيات العمل لدى البعثات الدبلوماسية وفق حرية الدول، بما يضمن خط سير عمل متوازن، يضمن تقوية العلاقات الثنائية وإنمائها، يأتي هذا من باب احترام السياسات الدولية والسيادات الأممية القائمة، والحرية التامة لها في تحديد ذلك وفق ما تراه أنه هو الأنسب .

المادة (٩) :

١- للدولة المعتمد لديها في أي وقت وبدون ذكر الأسباب، أن تبلغ الدولة المعتمدة أن (رئيساً) أو أي عضو من طاقم بعثتها الدبلوماسي

أصبح شخصاً غير مقبول، أو أن أي عضو من طاقم بعثتها (من غير الدبلوماسيين) أصبح غير مرغوب فيه .

٢- وعلى الدولة المعتمدة أن تستدعي الشخص المعني أو تنهي أعماله لدى البعثة وفقاً للظروف، ويمكن أن يصبح الشخص غير مقبول أو غير مرغوب فيه قبل أن يصل إلى أراضي الدولة المعتمد لديها .

٣- فإذا رفضت الدولة المعتمدة التنفيذ أو لم تنفذ في فترة معقولة الالتزامات المفروضة عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، فللدولة المعتمد لديها أن ترفض الاعتراف للشخص المعني بوصفه عضواً في البعثة .

التعليقات :

- أحقية رفض الدولة المضيفة للعضو الدبلوماسي أو غير الدبلوماسي حتى، من مباشرة عمله بصفة رسمية .

- على العضو غير المقبول به أو المرغوب فيه مغادرة البلد المضيف فوراً، وعلى الدولة الموفدة إنهاء عمله الدبلوماسي مباشرة .

- إمكانية الاعتراض على فرد بعينه قبل وصوله الدولة المضيفة .

- أحقية الرفض في أي وقت كان، وبلا أية قيود أو ذكر أسباب (رفض غير مسبَّب) .

- حال رفض الدولة الموفدة الالتزام بذلك فللدولة المضيفة اعتباره شخصاً عادياً لا يتمتع بأية حصانات دبلوماسية، ولا ينتمي إلى أية بعثة معترف بها دبلوماسياً أو سياسياً .

التقييم العام :

حماية حقوق الدول بإرساء قواعد قبول طاقم عمل البعثات سواء كانوا دبلوماسيين أم موظفين عاديين، في كافة الظروف والأحوال، يأتي هذا من باب احترام السياسات الدولية والسيادات الأممية القائمة، وفق ما تراه أنه هو الأنسب .

هامش :

من المفترض أن يكون المبعوث الدبلوماسي على مستوى رفيع من التفاهم، يتواءم مع العمل الثنائي المشترك المأمول فيه، والمطموح إليه بين البلدين، أما متى ضعف مستواه، فهو إما :

(١)- شخص غير مرغوب فيه . لعدم سلامة نواياه ومقاصده في إنماء العمل الدبلوماسي الثنائي المشترك بين البلدين .

(٢)- شخص غير مقبول به (منبوذ دبلوماسياً) . لمواقفه السياسية السلبية تجاه سياسة الدولة المضيفة، ولاسيما غير المبررة منها .

المادة (١٠) :

١- تبلغ وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو أي وزارة أخرى اتفق عليها :

أ- تعيين أعضاء البعثة بوصولهم وبسفرهم النهائي أو بانتهاء أعمالهم في البعثة .

ب- بالوصول وبالرحيل النهائي لشخص يتبع أسرة عضو البعثة، كذلك عن حالة الشخص الذي أصبح أو لم يُمسِ عضواً في أسرة عضو البعثة .

ج- بالوصول وبالرحيل النهائي للخدم الخصوصيين، الذين يعملون في خدمة الأشخاص المنوه عنهم في الفقرة (أ) وفي حالة تركهم خدمة هؤلاء الأشخاص .

د- عن تشغيل وتسريح الأشخاص المقيمين في الدولة المعتمد لديها، سواء كانوا أعضاء في البعثة أو خدماً خاصين يتمتعون بالمزايا والحصانات .

٢- يكون التبليغ مقدماً بالنسبة للوصول والرحيل النهائي، في كل الحالات إذا أمكن ذلك .

التعليقات :

- التنسيق التام بين الدول الموفدة والمضيفة حيال توثيق أسماء البعثات والتابعين لهم .

- التنسيق التام عن كافة تحركات كافة أفراد الطاقم، حال وصولهم أو مباشرتهم أعمالهم أو إنهائها أو رحيلهم وما إلى ذلك .

- التنسيق التام عن كافة تحركات التابعين للبعثة من موظفين وخدم وخصوصيين .

- يكون الإبلاغ عن وصولهم أو سفرهم سابقاً ما أمكن ذلك .

- يتولى كل ذلك التنسيق وزارة الخارجية عادة، أو أي وزارة أخرى تقوم مقامها بالاتفاق .

التقييم العام :

متابعة كافة تحركات أفراد البعثة الدبلوماسية والتابعين لهم، بغرض توفير الحصانات اللازمة، ومعرفة عامة تصرفاتهم بما لا يضر بطبيعة عملهم، بل ويسهلها عليهم، عملاً بمبدأ التعاون البشري المشترك فيما بين الجميع، بما يحقق الصالح العام .

❁❁❁

المادة (١١) :

١- في حالة عدم وجود اتفاق خاص بحجم البعثة، فللدولة المعتمد لديها أن تحتم أن يكون العدد محدداً في نطاق ما تعتبره معقولاً وعادياً، مع ملاحظة الظروف والملابسات القائمة في هذه الدولة، ومع الأخذ بالاعتبار حاجة البعثة المعنية .

٢- للدولة المعتمد لديها في نفس الحدود وبدون تفرقة، أن ترفض تعيين موظفين من فئة معينة .

التعليقات :

- الأصل وجود اتفاق خاص بين البلدين على عدد أفراد البعثة الدبلوماسية، بما يعينها على القيام بالمهام المسندة إليها .

– حال عدم وجود اتفاق مسبق، تقدر الدولة المضيفة عدد أفراد الطاقم الدبلوماسي .

– تراعي الدولة المضيفة الأحوال والأوضاع وعلى ضوئه تحدد عدد الأفراد المناسب .

– للدولة المضيفة كامل الحرية في تحديد الجنسيات المسموح لها بالعمل لدى البعثة .

التقييم العام :

تقنين وضع البعثات الدبلوماسية على أراضي الدول المضيفة، بما يتواءم والسياق العام للعمل الدبلوماسي ويعين على إنجاحه، عملاً بمبدأ التعاون البشري المشترك، المحقق للصالح العام .

۞۞۞

المادة (١٢) :

ليس للدولة المعتمدة –بدون الحصول مقدماً على موافقة الدولة المعتمد لديها– أن تنشئ مكاتب تابعة لبعثتها في نواحٍ أخرى غير التي توجد فيها البعثة .

التعليقات :

– تحدد الدولة المضيفة مقارَّ البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة .

– على الدولة الموفدة ضرورة أخذ الإذن، قبل إنشاء مكاتب أخرى في الدولة المضيفة .

- تجرى ترتيبات معينة على ضوئه يسمح للدولة الموفدة بفتح مكاتب متعددة، وفي مدن أخرى من الدولة المضيفة غير مقر البعثة الرئيسية .

التقييم العام :

تنظيم مسألة اعتماد مقار البعثات الدبلوماسية على أراضي الدول، وتقعيد ذلك وفق تقنين دولي عالي الترتيبات فيما بينها، لا ارتجالية فيه، بما يضمن القيام بالعمل المناط بهم على أتم وجه وأحسنه، عملاً بمبدأ احترام السياسات الدولية والسيادات الأممية القائمة .

المادة (١٣) :

١- يعتبر رئيس البعثة أنه تسلم مهام منصبه لدى الدولة المعتمد لديها إذا ما قدم أوراق اعتماده، أو إذا ما أخطر وزارة الخارجية بوصوله وقدم إليها صورة من أوراق اعتماده، أو قام بعمل ذلك لدى وزارة أخرى تبعاً للمتفق عليه، ووفقاً لما يجري عليه العمل في الدولة المعتمد لديها، على أن يطبق ذلك بشكل موحد .

٢- ويتوقف موعد تقديم أوراق الاعتماد أو صورة تلك الأوراق، على تاريخ وساعة وصول رئيس البعثة .

التعليقات :

- على رئيس البعثة الدبلوماسية فور وصوله باليوم والساعة، تقديم أوراق اعتماده لدى الجهات المختصة في الدولة لاعتماد ذلك .

– يتم الاعتماد بمجرد تقديم الأوراق أو صورة منها، أو بإخطار وصوله لدى الدولة المضيفة .

– الأصل أن تتولى وزارة الخارجية ذلك الاعتماد، أو من ينوب عنها في تلك الدولة وفق ترتيبات متفق عليها بين البلدين .

التقييم العام :

توضيح آلية اعتماد رئيس البعثة الدبلوماسية، وتنظيم كيفية اعتماده، أمر إيجابي لا شك أنه يدفع ما قد ينشأ من تصرفات ارتجالية طارئة، عملاً بمبدأ التعاون البشري المشترك، المحقق للصالح العام .

❁❁❁

المادة (١٤) :

١– رؤساء البعثة ثلاث طبقات :

أ– طبقة السفراء وسفراء البابا المعتمدين لدى رؤساء الدول، ورؤساء البعثات الآخرين الذين من نفس الطبقة .

ب– طبقة المبعوثين والوزراء ووزراء البابا المفوضين المعتمدين لدى رؤساء الدول .

ج– طبقة القائمين بالأعمال المعتمدين لدى وزارات الخارجية .

٢– وليست هناك أي تفرقة بين رؤساء البعثات من حيث طبقاتهم سوى ما يتصل بأسبقيتهم وبالمراسم .

التعليقات :

– تفاوت رؤساء البعثة الدبلوماسية على ثلاث درجات :

– الأولى . رئيس البعثة (السفير)، ويتم اعتماده من قِبَل رؤساء الدول .

– الثانية . المبعوث الخاص والوزير المفوض، ويتم اعتماده من قِبَل رؤساء الدول .

– الثالثة . القائم بالأعمال، ويتم اعتماده من قِبَل وزير الخارجية .

– تساوي رؤساء البعثات المذكورين أعلاه، من حيث العمل الدبلوماسي المشترك، المعني بتنسيق العلاقات بين البلدين .

– تختلف المراسم الدبلوماسية، بحسب ثقل التمثيل الدبلوماسي بين البلدين، وبحسب الأسبقية .

التقييم العام :

تقنين درجات السفراء ورؤساء البعثات في السلك الدبلوماسي، بما يضمن تساوي الدول فيما بينها تماماً، من حيث العمل الدبلوماسي الموحد والمنسق سياسياً، عملاً بمبدأ التعاون البشري المشترك، المحقق للصالح العام دون استثناء .

المادة (١٥) :

– تتفق الدول فيما بينها على الطبقة التي يتبعها رؤساء بعثاتها .

التعليقات :

- الأصل تولي رئيس البعثة مهامه بالكامل .
- للدولة الموفدة التنسيق مع الدولة المضيفة، حيال الطبقة التي ترغب في تمثيلها على أراضيها .
- عادة ما يكون ذلك الاتفاق متبادلاً بين البلدين، بنفس درجة التمثيل تماماً .

التقييم العام :

التنسيق الدبلوماسي العالي بين الدول وتأطير العمل السياسي الموحد، بما قد يوصد الأبواب أمام نشوب أي خلافات دبلوماسية طارئة، وبما ينتظم به العمل السياسي الدبلوماسي، دفعاً لأي خلاف أو تنازع محتمل، تحقيقاً لقوله جل في علاه في الذكر الحكيم : ﴿ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ ﴿٤٦﴾ ﴾[الأنفال] .

❁❁❁

المادة (١٦) :

١- تكون أسبقية رؤساء البعثات لكل طبقة تبعاً لتاريخ وساعة تسلمهم لمهام مناصبهم وفقاً لما جاء بالمادة (١٣) .

٢- التعديلات التي تستحدث في أوراق اعتماد رئيس البعثة ولا تغير في طبقته، لا تؤثر في أسبقيته .

٣- لا تؤثر هذه المادة في العرف الجاري، أو الذي قد تقبله الدولة المعتمد لديها، بالنسبة لأسبقية ممثل الكرسي البابوي .

التعليقات :

- تحسب أسبقية السفير على غيره من السفراء، بيوم وساعة مباشرته في الدولة المضيفة بالضبط .

- لا تؤثر أية تعديلات على أسبقية السفير أو رئيس البعثة .

- يعمل بالعرف الجاري في عالم الدبلوماسية، أو الذي تقبله الدولة المضيفة بالاتفاق .

التقييم العام :

تحديد معيار أسبقية السفراء ورؤساء البعثات على بعضهم، وفق عمل دبلوماسي منسق منتظم بما يضع الأمور في نصابها الطبيعي، وبما يقطع الطريق أمام أي خلاف محتمل، تحقيقاً لقوله تعالى في الذكر الحكيم :

﴿ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ ﴿٤٦﴾ ﴾[الأنفال] .

هامش :

- الكرسي البابوي أو (الكرسي الرسولي) كيان سياسي قانوني معترف به دولياً، يرأسه أسقف روما، أو رئيس الكنيسة الكاثوليكية .

- يخضع الكرسي الرسولي لكافة القوانين والاتفاقيات الدولية، المعمول بها .

– يقع الكرسي الرسولي في دولة الفاتيكان في روما إيطاليا، وبينهما تنسيق عام كجهة مسيحية كاثوليكية موحدة، يدير وزير خارجيته علاقات الفاتيكان مع دول العالم المختلفة، عن طريق السفارات والبعثات الدبلوماسية .

– عدد دول العالم التي تتبادل التمثيل الدبلوماسي مع الفاتيكان (١٨٣) دولة .

– بالإضافة إلى عدد من المنظمات والجمعيات العالمية .

❁❁❁

المادة (١٧) :

يبلغ رئيس البعثة وزراء الخارجية أو الوزارة الأخرى المتفق عليها، بأسبقية أعضاء الطاقم الدبلوماسي لبعثته .

التعليقات :

– يتولى سفير الدولة الموفـــدة التعريف بأفراد طاقم بعثته لدى الدول المضيفة .

– يتولى وزير خارجية البلد المضيف التنسيق حيال أفراد الطاقم أولئك، من حيث التعرف عليهم وعلى وظائفهم وما إلى ذلك .

– الأصل أن يتولى التنسيق مع السفير وزارة الخارجية، إلا إن كان هناك جهة أخرى تتولى ذلك بالتنسيق المسبق مع الدولة المضيفة .

– للأسبقية دور مهم في العمل الدبلوماسي .

التقييم العام :

إيجابية إتمام الإجراءات الدبلوماسية، والتنسيق بين السفير وطاقم عمله، مع الجهات المختصة من قِبَل الدول المضيفة، لتأطير العمل السياسي المنسق، من باب التعاون البشري المشترك المحقق للصالح العام .

❁❁❁

المادة (١٨) :

تتبع في كل دولة إجراءات موحدة، لاستقبال رؤساء البعثات، كل وفقاً للطبقة التي ينتمي إليها .

التعليقات :

- تقنين إجراءات دبلوماسية موحدة تؤطر العمل السياسي لدى كافة الدول .
- تقنين مراسم خاصة باستقبال رؤساء البعثات .
- طبقة رئيس البعثة، هي التي تحدد مراسم الاستقبال الخاصة به .

التقييم العام :

تأطير مراسم دبلوماسية موحدة، تضمن احترام كافة الدول سياداتها، وهذا أمر إيجابي ولا ريب، يأتي ضمن آلية عمل منسق منتظم، يحقق الصالح العام .

❁❁❁

المادة (١٩) :

١- إذا ما خلا منصب رئيس البعثة أو إذا حدث ما يمنع رئيس البعثة من مباشرة أعماله، قام مكانه قائم بالأعمال بالنيابة بصفة وقتية، ويبلغ رئيس البعثة اسم القائم بالأعمال بالنيابة، أما إذا حدث ما يمنعه من ذلك تبلغ وزارة خارجية الدولة المعتمدة وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها، أو الوزارة المتفق عليها .

٢- وفي حالة عدم وجود عضو من الطاقم الدبلوماسي للبعثة يجوز للدولة المعتمدة بموافقة الدولة المعتمد لديها، أن تعين شخصاً من الطاقم الإداري أو الفني قائماً بالأعمال الإدارية الجارية .

التعليقات :

- ينوب عن رئيس البعثة حال خلو منصبه، قائم بالأعمال مؤقتاً حتى ينصب رئيساً أخر .
- تُبلغ الدولة المضيفة بذلك الإجراء حالاً .
- إمكانية تعيين أحد الإداريين أو حتى الفنيين في البعثة ليقوم بالأعمال مؤقتاً .
- شريطة حصول ذلك بعلم الدولة المضيفة وموافقتها .
- طبيعة عمل القائم بالإعمال لا تتعدى كونها إدارية، جارية مؤقتة لحين تعيين رئيساً للبعثة .

التقييم العام :

أهمية إعلام الدول المضيفة بكافة الإجراءات التي تحصل في بعثات الدول الموفدة، لتكون على اطلاع تام بما يجري، وهو أمر إيجابي للغاية، يأتي ضمن العمل بمبدأ التعاون البشري المشترك، المحقق للصالح العام .

المادة (٢٠) :

للبعثة ولرئيسها الحق في رفع العَلَم الوطني وشعار الدولة المعتمدة على مباني البعثة، ومنها مقر رئيس البعثة وكذلك على وسائل تنقلاته .

التعليقات :

- أحقية رفع علم الدول الموفدة في كل ما يتبع لها، من مقار وسيارات وخلافه .

- رفع العلم الوطني، أو شعار الدولة، يعني أن هذه المنطقة جزء من أراضيها بالضبط .

التقييم العام :

منح الدول الموفدة كامل السيادة على ما يقع تحت تصرفها من مقار ومباني وسيارات ومراسلات على أراضي الدول المضيفة، وعلى رأس ذلك رفع العلم والشعار، بما يظهر سيادتها الكاملة واحترام كيانها، عملاً بمبدأ احترام السياسات والسيادات الدولية الأممية القائمة .

المادة (٢١) :

على الدولة المعتمد لديها –وفي حدود ما تسمح به تشريعاتها– أن تيسر للدولة المعتمدة أن تحوز في أراضيها المباني اللازمة لبعثتها، أو أن تسهل لها العثور على مبانٍ بطريقة أخرى، كما يجب عليها إذا ما استدعى الأمر مساعدة البعثات للحصول على مساكن ملائمة لأعضائها .

التعليقات :

– أحقية امتلاك الدول الموفدة أراضي ومقراً لبعثاتها الدبلوماسية والقنصلية .

– على الدول المضيفة مساعدة الدول الموفدة لتحقيق ذلك بما يمكِّنها من مباشرة أعمالها .

– للدولة الموفدة أحقية تحديد ما تراه مناسباً من أراضي وعقارات دون تدخل أو إملاء من أحد مطلقاً .

التقييم العام :

إيجابية التنسيق العام والتام بين الدول الموفدة والمضيفة، بما يسهل للجميع الارتقاء بالعمل الدبلوماسي الثنائي المشترك، تحقيقاً للقاعدة العامة التي تضمنها قوله تعالى في الذكر الحكيم : ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ٢﴾[المائدة] .

المادة (٢٢) :

١- تتمتع مباني البعثة بالحرمة، وليس لممثلي الحكومة المعتمدين لديها الحق في دخول مباني البعثة إلا إذا وافق على ذلك رئيس البعثة .

٢- على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ كافة الوسائل اللازمة، لمنع اقتحام أو الإضرار بمباني البعثة وبصيانة أمن البعثة من الاضطراب أو من الحط من كرامتها .

٣- لا يجوز أن تكون مباني البعثة أو مفروشاتها أو كل ما يوجد فيها من أشياء أو كافة وسائل النقل، عرضة للاستيلاء أو التفتيش أو الحجز لأي إجراء تنفيذي .

التعليقات :

- كافة مقار الدولة الموفدة تتمتع بحصانة كاملة، لا يجوز انتهاكها من قِبَل الدول المضيفة، مهما كانت الأسباب وتحت أية ظروف .

- ضرورة موافقة رئيس البعثة على دخول مبانيها، متى طلبت الدولة المضيفة ذلك لأي سبب وجيه يستدعيه .

- توفير البلد المضيف كافة إجراءات الحماية والسلامة اللازمة، والصيانة، من أي طرف كان .

- كل ما تملكه البعثة من وسائل وأشياء ومرافق وتوابعه، تجري عليه الحصانة الدبلوماسية التامة، تحوطها حماية كاملة من أي إجراء أو اعتداء كان .

– على الدولة المضيفة حماية كرامة الدول الموفدة، من المساس أو الاعتداء ولو بالقول المشين .

التقييم العام :

إيجابية الحماية التامة لكافة ممتلكات الدول الموفدة من قِبَل الدول المضيفة، لتباشر أعمالها في أجواء مستقرة مستتبة الأمن والأمان، لا تأثير فيه على طبيعة عملها ولا إزعاج، من باب العمل بمبدأ التعاون البشري المشترك المحقق للصالح العمل، والوفاء بالعهود والمواثيق الأممية، قال تعالى في الذكر الحكيم : ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾﴾[الإسراء] .

❁❁❁

المادة (٢٣) :

١– تعفى الدولة المعتمدة ورئيس البعثة من كل الضرائب والعوائد العامة والإقليمية والبلدية بالنسبة لمباني البعثة التي تمتلكها أو تستأجرها، على شرط ألا تكون هذه الضرائب أو العوائد مفروضة مقابل خدمات خاصة به .

٢– والإعفاء الضريبي المذكور في هذه المادة لا يطبق الضرائب والعوائد إذا ما كان تشريع الدولة المعتمدة لديها يفرضها على الشخص الذي يتعامل مع الدولة المعتمدة أو مع رئيس البعثة .

التعليقات :

- كافة ممتلكات البعثة وتوابعها معفاة من الضرائب والعوائد تماماً .
- يشمل الإعفاء رئيس بعثة الدولة المتعمدة وكافة المرافق التابعة للبعثة .
- لا يشمـــل الإعفاء الخدمات الخاصة، التي لا علاقة لها بالعمل الدبلوماسي .
- كذلك الإعفاء لا يشمل بحال من تعامل مع البعثة أو رئيسها أي تعامل كان .

التقييم العام :

تسهيل عمل رئيس البعثة بإعفائه من الضرائب والعوائد بصورة شخصية، وبصورة عامة لكل ما يمت للبعثة الدبلوماسية بصلة، من باب التخفيف على من يقومون بمهام خدمة الدولة، بما يحقق الصالح العام للجميع، بغرض ضمان جودة العمل الإيجابي ما أمكن، تحقيقاً لقوله تعالى في الذكر الحكيم : ﴿ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ [البقرة] .

❁❁❁

المادة (٢٤) :

لمحفوظات ووثائق البعثة حرمتها في كل وقت وأينما كانت .

التعليقات :

- تحاط كافـــة وثائق البعثة بتحرز تام من الاطلاع عليها أو كشف سرها .

– ضمان الدول المضيفة كافة وسائل الحماية اللازمة، لجميع وثائق الدلة الموفدة .

– تستمر تلك الحرمة في كل زمان ومكان، دون استثناء .

التقييم العام :

إيجابية حماية سيادة الدولة، بالمحافظة الكاملة والتامة على سرية جميع وثائقها وكافة محفوظاتها وحمايتها بصورة تامة، يأتي هذا من باب الوفاء بالعهود والمواثيق الدولية، واحتراماً للسياسات والسيادات الدولية والأممية القائمة .

❁❁❁

المادة (٢٥) :

تمنح الدولة المعتمد لديها كافة التسهيلات، كي تتمكن البعثة من القيام بأعمالها .

التعليقات :

– إتاحة الدولة المضيفة كافة التسهيلات والإجراءات التي من شأنها تمكين البعثة الدبلوماسية من مباشرة عملها بكل سهولة ويسر .

– للبعثة مهام من أجلها حضرت إلى البلد المضيف .

– توفر الدول المضيفة للبعثة كل ما يتطلب من وسائل وتوابعها لإنجاح العمل الدبلوماسي على نحو إيجابي .

التقييم العام :

تقنين التعامل الدبلوماسي الإداري والفني والمهني المشترك، بما يحقق علاقات ثنائية إيجابية حقيقية بين البلدين، من باب التعاون البشري المشترك، المحقق للصالح العام .

المادة (٢٦) :

ومع ما تقضي به القوانين والتعليمات من المناطق المحرمة، أو المحدد دخولها لأسباب تتعلق بالأمن الوطني، على الدولة المعتمد لديها أن تمكن لكل أعضاء البعثة الحرية في التنقل والمرور في أراضيها .

التعليقات :

- كامل الحرية لأعضاء البعثة الدبلوماسية في التنقل على أراضي الدولة المضيفة والتجول بما يعين على إنجاح طبيعة عملها .
- يستثنى من ذلك المناطق المحظورة والمتعلقـــة بالأمن الوطني للدولة المضيفة .
- لكل دولة مناطق محرمة تمثل خصوصيتها، غير خاضعة للتنقل والمرور للبعثات الدبلوماسية .

التقييم العام :

العلاقات الدبلوماسية تفرض تعاوناً دولياً مشتركاً بين الدول، بغرض إنجاح البعثات على قيامها بأعمالها على الوجه المطلوب، دون التدخل في

سياسة الدولة أو المساس بسيادتها، من باب احترام السياسات والسيادات الدولية والأممية القائمة، وعملاً بمبدأ التعاون البشري المشترك، المحقق للصالح العام .

❁❁❁

المادة (٢٧) :

١- تسمح الدولة وتحافظ على حرية مراسلات البعثة في كل ما يتعلق بأعمالها الرسمية، وللبعثة كي تتصل بحكومتها وببقية البعثات وبقنصليات دولتها أينما وجدت، أن تستعمل كافة وسائل الاتصالات اللازمة، ومنها حاملو الحقائب الدبلوماسية والمراسلات بالرمز بنوعيه، ومع ذلك فلا يجوز للبعثة تركيب أو استعمال محطة إرسال بالراديو إلا بموافقة حكومة الدولة المعتمد لديها .

٢- مراسلات البعثة الرسمية ذات حرمة، فاصطلاح المراسلات الرسمية يعني كل المراسلات المتعلقة بأعمال البعثة .

٣- لا يجوز فتح أو حجز الحقيبة الدبلوماسية .

٤- يجب أن تحمل الربطات التي تكون الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها، ويجب ألا تشمل إلا المستندات الدبلوماسية والأشياء المرسلة للاستعمال الرسمي .

٥- يجب أن يكون لدى حامل الحقيبة الدبلوماسية مستند رسمي يثبت صفته وعدد الربطات التي تكوّن الحقيبة الدبلوماسية وتحميه أثناء قيامه

بمهمته في الدولة الموفد إليها ويتمتع بالحصانة الشخصية، ولا يجوز إخضاعه لأي نوع من أنواع القبض أو الحجز .

٦- يجوز للدولة المعتمدة أو لبعثتها أن تعين حامل حقيبة في مهمة خاصة، وفي هذه الحالة تطبق أحكام الفقرة الخامسة من هذه المادة أيضاً، مع ملاحظة أن الحصانات المذكورة ينتهي العمل بها من وقت أن يسلم حامل الحقيبة إلى الهيئة المرسلة إليها .

٧- يجوز تسليم الحقيبة الدبلوماسية لقائد طائرة تجارية مرخص لها بالهبوط في مطار تالٍ، ويجب أن يحمل القائد وثيقة رسمية تبين عدد الربطات التي تتكون منها الحقيبة، ولا يعتبر هذا القائد حامل حقيبة دبلوماسية، وللبعثة أن ترسل أحد أعضائها ليتسلم مباشرة وبحرية الحقيبة الدبلوماسية من قائد الطائرة .

التعليقات :

- حماية مراسلات الدولة الموفدة بكافة الطرق والوسائل الممكنة .
- حصانة حامل المراسلات وتمتعه بكامل الحرية في إيصالها .
- أخذ إذن الدولة المضيفة في كافة الإجراءات التي ترغب البعثة في اتخاذها، ليتم تسهيل ذلك، ولا سيما زرع وتركيب وسائل اتصال أو تواصل سلكي ولاسلكي .
- سرية كافة المستندات والمراسلات، بما يعني حرمة فتحها أو حجزها أو إخضاعها للتفتيش .

– كون المراسلات رسمية ولا تحمل إلا وثائق ومستندات للدولة الموفدة بالفعل .

– وضع علامات خارجية على الحقيبة وربطاتها، بما يُعلم أنها رسمية غير خاضعة للتفتيش .

– إمكانية تعيين حامل حقيبة رسمية مؤقتاً، وتجري عليه إجراءات الحصانة ما دامت في يده حتى يقوم بتسليمها .

– إمكانية تسليم الحقيبة لقائد طائرة بمستند رسمي، ليسلمها لموفد البعثة، ولا تجري عليه أحكام الحصانة الدبلوماسية .

– إمكانية إيكال أمر استلام الحقيبة لموظف ما، يقوم باستلامها، بعد أخذ الاحترازات اللازمة .

التقييم العام :

إيجابية حماية كافة مراسلات واتصالات الدولة الموفدة، بما يضمن الحماية التامة لها والمحافظة على سريتها وخصوصيتها وما إلى ذلك، من باب احترام السياسات والسيادات الدولية والأممية القائمة .

هامش :

صيغ الحقائب الدبلوماسية تحتوي على :

١– رموز وأرقام .

٢– شفرات معينة .

المادة (٢٨) :

تعفى الرسوم والضرائب التي تحصلها البعثة في أعمالها الرسمية، من أي رسم أو ضريبة .

التعليقات :

– للبعثة الدبلوماسية الحق الكامل في فرض رسوم وضرائب، على أعمالها الرسمية بما تقرره الدولة الموفدة على رعاياها .

– لا رسوم ولا ضرائب للدولة المضيفة، على ما تفرضه بعثة الدولة الموفدة من ضرائب ورسوم على رعاياها نتيجة أعمالها الرسمية، تسهيلاً للعمل الدبلوماسي المشترك .

التقييم العام :

حماية المصالح العامة للدول، بإلغاء تحصيل رسوم أو ضرائب لصالح الدول المضيفة، لما تقوم به الدول الموفدة من أعمال رسمية تجاه رعاياها، تتضمن دفع الرسوم والضرائب، عملاً بمبدأ التخفيف على من يقومون بمهام خدمة الدول والقيام على مصالحها، بغرض ضمان جودة العمل الإيجابي ما أمكن .

المادة (٢٩) :

لشخص الممثل الدبلوماسي حرمة، فلا يجوز بأي شكل القبض عليه أو حجزه، وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام اللازم له،

وعليها أن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع الاعتداء على شخصه أو على حريته أو على اعتباره .

التعليقات :

- كامل السيادة للمثل الرسمي للبعثة الدبلوماسية، وتوفير كامل الحماية له .
- منع التعامل معه بأية طريقة مهينة، كالقبض عليه أو الحجز أو تقييد حركته وتصرفاته فضلاً عن الاعتداء عليه بسوء .
- شخصية الممثل الدبلوماسي اعتبارية، واحترامها احترام لكيان دولته الموفدة .
- على الدولة المضيفـــة فعل كل ما من شأنه ضمان سلامته من كل وجه .

التقييم العام :

احترام سيادة الدولة الكاملة، بالاحترام التام لممثلها الدبلوماسي الذي ينتمي إليها ويمثل كيانها الرسمي، من باب احترام السياسات والسيادات الدولية والأممية القائمة .

۞۞۞

المادة (٣٠) :

يتمتع المسكن الخاص للممثل الدبلوماسي بنفس الحرمة والحماية، اللتين تتمتع بهما مباني البعثة، وتشمل الحرمة مستنداته ومراسلاته،

وكذلك أيضاً متعلقات الممثل الدبلوماسي مع مراعاة ما جاء بالبند (٣) من المادة (٣١) .

التعليقات :

– كل ما يتعلق بالممثل الرسمي للدولة الموفدة، تجري عليه الحرمة (المسكن، التنقلات) .

– كل المتعلقات المادية والمعنوية، تقع ضمن دائرة الحظر التام .

– كل إجراء يتعلق بالممثل يتعلق في الحقيقة بكيان دولته، وكل إجراء يتعلق بدولة ما يتعلق في الحقيقة بكيان المجتمع الدولي .

التقييم العام :

الحماية الكاملة لسيادة الدولة، باحترام كامل حقوق ممثلها الدبلوماسي الرسمي، بما يضمن له كافة الحصانات التي تعينه على القيام بعمله بصورة طبيعية معتادة، عملاً بمبدأ احترام السياسات والسيادات الدولية والأممية القائمة .

❁❁❁

المادة (٣١) :

١– يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجنائية في الدولة المعتمد لديها، ويتمتع أيضاً بالحصانة القضائية المدنية والإدارية إلا إذا كان الأمر يتعلق بما يأتي :

أ- إذا كانت دعوى عينية منصبة على عقار خاص كائن في أراضي الدولة المعتمد لديها، إلا إذا شغله الممثل الدبلوماسي لحساب دولته في خصوص أعمال البعثة .

ب- إذا كانت دعوى خاصة بميراث ويكون الممثل الدبلوماسي منفذاً للوصية أو مديراً للتركة أو وارثاً فيها أو موصى له بصفته الشخصية، لا باسم الدولة المعتمدة .

ج- إذا كانت دعوى متعلقة بمهنة حرة أو نشاط تجاري -أياً كان- يقوم به الممثل الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها، خارج نطاق أعماله الرسمية .

٢- لا يجوز إجبار الممثل الدبلوماسي على الإدلاء بالشهادة .

٣- لا يجوز اتخاذ أي إجراء تنفيذي ضد الممثل الدبلوماسي إلا في الحالات المذكورة في الفقرات (أ، ب، ج) من البند (١) من هذه المادة، وعلى شرط إمكان إجراء التنفيذ بدون المساس بحرمة شخص الممثل أو بحرمة مسكنه .

٤- عدم خضوع الممثل الدبلوماسي لاختصاص قضاء الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة .

التعليقات :

- منح الممثل الدبلوماسي الحصانة الكاملة (قضائياً وجنائياً وإدارياً) .

– الحصانة منصبة على كونه ممثلاً دبلوماسياً عن دولته، منتفية عنه بالصفة الشخصية .

– لا تشمل الحصانة أي إجراء قام به بصفة شخصية لا تمت للصفة الرسمية بصلة .

– مثول الممثل الدبلوماسي للدعاوى بالصفة الشخصية يجب ألا تؤثر على صفته الاعتبارية .

– إعفاء الممثل الدبلوماسي من مساءلات الدولة المضيفة احتراماً لكيان دولته الموفدة .

– قد يتعرض الممثل الدبلوماسي للمساءلات أمام دولته الموفدة له، إن صدر منه ما قد يؤثر على صفته الاعتبارية كممثل دبلوماسي لها .

– حالات رفع الحصانة عن الممثل الدبلوماسي مشار إليها أعلاه .

التقييم العام :

الحصانة الدبلوماسية تخص الصفة الاعتبارية للمثل بصفته يمثل دولته، وليس الصفة الشخصية البحتة له، عملاً بمبدأ احترام السياسات والسيادات الدولية والأممية القائمة، ومن باب تحديد المهام والمسؤوليات، التي تضمن جودة العمل، في الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ : (**إن الله عز وجل يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه**)[الطبراني في الأوسط والبيهقي في الشعب] . يستفاد من الحديث الشريف وجوب إتقان العمل في كل شيء .

المادة (٣٢) :

١- للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية عن ممثليها الدبلوماسيين وعن الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة بمقتضى المادة (٣٧) .

٢- يجب أن يكون التنازل صريحاً إذا رفع الممثل الدبلوماسي أو الشخص الذي يتمتع بالإعفاء من القضاء المحلي دعوى وفقاً للمادة (٣٧) فلا يجوز له بعد ذلك أن يستند إلى الحصانة القضائية بالنسبة لأي طلب يترتب مباشرة على دعواه الأصلية .

٣- إن التنازل عن الحصانة القضائية في الدعاوى المدنية أو الإدارية لا يعني التنازل عن الحصانة بالنسبة لإجراءات تنفيذ الأحكام التي يجب الحصول لها على تنازل مستقل .

التعليقات :

- إمكانية تنازل الدولة الموفدة عن الحصانة القضائية عن ممثليها .
- إمكانية تنازل الدبلوماسي عن الحصانة القضائية، وتسقط حينها مباشرة فلا يحق له المطالبة بها لاحقاً .
- يكون ذلك التنازل بصيغة صريحة لا تقبل اللبس .
- التنازل عن الحصانة القضائية لا يلزم التنازل عن تنفيذ الأحكام الصادرة بشأنه .

التقييم العام :

الحرية الكاملة لسيادة الدولة دبلوماسياً، حيال إسقاط الحصانات القضائية عن ممثليها متى شاءت ورأت في ذلك مصلحة متحققة لها، أو لممثلها على وجه الخصوص، عملاً بمبدئي احترام السياسات والسيادات الدولية والأممية القائمة، والتعاون البشري المشترك، المحقق للصالح العام .

❁❁❁

المادة (٣٣) :

مع اتباع ما جاء بنص البند الثالث من هذه المادة وللخدمات التي يؤديها للدولة الموفدة يعفى الممثل الدبلوماسي من أحكام قوانين التأمين الاجتماعي القائمة في الدولة المعتمد لديها، ويسري أيضاً الإعفاء المذكور بالبند الأول من هذه المادة على الخدم الخصوصيين الذين يعملون فقط للممثل الدبلوماسي بشرط :

١- أن لا يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو أن تكون إقامتهم الدائمة في تلك الدولة .

٢- أن يكونوا خاضعين لقوانين التأمينات الاجتماعية القائمة في الدول المعتمدة في الدولة الثالثة .

٣- على الممثل الدبلوماسي الذي يستخدم أفراداً لا ينطبق عليهم الإعفاء المذكور بالبند الثاني من هذه المادة أن يحترم التزامات نصوص تشريع التأمين الاجتماعي الواجبة على رب العمل في الدولة المعتمد لديها .

٤- الإعفاء المذكور في البندين (١ و٢) من هذه المادة لا يمنع من الاشتراك الاختياري في نظام التأمين الاجتماعي للدولة المعتمد لديها، إذا ما سمح بذلك تشريعها .

٥- لا تؤثر أحكام هذه المادة على الاتفاقات الثنائية أو الجماعية الخاصة بالتأمين الاجتماعي التي عقدت في الماضي، وكذلك تلك التي قد تعقد في المستقبل .

التعليقات :

- إعفاء الممثل الدبلوماسي من كافة الاشتراكات التأمينية لدى الدولة المضيفة .

- كما يعفى من كان في خدمة الممثل الدبلوماسي من غير مواطني الدولة المضيفة، أو من كان يتمتع بإقامة دائمة فيها، شريطة خضوعهم لنظام التأمينات لدى دولتهم .

- وجوب احترام الجميع لنظام الخدمات التأمينية لدى الدول المضيفة .

- إمكانية الاشتراك الاختياري في خدمات التأمينات لدى الدولة المضيفة، إن كان نظامها يتيح ذلك للفرد .

- لا تتأثر العلاقات الثنائية بين الدول بنظام الخدمات التأمينية هذا .

التقييم العام :

إعفاء الممثل الدبلوماسي من نظام الخدمات التأمينية، لضمان تفرغه للقيام بعمله المناط به، عملاً بمبدأ التخفيف على من يقومون بمهام خدمة

الدولة والقيام على مصالحها، بغرض ضمان جودة العمل الإيجابي ما أمكن، وبمبدأ التنسيق فيما بين الدول الذي يصب في مصلحة الجميع .

❁❁❁

المادة (٣٤) :

يعفى الممثل الدبلوماسي من كافة الضرائب والرسوم الشخصية والعينية العامة أو الخاصة بالمناطق أو النواحي مع استثناء :

أ- الضرائب غير المباشرة التي تتداخل بطبيعتها عادة في أثمان البضائع أو الخدمات .

ب- الضرائب والرسوم المفروضة على العقارات الخاصة الواقعة في أراضي الدول المعتمد لديها إلا إذا كان الممثل الدبلوماسي يحوزها لحساب الدولة المعتمدة في شؤون أعمال البعثة .

ج- ضرائب التركات التي تحصلها الدولة المعتمد لديها مع ملاحظة سريان أحكام البند (٤) من المادة (٣٩) .

د- الضرائب والرسوم على الدخل الخاص النابع في الدولة المعتمد لديها والضرائب المفروضة على رأس المال المركز في الاستثمار في مشروعات تجارية في الدولة المعتمد لديها .

هـ- الضرائب والرسوم التي تحصّل نتيجة لخدمات خاصة .

و- رسوم التسجيل والمقاضاة والرهون ورسوم الدفعة الخاصة بالأملاك الثابتة بشرط مراعاة أحكام المادة (٢٣) .

التعليقات :

– إعفاء الممثل الدبلوماسي من كافة الضرائب والرسوم التي ترتبط بطبيعة عمله السياسي .

– يلتزم بدفع كافة الضرائب والرسوم الشخصية والخاصة والإدارية والاستثمارية عليه والمتداخلة (التبضع) والتركات، التي لا تتعلق بطبيعة عمله كموفد رسمي من قِبَل دولته .

التقييم العام :

إعفاء الممثل والموفد الدبلوماسي من كافة الالتزامات المالية، التي قد تشغله عن القيام بإداء عمله السياسي على أتم وجه، عملاً بمبدأ التخفيف على من يقومون بمهام خدمة الدولة والقيام على مصالحها، بقصد ضمان جودة العمل الإيجابي ما أمكن، وبمبدأ التعاون البشري المشترك، المحقق للصالح العام .

المادة (٣٥) :

على الدولة المعتمد لديها إعفاء الممثلين الدبلوماسيين من كل مساهمة شخصية ومن كل الخدمات العامة مهما كانت طبيعتها، ومن كل التزام عسكري مثل عمليات الاستيلاء، أو المشاركة في أعمال أو في إيواء العسكريين .

التعليقات :

– يعفى الممثل الدبلوماسي من أية ممارسات أو خدمات عامة قد تطالبه بها الدولة المضيفة .

– يعفى الممثل الدبلوماسي من أية التزامات أو مشاركات ولا سيما العسكرية منها قد تطالبه بها الدولة المضيفة .

– يتفرغ الممثل الدبلوماسي للقيام بعمله المناط به، دون التدخل في شؤون الدولة المضيفة .

التقييم العام :

تجريد الممثل الدبلوماسي من كافة الأعمال التي لا تختص بطبيعة عمله، ومما هو ليس موكلاً إليه أساساً، من باب تحديد المهام والمسؤوليات لضمان جودة العمل المقدم، وعملاً بمبدأ احترام السياسات والسيادات الدولية والأممية القائمة، والوفاء بالعهود والمواثيق .

❁❁❁

المادة (٣٦) :

ومع تطبيق النصوص التشريعية والتعليمات التي تستطيع وضعها، تمنح الدولة المعتمد لديها الإدخال والإعفاء من الرسوم الجمركية ومن العوائد والرسوم الأخرى مع استثناء رسوم التخزين والنقل والمصاريف المختلفة الناتجة عن الخدمات المماثلة عما يلي :

أ– الأشياء الواردة للاستعمال الرسمي للبعثة .

ب- الأشياء الواردة للاستعمال الشخصي للممثل الدبلوماسي أو لأعضاء أسرته الذين يعيشون معه، وتدخل فيها الأصناف المعدة لإقامته .

ج- ويعفى الممثل الدبلوماسي من تفتيش أمتعته الشخصية، إلا إذا وجدت أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد بأنها تحوي أشياء لا تمنح عنها الإعفاءات المذكورة في البند (١) من هذه المادة أو أصنافاً محظوراً استيرادها، أو تصديرها بمقتضى التشريع، أو تكون خاضعة لتعليمات الحجر الصحي للدولة المعتمد لديها، وفي هذه الحالة لا يجوز إجراء الكشف إلا بحضور الممثل الدبلوماسي أو من ينتدبه .

التعليقات :

- يعفى الممثل الدبلوماسي من أية رسوم جمركية أو عوائد أخرى على أراضي الدولة المضيفة .

- لا يشمل ذلك الإعفاء مصاريف النقل والتخزين سواء كانت للاستعمال الرسمي لطبيعة عمل الممثل الدبلوماسي أم الشخصي الخاصة به وبأفراد أسرته .

- كما يعفى من تفتيش أمتعته الشخصية، ما لم يوجد أحد الأسباب المذكورة أعلاه والتي تستدعي ذلك .

- شخصية الممثل الدبلوماسي اعتبارية، لذا تحترم من التعرض للتفتيش عن أمتعته إلا بوجوده أو بوجود من ينوب عنه .

التقييم العام :

المصاريف التشغيلية لا تنضوي ضمن جملة الإعفاءات الدبلوماسية للممثلين، لكونها حقاً أساسياً للدول المضيفة، يأتي هذا من باب تأطير العمل الدبلوماسي المنسق والمنتظم، بما يضع الأمور في نصابها الطبيعي، وبما يقطع الطريق أمام أي خلاف محتمل .

❁❁❁

المادة (٣٧) :

١- يتمتع أعضاء أسرة الممثل الدبلوماسي الذين يعيشون معه في نفس المسكن بالمزايا والحصانات المذكورة في المواد من (٢٩-٣٦) على شرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها .

٢- أعضاء الطاقم الإداري والطاقم الفني للبعثة وكذلك أعضاء أسرهم الذين يعيشون معهم في نفس المسكن، بالنسبة لكل منهم وعلى شرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها أو أن تكون إقامتهم الدائمة في أراضيها يتمتعون بالمزايا والحصانات المذكورة في المواد من (٢٩-٣٥)، مع استثناء الحصانة في عدم الخضوع القضائي للاختصاص المدني أو الإداري للدولة المعتمدين لديها الوارد ذكرها في البند (١) من المادة (٣١) في التصرفات الخارجة عن نطاق أعمالهم الرسمية، ويتمتعون بالمزايا المذكورة في البند (أ) من المادة (٣٦) بالنسبة للأشياء المستوردة بسبب إقامتهم الأولى (أول توطن) .

٣- أفراد طاقم الخدمة للبعثة الذين ليسوا من رعايا الدولة المعتمدين لديها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة، يتمتعون بالحصانة بالنسبة للتصرفات التي تحدث منهم أثناء تأدية أعمالهم، ويعفون من الضرائب والرسوم عن مرتباتهم التي يتقاضونها في وظائفهم، وكذلك يتمتعون بالإعفاء الوارد ذكره في المادة (٣٣) .

٤- الخدم الخصوصيون لأعضاء البعثة الذين ليسوا من رعايا الدولة المعتمد لديها والذين لا يقيمون فيها إقامة دائمة، يتمتعون بالإعفاء من الضرائب والرسوم عن مرتباتهم التي يتقاضونها عن خدمتهم، وفي كل الحالات لا يتمتعون بمزايا أو حصانات إلا في الحدود التي تقررها الدولة المعتمد لديها، كما أن للدولة المعتمد لديها أن تستعمل حق ولايتها على هؤلاء الأشخاص على ألا يعوق ذلك كثيراً البعثة عن أداء أعمالها .

التعليقات :

- كافة أفراد عائلة الممثل الدبلوماسي يمنحون كافة الحصانات شريطة كونهم من جنسية البلد المضيف، أو ممن يقيمون على أراضيها إقامة دائمة.

- كذلك كافة أفراد الطاقمين الإداري والفني وأسرهم يمنحون تلك الحصانات، إن كانوا من رعايا الدولة المضيفة أو المقيمين إقامة دائمة، فيما يخص طبيعة عملهم الرسمي .

- أولئك الأفراد يخضعون للقضاء المدني متى تطلب الأمر مما لا علاقة له بأعمالهم الرسمية لا يعفون من ذلك .

– بالنسبة لطاقم الخدم من غير رعايا الدولة المضيفة أو المقيمين إقامة دائمة تحدد الحصانات فيما يخص بتأدية أعمالهم، بالإضافة لإعفائهم من الضرائب والرسوم على ما يتقاضونه من رواتب .

– بالنسبة للخدم الخصوصيين لا حصانات لهم، سوى إعفاءهم من الضرائب والرسوم المتعلقة برواتبهم، وما تقرره الدولة المضيفة على أراضيها من حق الولاية عليهم، بما لا يتعارض مع طبيعة العمل الدبلوماسي، ويدعم خط سيره .

التقييم العام :

يمنح كافة أفراد الطاقم الدبلوماسي حصانات تعينهم على القيام بطبيعة عملهم المناط بهم، وأسرهم كذلك بما يضمن صون جانبهم الدبلوماسي، ما عدا ما يختص بجانب القضاء المدني الذي لا يمت للعمل الدبلوماسي بصلة، يأتي هذا من باب تنسيق العمل وفق آلية منظمة ومنضبطة، بغرض جودة العمل المقدم ما أمكن ذلك، بتوفير المناخ المناسب لهم بعيداً عن كل ما قد يؤثر على خط سيره ومجراه، في الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ : (**إن الله عز وجل يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه**)[الطبراني في الأوسط والبيهقي في الشعب] .

هامش :

يراد بعبارة (أول توطن) الإقامة الأولى للتابع الدبلوماسي، ممن هم من رعايا الدولة المضيفة، أو من يتمتع بإقامة دائمة على أراضيها .

المادة (٣٨) :

١- إذا لم تمنح الدولة المعتمد لديها مزايا وحصانات إضافية فالممثل الدبلوماسي من جنسية الدولة المعتمد لديها أو الذي تكون إقامته الدائمة فيها، لا يتمتع بالحصانة القضائية أو بحرمة شخصه إلا بالنسبة لتصرفاته الرسمية التي يقوم بها أثناء تأدية أعماله .

٢- إن الأعضاء الآخرين لطاقم البعثة والخدم الخصوصيين الذين من جنسية الدولة المعتمد لديها أو الذين تكون إقامتهم الدائمة في أراضيها، لا يتمتعون بالمزايا والحصانات إلا في الحدود التي تقررها لهم تلك الدولة، ومع ذلك فللدولة المعتمد لديها أن تستعمل حق ولايتها على هؤلاء الأفراد بطريقة لا تعوق كثيراً قيام البعثة بأعمالها .

التعليقات :

- للدولة المضيفة أن تمنح الدبلوماسي (التابع) الحصانات التي ترغب فيها وتراها مناسبة .
- يتمتع عادة الممثل الدبلوماسي بحصانات تنص عليها الدولة المضيفة .
- لا حصانة قضائية للدبلوماسي الذي يحمل جنسية الدولة المضيفة أو المقيمين فيها بصفة دائمة، فيما يخص تصرفاته الشخصية .
- تقرر الدولة الحصانات المناسبة لعامة أفراد طاقم البعثة الدبلوماسية ممن يحملون جنسية الدولة المضيفة أو المقيمين فيها بصفة دائمة، شريطة ألا يعيق ذلك طبيعة عملهم المناط بهم .

التقييم العام :

يتم منح الحصانات الدبلوماسية لكافة أفراد الطاقم، بما يعين البعثة على القيام بتأدية عملها على الوجه المطلوب، عبر توفير المناخ المناسب لهم بعيداً عن كل ما قد يؤثر على خط سير العمل المناط بهم .

هامش :

لم تتطرق المادة بصورة واضحة عن الحصانات الدبلوماسية للتابعين للمبعوث الدبلوماسي، ممن كان موجوداً على أراضي الدولة المضيفة وقت اختياره مبعوثاً دبلوماسياً .

المادة (٣٩) :

١- كل فرد من الذين لهم الحق في المزايا والحصانات يتمتع بهذه المزايا والحصانات بمجرد دخوله أراضي الدولة المعتمد لديها بقصد الوصول إلى مقر عمله، أما إذا وجد في تلك الأراضي فمن وقت تبليغ وزارة الخارجية بتعيينه أو بتبليغ أي وزارة أخرى متفق عليها .

٢- عندما تنقضي مهمة شخص من الذين يتمتعون بالمزايا والحصانات تنتهي عادة هذه المزايا والحصانات من وقت مغادرة هذا الشخص لأراضي الدولة المعتمد لديها أو عند انتهاء المهلة المعقولة التي تمنح له لهذا السبب، ويستمر سريانها لهذا الوقت حتى عند قيام نزاع مسلح، ومع كل تستمر الحصانة بالنسبة للأعمال التي قام بها هذا الفرد كعضو في البعثة .

٣- إذا توفي أحد أفراد البعثة يستمر أعضاء أسرته في التمتع بالمزايا والحصانات التي يتمتعون بها إلى أن يمر وقت معقول يسمح لهم بمغادرة أراضي الدولة المعتمد لديها .

٤- إذا توفي عضو من البعثة ليس من جنسية الدولة المعتمد لديها أو لم يكن فيها مكان إقامته الدائمة أو أحد أفراد أسرته المقيمين معه تسمح الدولة المعتمد لديها بتصدير منقولات المتوفى مع استثناء تلك التي حازها أثناء معيشته فيها التي تحرم قوانينها تصديرها وقت الوفاة، ولا تحصل ضرائب ميراث على المنقولات التي كان سبب وجودها في الدولة المعتمد لديها هو وجود المتوفى في هذه الدولة كعضو في البعثة أو كفرد من أفراد أسرة عضو البعثة .

التعليقات :

- تجري امتيازات الحصانة على الموفد بمجرد قدومه إلى أراضي الدولة المضيفة .

- أو بمجرد تبليغها باختياره ممثلاً دبلوماسياً إن كان موجوداً على أراضيها حال إعلان ذلك .

- تنتهي تلك الامتيازات بمجرد مغادرته البلاد، أو المهلة الممنوحة له للمغادرة، حتى النزاعات المسلحة .

- كافة الأعمال التي قام بها تبقى ميزة الحصانة لها لا تنفك عنها، لأنه إنما قام بها باعتباره ممثلاً دبلوماسياً عن دولته وقتئذ .

– حال وفاة الدبلوماسي تبقى حصانـــة ذويه حتى تتم مغادرتهم البلاد بـــوقت يتناسب مع الوضع .

– تسمح الدولة المضيفة من تصدير كافة منقولات الدبلوماسي المتوفى أو أحد أفراد أسرته إلى بلده، باستثناء ما تمنعه قوانينها من تصديره .

– لا ضرائب على ميراث الدبلوماسي المتوفى .

التقييم العام :

حفظ الحصانات والامتيازات للدبلوماسي ما دام على ارتباط بعمله المناط به، لا تنفك عنه بحال إلا بانتهاء كونه ممثلاً دبلوماسياً، يأتي هذا من باب تنسيق العمل وفق آلية منظمة ومنضبطة، بغرض جودة العمل المقدم ما أمكن ذلك، بتوفير المناخ المناسب لهم بعيداً عن كل ما قد يؤثر على خط سيره ومجراه .

❁❁❁

المادة (٤٠) :

١– إذا مر الممثل الدبلوماسي أو من وجد في أراضي دولة ثالثة منحته تأشيرة على جواز سفره إذا كان ذلك ضرورياً بغية الذهاب لتولي مهام عمله أو اللحاق بمنصبه أو العودة لبلاده تمنحه الدولة الثالثة الحرمة وكل الحصانات اللازمة التي تمكنه من المرور أو من العودة، كما تعامل نفس المعاملة أعضاء أسرته المرافقين له الذين يتمتعون بالمزايا والحصانات أو الذين يسافرون منفردين عنه للحاق به أو للعودة لبلادهم .

٢- وفي الحالات المشابهة المذكورة في البند (١) من هذه المادة لا يجوز للدولة الثالثة إعاقة المرور عبر أراضيها بالنسبة لأعضاء الطاقم الإداري أو الفني أو لطاقم الخدمة للبعثة أو لأفراد أسرهم .

٣- تمنح الدولة الثالثة المراسلات وكافة أنواع الاتصالات الرسمية المارة - بما فيها المراسلات الرمزية بنوعيها- نفس الحرية والحماية التي تمنحها الدولة المعتمدة لديها، وتمنح حاملي الحقائب الذين حصلوا على التأشيرات اللازمة والحقائب الدبلوماسية المارة نفس الحرمة والحماية اللتين تلتزم بمنحها الدولة المعتمد لديها .

٤- وتطبق أيضاً التزامات الدولة الثالثة وفقاً لما جاء في البنود السابقة بالنسبة للممثل الدبلوماسي وكذلك الأشخاص المذكورين فيها، وكذلك على المراسلات والحقائب الدبلوماسية الرسمية إذا ما وجدت لسبب قاهر في أراضي الدولة الثالثة .

التعليقات :

- تمتع الدبلوماسي بكافة الحصانات والامتيازات أثناء تنقلاته بين الدول، هو وأفراد أسرته سواء كانوا مرافقين له أم متأخرين عنه للحاق به .

- على كافة الدول تسهيل أمر تنقلات كافة الدبلوماسيين والطاقم الإداري أو الفني أو الخدم، وأفراد أسرهم على أراضيها، ولو كانوا مجرد عابرين لأراضيها أو أجوائها الجوية أو البحرية .

– كذلك على الدول إحاطة جميع الاتصالات والمراسلات بكافة أنواعها والحقائق وحامليها وما يتبع ذلك، كامل الامتيازات من حيث الحرية والحماية اللازمة لكل الدبلوماسيين المارين عبر منافذها (البرية والحرية والجوية) .

– تلتزم كافة الدول بالإجراءات الدبلوماسية سواء كانت دولاً مضيفة أم دولاً ثالثة .

التقييم العام :

تجري قواعد وقوانين العمل الدبلوماسي من منح للحصانات والامتيازات على أراضي كافة الدول، سواء كان الممثل الدبلوماسي معتمداً لدى الدولة الموجود على أراضيها، أم كان مجرد عابر منها إلى الدولة المعتمد لديها، يأتي هذا من باب تنسيق العمل وفق آلية منظمة ومنضبطة، بغرض جودة العمل المقدم ما أمكن ذلك، بتوفير المناخ المناسب لهم بعيداً عن كل ما قد يؤثر على خط سيره ومجراه .

❁❁❁

المادة (٤١) :

١– مع عدم المساس بالمزايا والحصانات على الأشخاص الذين يتمتعون بها احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمدين لديها، وعليهم كذلك واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة .

٢- كل المسائل الرسمية المعهود بحثها لبعثة الدولة المعتمدة مع الدولة المعتمد لديها يجب أن تبحث مع وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها عن طريقها أو مع أي وزارة متفق عليها .

٣- لا تستعمل مباني البعثة في أغراض تتنافى مع أعمال تلك البعثة التي ذكرت في هذه الاتفاقية أو مع قواعد القانون الدولي العام أو مع الاتفاقيات الخاصة القائمة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها .

التعليقات :

- على جميع الممثلين الدبلوماسيين ومن في حكمهم من موفدين سياسيين احترام سيادة الدول المضيفة لهم ونظامها وكافة قوانينها ولوائحها .
- عليهم كذلك عدم التدخل في شؤونها الداخلية من أي وجه كان .
- عليهم كذلك تنسيق عملهم الدبلوماسي مع نظرائهم من وزارة خارجية الدولة المضيفة، أو أية وزارة أخرى لذات العمل الدبلوماسي .
- عليهم أيضاً ألا يتجاوزوا طبيعة عملهم الدبلوماسي المقنن، والمتفق عليه وفق حدود القانون الدولي العام، ووفق المعاهدات والاتفاقيات الدولية والثنائية أو العامة .

التقييم العام :

الهدف من منح الحصانات والامتيازات إعانة البعثة الدبلوماسية على تأدية علمها على أتم وجه، وليس استغلالها في أية أمور أخرى ليست من طبيعة العمل الدبلوماسي المعهود، كالتدخل في شؤون الدول أو التجسس

عليها مثلاً، يأتي هذا من باب تنسيق العمل وفق آلية منظمة ومنضبطة، بغرض جودة العمل المقدم ما أمكن ذلك، ومن باب احترام السياسات والسيادات الدولية والأممية القائمة .

❁❁❁

المادة (٤٢) :

لا يجوز أن يقوم الممثل الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها بأي نشاط مهني أو تجاري في سبيل الكسب الخاص .

التعليقات :

- عدم إمكانية الجمع بين العمل الدبلوماسي والتكسب التجاري .
- كل ما قد يؤثر على طبيعة عمل البعثة الرسمية غير متاح، إذ الأصل تفرغ الممثل الدبلوماسي لعمله على أتم وجه .

التقييم العام :

للممثل الدبلوماسي عمل ممنهج على أراضي الدولة المضيفة، عليه عدم تجاوزه مستغلاً بذلك منصبه ونفوذه وامتيازاته وحصاناته، يأتي هذا من باب تنسيق العمل وفق آلية منظمة ومنضبطة، بغرض جودة العمل المقدم ما أمكن ذلك .

❁❁❁

المادة (٤٣) :

تنتهي مهمة الممثل الدبلوماسي كما يلي :

١- إذا ما أخطرت الدول المعتمدة الدولة المعتمد لديها بإنهاء أعمال الممثل الدبلوماسي .

٢- إذا ما أخطرت الدولة المعتمد لديها الدولة المعتمدة تطبيقاً للبند (٢) من المادة (٩) بأنها ترفض الاعتراف بالممثـــل الدبلوماسي كعضو في البعثة .

التعليقات :

- للممثل الدبلوماسي فترة عمل محدودة تنتهي بعد حين .
- قد تنهي الدولة الموفدة فترة عمل ممثلها، فيتجرد من كافة امتيازاته الدبلوماسية .
- وقد ترفض الدولة المضيفة الاعتراف بالممثل، فيتجرد من امتيازاته على أراضيها ويتم سحبه حينها إلى دولته .
- تحتوي الاتفاقية عن بند يتضمن وجوب الاعتراف بالممثل الدبلوماسي من قِبَل الدولة المضيفة، ورضاها عن تمثيل دولته على أراضيها .

التقييم العام :

العمل الدبلوماسي ممنوح ومحدد ومؤقت، وفي أي وقت وتحت أية ظروف قد تزول صفة الدبلوماسية عن الشخص تماماً، يأتي هذا من باب احترام السياسات والسيادات الدولية والأممية القائمة، ومن باب تنسيق العمل الدبلوماسي المشترك .

المادة (٤٤) :

على الدولة المعتمد لديها –حتى في حالة قيام الحرب– أن تمنح التسهيلات للأشخاص المتمتعين بالمزايا والحصانات بخلاف من هم من رعاياها وكذلك أعضاء أسر هؤلاء الأشخاص مهما كانت جنسياتهم لتيسير لهم مغادرة أراضيها في أسرع وقت، ويجب عليها إذا ما استدعى الأمر أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لأشخاصهم ولمتعلقاتهم .

التعليقات :

– العمل بكافة الحصانات والامتيازات للممثلين الدبلوماسيين وأسرهم حتى حال الحروب، ممن هم من رعايا الدول الموفدة أو رعايا دولة ثالثة .

– ضمان سلامتهم وتسريع أمر مغادرتهم إلى دولهم ما أمكن .

– تسهيل كل ما يمكن لنقلهم هم ومتعلقاتهم، حال تسارع الأحداث وتفاقم الأمور .

التقييم العام :

بقاء الحصانات والامتيازات حال الحروب، ورفع وتيرة العمل بها لضمان سلامة الممثلين الدبلوماسيين ليعودوا إلى دولهم سالمين هم وكافة أفراد أسرهم، من باب الوفاء بالعهود والمواثيق الدولية والأممية القائمة، وحماية العاملين لديها في كافة دول العالم .

المادة (٤٥) :

١- في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين، أو إذا ما استدعيت بعثة بصفة نهائية أو بصفة وقتية تلتزم الدولة المعتمد لديها حتى في حالة نزاع مسلح أن تحترم وتحمي مباني البعثة وكذلك منقولاتها ومحفوظاتها .

٢- يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة مباني بعثتها وما يوجد فيها من منقولات ومحفوظات إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة المعتمد لديها .

٣- يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة المعتمد لديها .

التعليقات :

- بقاء الحصانات الدبلوماسية قائمة فيما يخص المباني والملحقات حتى حال النزاعات المسلحة، لا تزول عنها الصفة ولو نشبت حرب .

- للدولة الموفدة أحقية اختيار دولة ثالثة لحماية مصالح مبانيها ومتعلقات ذلك، ولحماية كافة مصالحها ورعاياها كذلك، إن احتدت درجة الخلاف مع الدولة المضيفة .

- وجوب موافقة الدولة المضيفة على تلك الدولة الثالثة التي عهد إليها القيام بمهام الحماية .

التقييم العام :

بقاء اعتبارية صفة الحصانة الدبلوماسية حتى حال النزاعات والحروب ولو زالت الدولة، لاعتبارية كيانها السياسي والسيادي في المجتمع الدولي

ما زال قائماً، يأتي هذا من باب الوفاء بالعهود والمواثيق، واحترام السياسات والسيادات الدولية والأممية القائمة .

المادة (٤٦) :

إذا وافقت الدولة المعتمد لديها على طلب دولة ثالثة ليست ممثلة لديها تقوم دولة معتمدة لدى الدولة الأولى بتولي الحماية المؤقتة لمصالح الدولة الثالثة ومصالح مواطنيها .

التعليقات :

– أحقية طلب أية دولة من دولة أخرى حماية مصالحها ورعاياها، الواقعة على أراضي دولة ثالثة ليست ممثلة لديها .

– ضرورة موافقة الدولة المضيفة على تلك الدولة، التي وقع عليها اختيار القيام بمهام الحماية ورعاية المصالح .

– ضرورة احترام كيان الدولة وسيادتها، وحماية مصالح رعاياها، وإن لم يكن لها تمثيل دبلوماسي مباشر مع الدول المضيفة .

التقييم العام :

مبدأ احترام الكيانات الدبلوماسية يمثل احتراماً لهيئة الأمم المتحدة وكافة أدوارها، التي أقرت بضرورة العمل باتفاقية فينَّا لقانون الدبلوماسية والقنصلية، يأتي هذا من باب الوفاء بالعهود والمواثيق القائمة، والتعاون البشري المشترك، المحقق للصالح العام .

المادة (٤٧) :

على الدول المعتمد لديها عند تطبيقها نصوص هذه الاتفاقية ألا تفرق في المعاملة بين الدول، ولا تعتبر تفرقة في المعاملة :

١- إذا ضيقت الدولة المعتمد لديها عند تطبيقها أحد النصوص هذه الاتفاقية لأن الدولة المعتمدة تعامل بعثتها نفس المعاملة .

٢- إذا منحت الدولتان بعضهما البعض وفقاً للعرف القائم بينهما، أو تطبيقاً لاتفاق يقضي بمعاملة أفضـــل مما ورد في نصوص مواد هذه الاتفاقية .

التعليقات :

- ضرورة احترام هذه الاتفاقية والعمل بموجبها فيما بين الدول، بمجرد التوقيع عليها .

- تطبيق هذه الاتفاقية على أنها قانون سائد يطبقه الجميع دون تفرقة أو تمييز .

- العمل بهذه الاتفاقية قائم على مبدأ المعاملة بالمثل . وبالتالي :

١- للدولة خفض مستوى تمثيلها الدبلوماسي أو القنصلي بحسب موقف الدول الأخرى منها .

٢- لا تمنع هذه الاتفاقية معاملة رفيعة بين الدول على نحو أفضل مما نصت عليه .

التقييم العام :

الهدف الأول من العمل الدبلوماسي والقنصلي هو الوصول إلى مستوى تفاهم وتعامل راقي فيما بين الدول، بما يضمن علاقات مستقبلية إيجابية، نتيجة لذلك التفاهم الحاصل، ونصوص هذه الاتفاقية هو الحد الأدنى في ذلك التعامل، يأتي هذا من باب التعاون البشري المشترك المحقق، للصالح العام، واحترام السياسات والسيادات الدولية والأممية القائمة .

❁❁❁

المادة (٤٨) :

١- تظل هذه الاتفاقية معروضة للتوقيع عليها من كل الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، أو في إحدى الهيئات المتخصصة وكذلك من كل دولة منظمة لنظام محكمة العدل الدولية، وأيضاً كل دولة أخرى تدعوها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة للانضمام إلى هذه الاتفاقية، ويكون ذلك بالطريقة الآتية :

٢- يوقع على الاتفاقية في وزارة خارجية النمسا الاتحادية لغاية ٣١ أكتوبر ١٩٦١م إفرنجي ثم لدى مقر هيئة الأمم المتحدة في نيويورك لغاية ٣١ مارس ١٩٦٢م إفرنجي .

التعليقات :

- الاتفاقية مطروحة للجميع، ولأية دولة إمكانية التوقيع عليها متى شاءت والانضمام إليها .

– تعدد الجهات المعروض فيها هذه الاتفاقية (المذكور أعلاه) .

– توجه الجمعية العامة التابعة لهيئة الأمم المتحدة دعوات انضمام لدول ما، بما يحقق الانسجام السياسي الدولي مستقبلاً .

– أبرمت الاتفاقية في فينَّا وظلت هناك للتوقيع عليها حتى التاريخ المشار إليه، ثم انتقلت إلى مقر الأمم المتحدة في نيويورك وبقيت إلى يومنا هذا .

التقييم العام :

إتاحة فرص الانضمام للاتفاقية مشاعاً في كل وقت وحين، لزيادة إمكانية الانضمام إليها والتوقيع عليها، متى تيسر ذلك زماناً ومكاناً دون أدنى تحفظات تذكر، فيه دليل على الوعي السياسي والنضج البشري، وهذا متوافق تماماً مع المنهج الشرعي المطهر بالضبط، عملاً بمبدأ التعاون البشري المشترك، المحقق للصالح العام .

❁❁❁

المادة (٤٩) :

يصدق على هذه الاتفاقية وتودع وثائق التصديق لدى السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة .

التعليقات :

– بمجرد توقيع الدولة على الاتفاقية تقوم الأمم المتحدة بإيداع نسخة موقعة لها .

– تودع النسخ الموقعة من قِبَل الدول لدى السكرتير العام للهيئة .

التقييم العام :

إيداع النسخ الموقعة لدى الأمم المتحدة يضمن وفاء الدولة العمل بموجبها، ويمنع تنصلها من ذلك، ولا سيما حال النزاعات وبالأخص المسلحة منها، من باب منع التنازع والاختلاف، قال تعالى في الذكر الحكيم : ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ ﴿٤٦﴾﴾[الأنفال] .

❁❁❁

المادة (٥٠) :

تظل هذه الاتفاقية مفتوحة لانضمام كل الدول المذكورة في الفئات الأربع من المادة (٤٨) وتودع وثائق التصديق لدى السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة .

التعليقات :

- إتاحة الانضمام مشاعاً في كل وقت وحين .
- الفئات الأربع المذكور سابقاً هي :
  ١- هيئة الأمم المتحدة .
  ٢- الهيئات المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة .
  ٣- الدول المنظمة لنظام محكمة العدل الدولية .
  ٤- الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة للانضمام .
- تودع الوثائق بعد التصديق لدى السكرتير العام كما سبق بيانه .

التقييم العام :

إمكانية الانضمام للاتفاقية مشاعاً في كل وقت وحين، يغري الدول التي تأخرت عن التوقيع و لم تزل عازفة للمبادرة بالانضمام، من باب الاستدراك لمن فاته التوقيع أولاً، وهذا ولا ريب يأتي من باب إبقاء الفرصة متاحة للجميع وفي أي وقت كان، للالتحاق بركب الدول المنضمة إليها، التي قدرت ضرورة التعاون البشري المشترك، تحقيقاً للصالح العام .

هامش :

- حتى عام ٢٠١٧م تم التصديق على الاتفاقية من قِبَل (١٩١) دولة من أصل (١٩٦) دولة عضواً، عضوية كاملة لدى هيئة الأمم المتحدة .
- هناك دول تملك عضوية غير كاملة لم تصادق عليها بعد .
- هناك دول تملك عضوية ناقصة (صفة مراقب) لم تصادق عليها بعد .

المادة (٥١) :

١- تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول عند مرور ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع الوثيقة الـــ٢٢ للتصديق أو الانضمام للاتفاقية لدى سكرتير عام هيئة الأمم المتحدة .

٢- أما بالنسبة للدول التي تصدق على الاتفاقية أو التي تنضم إليها بعد إيداع أداة التصديق أو وثيقة الانضمام الـــ٢٢ تصبح الاتفاقية نافذة المفعول في اليوم الثلاثين من إيداع الدولة وثيقة للتصديق أو الانضمام .

التعليقات :

- تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بمرور (٣٠) يوماً على إيداع (٢٢) دولة وثائق تصديقها .
- يكون إيداع وثائق التصديق لدى السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة .
- كل دولة تودع وثيقة تصديقها تدخل حيز العمل بهذه الاتفاقية بعد مرور (٣٠) يوماً .

التقييم العام :

ضرورة مرور (٣٠) يوماً من إيداع وثيقة تصديق الدولة على الاتفاقية، لتدخل بعدها حيز التنفيذ والعمل بموجبها، بغرض إظهار سلامة النية والالتزام التام بفحوى الاتفاقية، وحتى يتم الفراغ من كافة التنسيقات بشأنها كعضو جديد منضم، وكل ذلك يأتي من باب التعاون البشري المشترك، المحقق للصالح العام ولا ريب .

المادة (٥٢) :

يخطر السكرتير العام للأمم المتحدة كل الدول الداخلة في إحدى الفئات الأربع المذكورة في المادة (٤٨) عن : التوقيعات التي تمت على هذه الاتفاقية وإيداع أدوات التصديق أو وثائق الانضمام إليها وفقاً لما جاء في المواد (٤٨، ٤٩، ٥٠) بدء تاريخ العمل بهذه الاتفاقية وفقاً لما جاء بالمادة (٥١) .

التعليقات :

- يتولى السكرتير العام للهيئة إخطار الدول بتوقيت العمل بالاتفاقية .

- والمنصوص عليه في المادة (٥١) المتضمنة ضرورة مرور (٣٠) يوماً على توقيع (٢٢) دولة كحد أدنى، لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ والعمل بموجبها .

التقييم العام :

مسألة إسناد مهام التنسيق العام فيما يخص الاتفاقية؛ للسكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة، يعطيها قدراً كبيراً من المسؤولية الدولية من قِبَل الدول الأعضاء، من باب جمع الكلمة وتوحيد الصف، تحقيقاً للقاعدة العامة التي تضمنت قوله تعالى في الذكر الحكيم : ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ۚ ٢﴾[المائدة] . فالبشر متى تعاونوا استقامت حياتهم في كل الميادين، ومن ذلك منظومة العمل السياسي .

❁❁❁

المادة (٥٣) :

١- يودع أصل هذه الاتفاقية بنصوصها الإنجليزية والصينية والإسبانية والفرنسية والروسية، التي تعتبر كل منها معتمدة لدى السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة، الذي يستخرج منها صوراً مطابقة رسمية، لكل الدول الداخلة في إحدى الفئات الأربع المذكورة في المادة (٤٨) .

٢- وتوكيداً لما تقدم وقَّع المفوضون الموكلون من حكوماتهم على هذه الاتفاقية عملاً في فيينا في اليوم الـــ ١٨ من شهر أبريل ١٩٦١م .

التعليقات :

- خصصت (٥) لغات رئيسية (المذكورة أعلاه) لكتابة هذه الاتفاقية بصورة رئيسية، مع إمكانية ترجمتها إلى لغات أخرى بحسبه، ومن ثم تعطى كل دولة عضو صورة مطابقة منها باللغة التي تجيدها .

- كافة اللغات والتراجم عليها تمت بدقة عالية، لتعطي نفس النتائج الملزمة لكافة الأعضاء، على إثره تم الاتفاق والتصديق .

- لدى السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة أصل الاتفاقية، والتي كتبت بتلك اللغات الخمس .

- تم اعتماد الاتفاقية بصورة نهائية بتاريخ ١٨/٤/١٩٦١م .

- تم توقيع الدول التي حضرت الاتفاقية حين إبرامها، في فينَّا عاصمة دولة النمسا المقر الرئيسي لها .

التقييم العام :

- بالتاريخ المعلن اعتمدت الاتفاقية للعمل بموجبها كأساس ومرجع رئيس، في جميع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية فيما بين الدول .

- دونت الأمم المتحدة نصوص الاتفاقية باللغات التي كانت تراها الأكثر شيوعاً آنذاك، لتكون الحكومات أقدر على فهم محتواها، وهذا شيء جميل ولا ريب .

يأتي هذا من باب التعاون البشري المشترك، المحقق للصالح العام، تماشياً مع القاعدة العامة المضطردة، التي تضمنها قوله تعالى في الذكر الحكيم : ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ۝٢﴾[المائدة] .

استدراك (١) :

اللغات المعتمدة في كتابة الاتفاقية آنذاك هي : (الإنجليزية والصينية والإسبانية والفرنسية والروسية) و لم يتم إضافة أية لغات أخرى لاحقاً .

توصية (١) :

ضرورة اعتماد لغات أخرى كـــ (العربية والأردية) لدى هيئة الأمم المتحدة وكافة فروعها ووكالاتها المتخصصة، وعلى رأسها الجمعية العامة ومجلس الأمن والأمانة العامة .

❁❁❁

الخاتمة :

تبين لنا وبكل وضوح أن لهذه الاتفاقية أغراضاً نبيلة، بما أطرته من آلية العمل الدبلوماسي والسياسي المقنن، باعتمادها لغة تفاهم موحدة مشتركة فيما بين الدول، يصدر عنها الجميع بصورة منتظمة .

وهذا بدوره ولا ريب مما يعين على تحقيق الوئام الدولي العام إلى حد كبير، ويطوره، وينمي العلاقات الدولية القائمة بوجه إيجابي مثمر،

ويصونها من الشذوذ ويمنع الاستهجان في التعامل الدبلوماسي خاصة والسياسي عامة .

كل ذلك لأن النقطة الجوهرية الفاعلة في هذه الاتفاقية هي أنها تقوم على أساس المعاملة بالمثل .

من هنا استمدت القبول والتأييد، الأمر الذي يضمن رفع مستوى التفاهم، ويحقق الصالح العام حالاً ومستقبلاً، ما أمكن ذلك واقعاً .

النتائج العامة :

١- إبرام هذه الاتفاقية دليل واضح على نضج العقل البشري، الذي وصل إلى درجة الوعي الكامل، بضرورة احترام سيادات الدول ودساتير حكوماتها .

٢- تعمل كافة الدول بمقتضى هذه الاتفاقية، كخطة سير عمل دبلوماسي متفق عليه ولغة تفاهم مشتركة، بغرض تنسيق العلاقات الدولية بصورة رفيعة المستوى لا نشاز فيها ولا شذوذ .

٣- اكتسبت هذه الاتفاقية القوة القانونية لانطوائها تحت مظلة ميثاق الأمم المتحدة المعمول به في كل مناحي الحياة، باتفاق دولي شبه مجمع عليه .

٤- اجتمع على إبرام هذه الاتفاقية عامة الدول، بما يحقق احترام سيادة الجميع دون تمييز أبداً .

٥- احترام الاتفاقية يعني احترام سيادة الدول وسياساتها المختلفة، واحترام دساتيرها وطرائق حكمها، من غير تدخل أو محاولات تأثير عليها أبداً من قريب أو من بعيد .

٦- إمكانية الانضمام إلى الاتفاقية والالتحاق بالأسرة الدولية، أمر متاح في أي وقت .

٧- أكبر جوانب القوة في هذه الاتفاقية، كونها تعتمد على مبدأ المعاملة بالمثل، مما يفرض على الدولة مستوى تعامل رفيع، لضمان مقابلة ذلك بالمثل من قِبَل كافة الدول الأخرى .

٨- قد يكون في الاتفاقية جوانب نقص أو قصور معينة، لكنها تبقى طفيفة لا تؤثر على جوهرها العام، ولا تفقدها القيمة الحقيقية والجوانب الإيجابية الفاعلة فيها .

التوصيات العامة :

١- العمل بمقتضى هذه الاتفاقية، لما حققته من مستويات تعامل رفيعة فيما بين الدول، ساعدت على تطوير العمل الدبلوماسي خاصة والسياسي عامة .

٢- إتاحة إمكانية تعديل الاتفاقية بصورة أكثر جدية، بقصد مواكبة المتغيرات والمستجدات إن وجدت، بما يضمن التطوير المستمر المتوائم مع أغراضها الرئيسية .

٣- مراعاة خصوصية الدول والأمم والشعوب واحترام اختلاف الثقافات، ولا سيما حال تقديم حق الضيافة للدبلوماسي، بما لا يخدش كرامة الدولة المضيفة بمخالفة ثوابتها تكرمة لإرضائه .

❁❁❁

تمت الدراسات

بحمد الله تعالى وتوفيقه وحده

المصادر والمراجع :

١- القرآن الكريم .

٢- الكتب والمؤلفات :

- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود، ط بيروت، دار إحياء التراث العربي .

- التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، ط تونس، الدار التونسية، ١٩٨٤م .

- التفسير الوسيط، محمد سيد طنطاوي، ط١، القاهرة، دار النهضة، ١٩٩٧م-١٩٩٨م .

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، الإمام البخاري، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ .

- المسند، الإمام أحمد، تحقيق : شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ .

- المعجم الأوسط، الإمام الطبراني، تحقيق : طارق عوض الله وعبدالمحسن الحسيني، ط القاهرة، دار الحرمين .

- الهداية إلى بلوغ النهاية، مكي ابن أبي طالب، تحقيق : كلية الدراسات العليا والبحث العلمي بإشراف د الشاهد البوشيخي، ط١، جامعة الشارقة، ١٤٢٩هـ .

- بحر العلوم، السمرقندي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية .
- تفسير القرآن، السمعاني، تحقيق : ياسر إبراهيم وغنيم غنيم، ط١، الرياض، دار الوطن، ١٤١٨هـ .
- تفسير المراغي، أحمد المراغي، ط١، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٤٦م .
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، تحقيق : عبدالرحمن اللويحق، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ .
- خواطر الشعراوي، الشعراوي، ط أخبار اليوم، ١٩٩٧م .
- زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي، ط١، بيروت، دار الكتاب العربي، تحقيق : عبدالرزاق المهدي .
- سنن الترمذي، الإمام الترمذي، تحقيق وتعليق : أحمد شاكر ومحمد عبدالباقي وإبراهيم عطوة، ط٢، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، ١٩٧٥م .
- شعب الإيمان، الإمام البيهقي، تحقيق : د عبدالعلي عبدالحميد، إشراف : مختار الندوي، ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ .
- صحيح مسلم، الإمام مسلم، تحقيق : محمد عبدالباقي، ط بيروت، دار إحياء التراث .
- صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، ط١، القاهرة، دار الصابوني للطباعة، ١٤١٧هـ .

٣- الدراسات الأكاديمية :

- النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، ثامر الخزرجي، ط١، عمان الأردن، دار مجدلاوي، ٢٠٠٤م .

- الوسيط في القانون الدولي العام، أحمد أبو الوفا، محمد حسين، ط٦، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٦م .

- الوسيط في القانون الدولي العام، بوزيد الدين الجيلاني، ماجد الحموي، ماجد، ط٢، الرياض، دار الشواف، ١٤٢٤هـ .

- الوسيط في القانون الدولي العام، محمد محمد نصر، ط١، الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠١٢م .

- الوضع القانوني المعاصر بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المستشار طارق البشري، ط١، القاهرة، دار الشروق، ١٩٩٦م .

- حقوق الإنسان بين مقاصد الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، وردة العياشي، ط١، جدة، خوارزم العلمية، ٢٠١٢م .

- مبادئ القانون الدولي العام، عصام العطية، ط٥، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٩٢م .

- مبادئ القانون الدولي العام، هيثم سليمان، ط٢، الرياض، مكتبة الرشد ناشرون، ٢٠١٦م .

- مبادئ القانون الدولي العام، طالب رشيد ياد كار، ط أربيل، مؤسسة موكرياني، ٢٠٠٩م .

- مبادئ علم السياسة المقارن، باتريك أونيل، ترجمة : باسل جبيلي، مراجعة : حسام الدين خضور، ط دمشق، دار الفرقد، ٢٠١٧م .
- مبادئ علم السياسة، نظام بركات، عثمان الرواف، محمد الحلوة، محمد، ط٩، الرياض، دار العبيكان، ٢٠١٤م .
- مبادئ علم السياسة، صدقة فاضل، ط١، جدة، دار النوابغ للنشر والتوزيع، ٢٠١٦م .

٤- المواقع الإلكترونية :

- هيئة الأمم المتحدة : www.un.org
- محكمة العدل الدولية : www.icj-cij.org
- منظمة العفو الدولية : www.amnesty.org/ar/who-we-are
- مفوضية حقوق الإنسان : www.ohchr.org/ar
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر : www.icrc.org/ar/who-we-are

الفهرس

أولاً . ميثاق الأمم المتحدة

أمناء هيئة الأمم المتحدة ٦
المقدمة ٨
منهج الدراسة ٩
إحصاءات مهمة حول الميثاق ١١
ديباجة الميثاق ١٣
الفصل الأول ١٧
الفصل الثاني ٢٤
الفصل الثالث ٣٤
الفصل الرابع ٣٨
الفصل الخامس ٦٦
الفصل السادس ٨٥
الفصل السابع ٩٧
الفصل الثامن ١١٩
الفصل التاسع ١٢٦
الفصل العاشر ١٣٥
الفصل الحادي عشر ١٥٣
الفصل الثاني عشر ١٥٨
الفصل الثالث عشر ١٧٩

الفصل الرابع عشر ١٨٨
الفصل الخامس عشر ١٩٥
الفصل السادس عشر ٢٠٢
الفصل السابع عشر ٢٠٧
الفصل الثامن عشر ٢١١
الفصل التاسع عشر ٢١٦
مذكرة ميثاق الأمم المتحدة ٢٢٢
الخاتمة ٢٢٤
النتائج العامة ٢٢٦
التوصيات العامة ٢٣٠

ثانياً . اتفاقية فينا لقانون المعاهدات

المقدمة ٢٣٣
منهج الدراسة ٢٣٥
إحصاءات مهمة حول الاتفاقية ٢٣٧
مقدمة الاتفاقية ٢٣٩
ديباجة الاتفاقية ٢٤١
الجزء الأول : تمهيد ٢٤٤
الجزء الثاني : الفصل الأول : عقد المعاهدات ٢٥٢
الفصل الثاني : التحفظات ٢٦٨
الفصل الثالث : دخول المعاهدات حيز التنفيذ ٢٧٧

الجزء الثالث : الفصل الأول : احترام المعاهدات ٢٨٠
الفصل الثاني : تنفيذ المعاهدات ٢٨٢
الفصل الثالث : تفسير المعاهدات ٢٨٦
الفصل الرابع : المعاهدات والدول الغير ٢٩١
الجزء الرابع : تعديل المعاهدات ٢٩٦
الجزء الخامس : الفصل الأول : نصوص عامة ٣٠٠
الفصل الثاني : بطلان المعاهدات ٣٠٧
الفصل الثالث : انقضاء المعاهدات وإيقاف العمل بها ٣١٧
الفصل الرابع : الإجراءات ٣٣٣
الفصل الخامس : آثار بطلان المعاهدات ٣٣٩
الجزء السادس : نصوص متفرقة ٣٤٥
الجزء السابع : جهات الإيداع . الإخطارات ٣٤٨
الجزء الثامن : النصوص الختامية ٣٥٦
الملحق ٣٦٢
الخاتمة . النتائج العامة ٣٦٧
التوصيات العامة ٣٦٩

ثانياً . اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية

المقدمة ٣٧٢
منهج الدراسة ٣٧٣
النص (الديباجة) ٣٧٥

مواد الاتفاقية ٣٧٦-٤٤٥
الخاتمة ٤٤٥
النتائج العامة ٤٤٦
التوصيات العامة ٤٤٧
المصادر والمراجع ٤٤٩
الفهرس ٤٥٣

مصطلح الأسرة الدولية

د . خالد محمد أحمد عطية
الأستاذ المشارك بقسم العلوم السياسية
رئيس وحدة الدراسات السياسية

السياسة تعني الحاكمية، التي تعني السلطة القائمة في البلاد بكيفياتها وتصوراتها، والحُكام بوجه عام أمَنَة للشـــعوب في كافة الدول من أن يتشعبوا في دنياهم، ومحاور يلتفون حولها لتحقيق مصالحهم وبلوغ منافعهم، وإلا كانت الحياة مغالبة بين الأمم وساحة غاب لا ضوابط فيها، ولا قواعد تتكئ عليها أو أسس تعتمد عليها، لذا كان الأصل في العمل السياسي بمتعلقاته من حيث العموم هو قيام الحاكم بما يحقق للشعب كافة المنافع والمصالح الممكنة والمتاحة للحكومة، بعد موازناتها بالضغوطات التي تواجه الدولة وترهقها، الأمر الذي قد تجاوز ممكناتها غالباً بصورة منفردة في العصر الحديث، وبالتالي دعا إلى ضرورة العمل السياسي المشترك فيما بين الجميع لإنجاح سياساتهم مع الحفاظ التام على سياداتهم، من هنا وجد مصطلح الأسرة الدولية، الذي بموجبه أضحت الدولة في العالم مجرد فرد من مجموعة، وعضو في هيئة، قد ارتبط الجميع ببعضهم، بموجب معاهدات واتفاقيات عديدة من شأنها تأطير التعاون الدولي في كافة ميادين الحياة ما أمكن ذلك .

النتاج العلمي :

١- ركائز الشريعة الإسلامية . دار الطرفين

٢- العبر ومختصر السير . دار المكية

٣- الخلافة عبر التأريخ . دار الطرفين

٤- الطبقات الفكرية . دار الطرفين

٥- مسائل شرعية وتوجيهات . دار الطرفين

٦- أخلاقيات المسلم . دار الوطن

٧- صلاة الجنازة . دار الطرفين

٨- بر الوالدين . دار الطرفين

٩- من هدي النبوة . دار الطرفين

١٠- من آداب النبوة . دار الطرفين

١١- صلوا كما رأيتموني أصلي . دار الطرفين

١٢- من أحكام الجنائز والقبور . دار الطرفين

١٣- المرض والعلاج . دار ناصيف

١٤- توجيهات للمرأة . دار ناصيف

١٥- البيوع والأموال . دار ناصيف

١٦- يا بني . دار الطرفين

١٧- النجاة والهلكة . دار الوطن

١٨- فضول الجوارح . دار الطرفين

١٩- رسالة في فقه العبادات . دار الطرفين

٢٠- الانحراف . دار الطرفين

٢١- اللوحة الذهبية لما يهم المسلم في حياته اليومية . دار الطرفين

٢٢- فما أصبرهم على النار . دار الطرفين

٢٣- بستان المحبين . دار الطرفين

٢٤- تنبيه المرتزقة . مخطوط

٢٥- كرت (يا أهل مكة)

٢٦- أسرار الدعاء ومفاتيح السماء . دار ناصيف

٢٧- في ظلال الحمد . دار الطرفين

٢٨- المنجيات والمهلكات . دار الطرفين

٢٩- (البيت المسلم) لمحات من التربية . دار ناصيف للكتاب

٣٠- كي تكون موظفاً مثالياً . دار ناصيف للكتاب

٣١- لوحة من آداب المسجد . دار الطرفين

٣٢- الحج فريضة وشعيرة . دار الطرفين

٣٣- معالم النجاح . دار الطرفين

٣٤- المذهَّب . مطبعة النرجس

٣٥- تعالي العظمة . دار الدراسات العلمية

٣٦- الخير العميم للمنهج الوقائي في القرآن الكريم . دار الدراسات العلمية

٣٧- المخططات . مخطوط

٣٨- القول الأمثل في إيجاز معاني المفصل . دار الطرفين

٣٩- الإلهية في مهام الدولة والعلاقات الدولية دراسة تأصيلية للسياسة الشرعية في القرآن الكريم . مطبعة النرجس

٤٠- نظريات ومبادئ التكامل في فن التواصل والتعامل . م النرجس

٤١- استقراءات في العلاقات الإنسانية وأنماط الشخصيات . مطبعة النرجس

٤٢- الصناعة الإعلامية ودورها الفعال في محورة المجتمعات . مطبعة النرجس

٤٣- أزمة التفكير : الإنسان بين جانبيه المظلم والمضيء . م النرجس

٤٤- الحبر الأسود . دار الطرفين .

٤٤- الحبر الأسود . دار الطرفين .

٤٥- مبادئ علم السياسة (السلطة الشرعية والدستورية) . دار الطرفين

٤٦- التربية المجتمعية . دار الطرفين

٤٧- وثائق ومواثيق (ميثاق الأمم المتحدة . اتفاقيتا فينا/للدبلوماسية/ لقانون المعاهدات) دار الطرفين

٤٨- القول المبين في إيجاز معاني يس . تحت الطبع

٤٩- القول الباعث في إيجاز معاني تتمة الثلث الثالث . تحت الطبع

٥٠- مفاهيم سياسية . تحت الطبع